إعـــــادة
Saudi Re

يدعو مجلس إدارة الشركة السعودية لإعادة التأمين "إعادة" مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الأول)

يسر مجلس إدارة الشركة السعودية لإعادة التأمين "إعادة" ("الشركة") أن يدعو السادة المساهمين للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) والمقرر انعقادها بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة السابعة مساءً من يوم الثلاثاء 1446/06/23هـ (الموافق 2024/12/24م) عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

مدينة ومكان انعقاد الجمعية العامة غير العادية:
المملكة العربية السعودية - مدينة الرياض- مقر الشركة الرئيسي- عبر وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي.

رابط بمقر الاجتماع:
https://www.tadawulaty.com.sa

تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية:
يوم الثلاثاء 1446/06/23هـ الموافق 2024/12/24 م

وقت انعقاد الجمعية العامة غير العادية:
19:00

حق الحضور، وأحقية التسجيل، ونهاية التصويت:
يكون حق الحضور للمساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة وبحسب الأنظمة واللوائح، كما أن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية وأحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.

النصاب اللازم لانعقاد الجمعية:
يشترط لصحة انعقاد اجتماع هذه الجمعية حضور عدد من المساهمين يمثلون 50% من رأس مال الشركة على الأقل وذلك استناداً لنص المادة 33 من النظام الأساس للشركة. وفي حال لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون 25% من رأس المال على الأقل.

حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة، وكيفية ممارسة حق التصويت:
إن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية. كما أن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند إنتهاء لجنة الفرز من فرز الاصوات.

تفاصيل خاصية التصويت الإلكتروني على بنود الجمعية:
للمساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة، وبإمكان المساهمين الكرام التصويت عن بعد على جدول أعمال الجمعية وذلك من خلال خدمة (التصويت الالكتروني) عن طريق زيارة الموقع الالكتروني الخاص بتداولاتي: www.tadawulaty.com.sa
وسيبدأ التصويت على بنود الاجتماع من الساعة 01:00 صباح يوم الجمعة 1446/06/19هـ الموافق 2024/12/20م وحتى نهاية وقت إنعقاد الجمعية العامة غير العادية.

طريقة التواصل:
للاستفسار يرجى التواصل مع ادارة علاقات المساهمين عبر الهاتف رقم 2000 510 11 966+ تحويله 181، كما يمكنكم توجيه استفساراتكم على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة علاقات المساهمين: Invest@saudi-re.com

إعـــادة
Saudi Re

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

البند الأول
التصويت على توصية مجلس إدارة الشركة بزيادة رأس مالها عن طريق إصدار 26,730,000 سهم عادياً جديداً مع وقف العمل بحق الأولوية وفقاً لما يلي: أ. تكون زيادة رأس المال من 891,000,000 ريال سعودي مقسم إلى 89,100,000 سهم عادي متساوية القيمة، إلى 1,158,300,000 ريال سعودي مقسم إلى 115,830,000 سهم عادي متساوية القيمة مع وقف العمل بحق الأولوية، عن طريق إصدار 26,730,000 سهم عادي جديد (بما يمثل 30٪ من رأس المال الحالي للشركة)، بقيمة اسمية قدرها 10 ريالات سعودية للسهم الواحد، وبسعر طرح يساوي 16 ريالاً سعودياً للسهم الواحد (**"الأسهم الجديدة"**) وبإجمالي مبلغ اكتتاب 427,680,000 ريال سعودي. وسوف يقوم صندوق الاستثمارات العامة (**"الصندوق"**) بالاكتتاب في كافة الأسهم الجديدة، بحيث تصل ملكية الصندوق في رأس مال الشركة إلى 23.08٪ بعد زيادة رأس المال. ب. تكون الأحقية للصندوق في الاكتتاب بتاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي تقرر فيها زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم مع وقف العمل بحق الأولوية. ج. تعديل المادة الثامنة من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بزيادة رأس المال.

البند الثاني التصويت على تعديل المادة (15) من النظام الأساس والمتعلقة بإدارة الشركة.
البند الثالث التصويت على تعديل المادة (11) للنظام الأساس والمتعلقة بإصدار الأسهم.
البند الرابع التصويت على تعديل المادة (18) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بصلاحيات المجلس.
البند الخامس التصويت على تعديل المادة (45) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالزكاة والاحتياطي.
البند السادس التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة ليتوافق مع نظام الشركات الجديد، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها، لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
1	المادة الثالثة: أغراض الشركة Article (3) Purpose of the Company.	مزاولة أعمال إعادة التأمين التعاوني وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت. To transact cooperative reinsurance operations and the company may carry out all activities required to achieve its purpose, in accordance with the provisions of the Cooperative Insurance Companies Control Law; its Implementing Regulations; other Saudi Central Bank directives as well as other applicable laws and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia, provided that all the required licenses (if any) have been obtained from the concerned authorities.	مزاولة أعمال إعادة التأمين التعاوني وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من هيئة التأمين والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت. To transact cooperative reinsurance operations. The Company may carry out all activities required to achieve its purpose, in accordance with the provisions of the Cooperative Insurance Companies Control Law; its Implementing Regulations, other Insurance Authority directives as well as other applicable laws and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia, provided that all the required licenses (if any) have been obtained from the concerned authorities.	يأتي إحلال مصطلح "البنك المركزي السعودي" أينما ورد في هذا النظام واستبداله بـ "هيئة التأمين" إعمالًا للفقرة (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (85) وتاريخ 1445/01/28هـ المتعلق بتنظيم هيئة التأمين ونقل اختصاصات ومسؤوليات البنك المركزي المتعلقة بعمليات التأمين.
2	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات Article (4) Merge & Acquisition	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة –على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي. The Company may establish limited liability companies or joint stock one-person companies. The Company may also acquire shares or stocks in other existing companies or merge with it, and has the right to participate with other parties in establishing joint stock companies or limited liability companies, provided that such companies transact similar activities or financial activities that may enable it to achieve its purpose after fulfilling the requirements of	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة هيئة التأمين. The Company may establish limited liability companies or joint stock single person companies. The Company may also acquire shares or stocks in other existing companies or merge therewith, and has the right to participate with other parties in establishing joint stock companies or limited liability companies, provided that such companies transact similar activities or financial activities that may enable it to achieve its purpose after fulfilling the requirements of applicable laws and	-

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		applicable laws and regulations and after obtaining Saudi Central Bank approval.	regulations and after obtaining the Insurance Authority's approval.	
3	المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة Article (5) Company's Head Office	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقله إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي. The Company's head office shall be in the city of Riyadh, KSA. The head office may, with the approval of Extraordinary General Assembly, be relocated to any another city in the Kingdom of Saudi Arabia after obtaining Saudi Central Bank approval. The Company may also establish branches, offices or agencies inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia after getting the approval of Saudi Central Bank.	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقله إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة التأمين وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة هيئة التأمين. The Company's head office shall be in the city of Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia. The head office may, with the approval of the Extraordinary General Assembly, be relocated to any other city in the Kingdom of Saudi Arabia after obtaining the Insurance Authority's approval. The Company may also establish branches, offices or agencies inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia after obtaining the approval of the Insurance Authority.	-
4	السادسة: مدة الشركة Article (6) Company's Term	مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل. Company's duration is ninety-nine (99) Gregorian years commencing at the date of its registration in the commercial register which may be extended by resolution of the Extraordinary General Assembly taken, at least, one year prior to the expiration of the duration period	مدة الشركة غير محددة، تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري. The Company's duration shall be unlimited, commencing from the date of its registration in the commercial register.	المادة (61) من نظام الشركات
5	المادة السابعة: استثمارات الشركة Article (7) Company's Investments	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن ذات العلاقة الصادرة عن هيئة التأمين أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		The Company shall invest the funds collected from the Reinsured and the Company's Shareholders in accordance with the rules set out by the Board of Directors, that do not contradict with the Cooperative Insurance Companies Control Law, its implementing regulations and, other related regulations and directives issued by Saudi Central Bank or any other competent entity.	The Company shall invest the funds collected from the Reinsured and the Company's Shareholders in accordance with the rules set out by the Board of Directors, that do not contradict with the Cooperative Insurance Companies Control Law, its implementing regulations and other related regulations and directives issued by the Insurance Authority or any other competent entity.	
6	الثامنة: رأس مال الشركة Article (8) Capital	رأس مال الشركة هو (891,000,000) ثمانمائة واحد وتسعون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (89,100,000) تسعة وثمانين مليون و مائة الف سهم متساوية بقيمة إسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد، وجميعها أسهم عادية نقدية. The Company's capital stands at SR 891,000,000 (eight hundred and ninety one million Saudi Riyals), divided into 89,100,000 (eighty nine million and one hundred thousands) Shares with an equal nominal value of SR 10 (ten Saudi Riyals) each. All shares are cash ordinary shares.	رأس مال الشركة هو (1,158,300,000) مليار ومائة وثمانية وخمسون مليون وثلاثمائة ألف ريال سعودي، مقسم إلى (115,830,000) مائة وخمسة عشر مليون وثمانمائة وثلاثون ألف سهم متساوية بقيمة إسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد، وجميعها أسهم عادية نقدية. The Company's capital shall be SAR 1,158,300,000 (one billion one hundred fifty-eight million and three hundred thousand Saudi Riyals), divided into 115,830,000 (one hundred fifteen million eight hundred thirty thousand) shares with an equal nominal value of SAR 10 (ten Saudi Riyals) each. All shares are cash ordinary shares.	المادة (61) من نظام الشركات
7	المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم Article (11) Issuance of Shares	تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. All the shares of the company are nominal and they may not be issued at less than their nominal value. However, the shares may be issued at a value higher than their nominal value, in which case the difference in value shall be added as a separate item to the	1. تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. 2. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية - بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين- شراء ورهن وبيع أسهمها وذلك وفقا لنظام الشركات ولائحته التنفيذية والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	مادة (106) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		Shareholders' equity and may not be distributed as profits among the Shareholders. A share shall be indivisible vis-à-vis the Company. In the event that a share is owned by several persons, they shall select one person from amongst them to exercise, on their behalf, the rights pertaining to the share, and they shall be jointly responsible for the obligations arising from the ownership of the share.	3. يجوز للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين بقرار من الجمعية العامة غير العادية شراء وبيع أسهمها ضمن برنامج أسهم الموظفين ويجوز أيضا للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية. 1. All the shares of the Company are nominal and may not be issued at less than their nominal value. However, the shares may be issued at a value higher than their nominal value, in which case the difference in value shall be added as a separate item to the Shareholders' equity and may not be distributed as profits among the Shareholders. A share shall be indivisible vis-à-vis the Company. In the event that a share is owned by several persons, they shall select one person from amongst them to exercise, on their behalf, the rights pertaining to the share, and they shall be jointly responsible for the obligations arising from the ownership of the share. 2. The Company may, after obtaining the Insurance Authority's non-objection, purchase, mortgage, and sell its shares, in accordance with the Companies Law and the controls issued by the supervisory and regulatory authorities. The shares purchased by the Company shall have no voting rights at the Shareholders' assemblies. 3. The Company may, after obtaining the Insurance Authority's non-objection, purchase or sell its shares under the employee share program. Moreover, the Company may sell the treasury shares in one or more stages, in accordance with the Companies Law and the controls issued by the supervisory and regulatory authorities.	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
8	الثانية عشرة: تداول الأسهم Article (12) Trade of Shares:	1- لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) شهرا من تاريخ تأسيس الشركة وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. 2- يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم– وفقاً لأحكام بيع الحقوق – من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. 3- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر 1. The shares subscribed for by the Founders shall not be traded before publishing the financial statements for two full fiscal years, each consisting of twelve (12) months from the date of incorporation of the Company and after obtaining Saudi Central Bank approval. A notation shall be made on the respective share certificates, indicating their class, the date of incorporation of the Company and the lock-up period. 2. The title to the shares may still be transferred during the lock-up period in accordance with the legal provisions for the sale of rights from one Founder to another or from the heirs of a deceased Founder to a third party or in the case of execution on the insolvent or bankrupt Founder, provided that the other Founders shall have the right of first refusal. 3. The provisions of this Article shall apply to such shares as the Founders may subscribe for in case of	تتداول أسهم الشركة وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. The Company's shares shall be traded in accordance with the Capital Market Law and its Implementing Regulations.	المادة (25) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		increasing the capital before the expiry of the lock-up period.		
9	الثالثة عشرة: زيادة رأس المال Article (13): Capital Increase	-1 للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. -2 للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. -3 للمساهم المالك للسهم – وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال – الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم – إن وجدت – بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. -4 يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. -5 يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس لمال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 1 .The Extraordinary General Assembly may decide to increase the Company's capital after obtaining the	-1 للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. -2 للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. -3 للمساهم المالك للسهم – وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال – الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه. -4 يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. -5 يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس لمال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 1- The Extraordinary General Assembly may decide to increase the Company's capital after obtaining the approval of the Insurance Authority	مادة (85) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		approval of the Saudi Central Bank and the Capital Market Authority provided that the capital is paid in full. It is not conditional that the capital to be paid in full if the unpaid capital portion derived to issue shares against the conversion of debt or financing instrument to shares and not completed after the conversion period to be transferred to shares. 2. The Extraordinary General Assembly in all cases has the right to assign part or some of the issued shares while increasing capital to the employees of the company and to the employees of the affiliated companies. Shareholders are not permitted to practice priority right while the company issuing its employees shares. 3. A shareholder who owns shares- at the time of Extraordinary General Assembly resolve to increase capital- shall have a pre-emptive right to subscribe for new cash shares issued in cash, and shall be notified with their pre-emptive right, if any, by publishing it in a daily newspaper or by notifying them by registered mail, of the increase capital resolution and its conditions, terms, start and expiry dates. 4. The Extraordinary General Assembly shall be entitled to suspend such pre-emption rights in a cash capital increase or grant them to others when deemed to be in the Company's best interest. 5. A Shareholder may sell or assign its pre-emption right during the period from the date of the General Assembly resolution approving the capital increase	and the Capital Market Authority provided that the capital is paid in full. It is not conditional that the capital to be paid in full if the unpaid capital portion is due to shares issued in exchange for the conversion of financing or debt instruments into shares, and the prescribed period for such conversion has not yet expired. 2- The Extraordinary General Assembly in all cases may allocate all or part of the issued shares upon increasing capital to the employees of the Company and the employees of some or all of its affiliated companies. Shareholders may not practice priority right in subscribing to the shares issued by the Company and allocated to employees. 3- Upon the issuance of the resolution of the Extraordinary General Assembly of increasing the capital, shareholders shall have pre-emptive rights to subscribe for the new cash shares. The shareholders shall be notified of such right, if any, by registered mail sent to the address stated in the shareholders' register or by any means of technology, of the capital increase resolution and the conditions and duration of subscription and the dates of commencement and expiration of the same. 4- The Extraordinary General Assembly shall be entitled to suspend shareholders' pre-emption rights in a cash capital increase or grant such	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		until the subscription closing date, in accordance with the guidelines set by Capital Market Authority.	right to others when deemed to be in the Company's best interest. 5- A Shareholder may sell or assign its pre-emption right during the period from the date of the General Assembly resolution approving the capital increase until the subscription closing date, in accordance with the guidelines set by Capital Market Authority.	
10	الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال Article (14) Capital Reduction	-1 للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية على الا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. -2 إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحدهم وقدّم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة ان تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 1- The Extraordinary General Assembly may decide to reduce the Company's capital if it exceeded the Company's needs or if the Company incurs losses subject to obtaining the approval of the Saudi Central Bank and the Capital Market Authority, provided that the paid up capital of the reinsurance company or the insurance company transacting	-1 للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية على الا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (300) ثلاثمائة مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. -2 إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم قبل خمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدّم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة ان تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. -3 يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. 1- The Extraordinary General Assembly may decide to reduce the Company's capital if it exceeds the Company's needs or if the Company incurs losses,	المادة (134) من نظام الشركات المادة (135) من نظام الشركات المادة (3) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		reinsurance operations at the same time shall not be after capital reduction less than (200) Two Hundred Million Saudi Riyals. The resolution for reduction shall be adopted only after a reading of the auditor's report setting for the reasons necessitating the reduction, the liabilities of the Company, and the effect of the reduction on these liabilities. 2- If the reduction of the capital is due to its being in excess of the Company's needs, then the Company's creditors must be invited to express their objection thereto within sixty (60) days from the date of publication of the reduction resolution in a daily newspaper published in the city where the Company's head office is located. Should any creditor object and present to the Company evidentiary documents of such debt within the time limit set above, then the Company shall pay such debt, if already due, or present an adequate guarantee of payment if the debt is due on a later date.	subject to obtaining the approval of the Insurance Authority and the Capital Market Authority, provided that the paid up capital of the reinsurance company or the insurance company transacting reinsurance operations at the same time shall not be after capital reduction less than (300) three hundred million Saudi Riyals. The resolution for reduction shall be adopted only after reading a statement at the Assembly prepared by the Board of Directors on the reasons for the reduction, the Company's obligations and the effect of such reduction on the fulfilment of the Company's obligations. The aforementioned statement shall be attached with a report prepared by the Company's auditor. 2- If the reduction of the capital is due to it being in excess of the Company's needs, then the Company's creditors must be invited to express their objection thereto within at least forty five (45) days from the scheduled date of the Extraordinary General Assembly meeting to approve the reduction resolution, provided that the call to such meeting shall be attached with a statement clarifying the amount of the capital before and after the reduction, the date of the meeting and the effective date of the reduction. Should any creditor object and present to the Company evidentiary documents of such debt within the time limit set above, then the Company shall pay such debt, if already due, or present an adequate guarantee of payment if the debt is due on a later date.	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
			3- Shareholders owning shares of the same type and class shall be treated equally, upon reduction of the capital.	
11	الخامسة عشرة: إدارة الشركة Article (15) Company's Management	تولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (11) أحد عشرعضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة بتأسيس الشركة. The Company shall be managed by a board of directors composed of (11) members to be elected by Ordinary General Assembly for a term not exceeding 3 years. The Board composition shall reflect sufficient representation of independent members, and in all cases, independent members shall not be less than two (2), or a third of the Board, whichever is greater. As an exception to the foregoing, the constituent assembly has appointed the Company's first Board of Directors for a term not exceeding (3) years commencing from the date of publication of the Ministry of Commerce resolution to incorporate the Company.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (11) أحد عشرة عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية. ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. The Company shall be managed by a Board of Directors composed of eleven (11) members to be elected by the Ordinary General Assembly for a term not exceeding 4 years. In all cases, the members of the Board of Directors shall be natural persons and the Board's composition shall reflect sufficient representation of independent members, and in all cases, independent members shall not be less than two (2), or a third of the Board, whichever is greater.	المادة (68) من نظام الشركات
12	السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس Article (16) Termination of Board Membership	1- تنتهى عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول أوإذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة، بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأى نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره، أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصبح فاقداً للشعور، أو أُصيب بمرض عقلي، أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه أو إذا	1- تنتهى عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة، بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره، أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصبح فاقداً للشعور، أو أُصيب بمرض عقلي، أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق، أو أُدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.	المادة (69) من نظام الشركات المادة (70) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي. 2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة مما يترتب على الاعتزال من أضرار. 3- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. 4- يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة. 1. Membership of the Board of Directors shall be terminated upon the expiration of the period of appointment, resignation, death, absence for 3 meetings during one year without acceptable reasons, or if it is established to the Board that the board member has violated his/her duties in a way that harms the interest the Company, provided that this shall be effected with the approval of the Ordinary General Assembly. Membership also shall be terminated upon the termination of his/her membership in accordance with any law or directives in force in the Kingdom of Saudi Arabia, or in cases were the member is adjudged bankrupt or insolvent, makes any settlement arrangement with his/her creditors, ceases to pay his debts, if he/she is found to be of unsound mind or sustains a	2- يجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. 3- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها هيئة السوق المالية، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 4- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. 5- يجب إبلاغ هيئة التأمين عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة. 1- Membership of the Board of Directors shall be terminated upon the expiration of the period of appointment, resignation or death, or if it is established to the Board that the Board member has violated his/her duties in a way that harms the interest the Company, provided that this shall be effected with the approval of the Ordinary General Assembly. Membership also shall be terminated upon the termination of his/her membership in accordance with any law or directives in force in the Kingdom of Saudi Arabia, or in cases were the member is adjudged bankrupt or insolvent, makes any settlement arrangement with his/her creditors, ceases to pay his debts, if he/she is found to be of unsound mind or sustains a mental illness or body injury which may lead to the member's inability to perform	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		mental illness or body injury which may lead to the member's inability to perform his/her duties; or if it is established that he/she has committed an offence involving dishonesty, fraud or forgery based on a final judgement. 2. The Ordinary General Assembly shall, at any time, remove all or any of the Board members without prejudice to the right of the removed member to claim compensation from the Company if the dismissal was for unjustifiable reasons or at unsuitable time. The Board member may resign at any time, provided that such resignation is at appropriate time to the Board, otherwise the member shall be liable towards the Company for any damage arising from its resignation. 3. If any of Board members resigned, and may have remarks about the company performance, the member shall write them in a statement to Chairman of the Board and all Board members shall be notified. 4. Saudi Central Bank shall be notified at time of any Board member resignation or ceases to his membership for any reason except expiration of Board period during (5) working days from the date member leave work and to consider disclosure requirements.	his/her duties; or if it is established that he/she has committed an offence involving dishonesty, fraud or forgery based on a final judgement. 2- The Ordinary General Assembly may (based on the recommendation of the Board of Directors) terminate the membership of any member who fails to attend three (3) consecutive meetings or five (5) inconsecutive meetings throughout his membership term without an excuse satisfactory to the Board. 3- The Ordinary General Assembly may, at any time, dismiss one or all of the Directors, taking into account any controls set by the Capital Market Authority. In such case, the Ordinary General Assembly shall appoint a new Board of Directors or Board member(s), as the case may be, to replace the dismissed member(s), in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations. 4- If any of Board members resigned, and may have remarks about the Company performance, the member shall write them in a statement to Chairman of the Board and all Board members shall be notified. 5- The Insurance Authority shall be notified at time of any Board member resignation or ceases to his membership for any reason except expiration of Board period during (5) working days from the date member leave work and to consider disclosure requirements.	
13	السابعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية	في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين – مؤقتا – عضوا في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة ً الكافية – وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي – ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك كل من وزارة التجارة و هيئة السوق المالية خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ	1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً، ويجب على مجلس الإدارة	المادة (69) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		التعيين على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. If a position of a Board member becomes vacant, the Board may appoint a member with sufficient experience temporarily in the vacant position subject and after obtaining no objection from the Saudi Central Bank regardless of the order of votes in which the General Assembly elected the board. Such appointment shall be notified to Ministry of Commerce and Capital Market Authority within five (5) business days from the date of appointment, and presented before the first meeting of the Ordinary General Assembly. The term of office of the new member designated to fill a vacancy shall only extend to the term of membership of his/her predecessor.	اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء تلك المدة. 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوماً، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء تلك المدة. 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 1- Before the expiry of its term, the Board of Directors shall call the Ordinary General Assembly to elect a Board of Directors for the new term. If such election cannot take place and the term of the then-current Board expires, the then-current Board members shall continue	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
			to perform their duties until the appointment of a Board for the new term, provided that the then-expired Board does not remain in office for a period exceeding ninety (90) days. The Board of Directors shall also take all necessary measures to elect a new Board before the expiry of the aforementioned period. 2- If the Chairman and Board members resign, they shall call the Ordinary General Assembly to convene to appoint a new Board of Directors and such resignation shall not take effect until the appointment of the new Board, provided that the then-resigned Board does not remain in office for a period exceeding one hundred twenty (120) days. Moreover, the Board of Directors shall also take all necessary measures to elect a new Board before the expiry of the aforementioned period. 3- A Board member may resign from the Board by giving written notice to the Chairman of the Board, but if the resigning member is the Chairman, then the notice shall be given to the other Board members and the Board Secretary. In both cases, the resignation shall be effective from the date set out in the notice. 4- If the position of a Board member becomes vacant due to his death or resignation, and if the minimum number of members required for the validity of Board meetings is not affected by such vacancy, the Board may appoint a qualified person with relevant expertise to provisionally fill the vacancy after obtaining the Insurance Authority's non-objection. The appointment shall be reported to the Commercial Register and the Capital Market Authority within fifteen (15) days from the date of such appointment, and it shall be submitted to the Ordinary General Assembly in its first meeting.	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
			The appointed member shall complete the term of his predecessor. 5- If the number of Board members falls below the quorum required under the Companies' Law or these Bylaws for the proper convening of Board meetings, the rest of the members shall call for the Ordinary General Assembly to convene within sixty (60) days to appoint the necessary number of Board members.	
14	الثامنة عشر: صلاحيات المجلس Article (18) Board Powers	-1 مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ويكون من سلطة مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات اللازمة والتوقيع أمام كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تساهم فيها الشركة بما يتفق مع المادة الرابعة من هذا النظام مع كافة قرارات تعديلها ، سوا بزيادة أو تخفيض رأس المال،ً ء كان التعديل أو تعديل الأغراض أو انضمام أو انسحاب مساهم أو تعديل أي بند من بنود النظام الأساسي للشركة أو تصفية الشركات أو الشطب في السجلات التجارية أو تعديلها أو إنهاء نشاطها داخل المملكة وخارجها، ولمجلس الإدارة الحق بشراء العقارات وبيعها والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والفرز والتجنيب والتسديد والإقرار، كما يكون لمجلس الإدارة حق التعاقد والالتزام والارتباط بإسم الشركة ونيابة عنها، ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، كما أن له حق فتح الحسابات المصرفية والاستثمارية بكافة أنواعها لدى البنوك وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانأت المصرفية والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك والأوراق	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويكون للمجلس أيضاً -في حدود اختصاصه- أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. **ولرئيس مجلس الإدارة**، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين ولرئيس مجلس الإدارة حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما لرئيس مجلس الإدارة حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن	مادة (77) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية لدى كافة البنوك وشركات التمويل والصناديق التمويلية بإسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها، ولمجلس الإدارة حق عقد اتفاقات القروض مهما بلغت مدتها والضمانات والكفالات والرهن لدى البنوك وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية. وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك والأوراق والمستندات الخاصة بالشركة. كما يكون لمجلس الإدارة حق الدخول في المناقصات وحق التعامل مع مؤسسات التمويل الحكومية وله حق استخراج التراخيص اللازمة لأعمال الشركة وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام بإسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها، كما يكون لمجلس الإدارة الحق في تعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم، كما له سلطة اعتماد اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحيتها واختصاصاتها وآلية اختيارها. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. كما له حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والمحاكم العمالية ولجان الأوراق التجارية والمالية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم، وكتاب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى، وله حق التصالح وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة، ولرئيس المجلس حق التصالح وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة. وله حق إصدار الوكالات	الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أياً كانت مدتها أو بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك. **ولنائب رئيس مجلس الإدارة** مساعدة رئيس المجلس في المسائل والقضايا المتعلقة بمجلس إدارة الشركة، كما أنه يحل محل رئيس مجلس الإدارة في حال غياب الرئيس، دعوة المجلس للانعقاد في حال غياب الرئيس، ترأس اجتماعات المجلس في حال غياب الرئيس، إدارة وقيادة عملية تقييم أداء رئيس المجلس بالتنسيق مع أعضاء المجلس الآخرين، القيام بأي مسؤوليات أخرى منصوص عليها في نظام الشركة الأساس. **للرئيس التنفيذي** القيام بأعمال الادارة التنفيذية للشركة ومتابعة العمل اليومي، وله الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر: القيام بكافة أعمال الشركة اليومية وإدارتها، وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ أغراضها ويمثل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والرسمية والرقابية والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، كما له التعاقد باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والمزايدات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات مع جميع الجهات، كما له حق تعيين المدراء والموظفين بالشركة والتعاقد معهم وعزلهم، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها والمحامين فيما هو من اختصاصاته، وتمثيل الشركة أمام وزارة التجارة والغرف التجارية والهيئة العامة للاستثمار، بجميع الصلاحيات، وله إدارة كافة السجلات التجارية والتراخيص وإصدارها وتجديدها وشطبها وتعديلها، وإدارة كافة الأعمال التجارية والإشراف على فروع الشركة والسجلات الخاصة بها وتعديلها وإضافة الأنشطة وحذفها، وتعيين مدراء الفروع وعزلهم، والحصول على الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية، وتسجيل الأسماء والعلامات التجارية وتسجيل استخدام العلامات	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		الشرعية نيابة عن الشركة. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه ويتولى جميع صلاحياته. ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 2- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًّا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك. 1. Subject to the powers reserved for the General Assembly, the Board of Directors shall have the broadest powers in managing the Company to achieve its objectives, apart from what is specifically excluded in the Companies Law or this Article of Association of actions, or dealings falling within the General Assembly authorities. The Board of Directors shall have the power to draw the general policy in conformity with its objectives and purposes; take all necessary actions, dealings and to sign off, before the notary public, on contracts of companies incorporation in which it holds shares as per Article (4) of this Article of Association including all amendments related thereto, whether such amendment for a capital increase or reduction, or purpose modification, or joining or withdrawal of shareholder or affect an amendment to its articles of association, or liquidation of companies or deregistration from commercial registry or amending it or terminating its activities whether inside or outside the Kingdom. The Board shall	التجارية والاعتراض على التسجيل. كما للرئيس التنفيذي- بناء على قرار أغلبية أعضاء مجلس الادارة – صلاحية تأسيس الشركات التابعة وتعديل عقود تأسيسها ومراجعة وزارة العدل ووزارة التجارة والهيئة العامة للاستثمار والغرفة التجارية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وكاتب العدل وجميع الجهات المختصة لإنهاء إجراءات تأسيس الشركات التابعة والتوقيع على ما يلزم وحق تعيين الموظفين بالشركات التابعة والتعاقد معهم وعزلهم. وللرئيس التنفيذي تمثيل الشركة لدى هيئة التأمين ومجلس الضمان الصحي والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفتح حسابات الاشتراك بها والتوقيع على كافة التعاملات معها، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز السرية الخاصة بها، وطلب كافة البيانات والشهادات اللازمة منها، والتقديم على تعويضات إصابات العمل تمثيل الشركة لدى وزارة المالية وهيئة الزكاة الضريبة والجمارك، والتوقيع على كافة المستندات، وطلب شهادات الزكاة المؤقتة والنهائية وتسليم القوائم المالية الربع سنوية، والسنوية، ومراجعتها، واعتمادها. تمثيل الشركة لدى الدفاع المدني والأمانات والبلديات للتقديم على الرخص واستلامها، وتجديدها، وتعديلها، وإلغائها. وتمثيل الشركة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، وصندوق تنمية الموارد البشرية، ومكاتب الاستقدام، ووزارة الخارجية لفتح الملفات واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات واسترداد المبالغ ،وتعديل المهن والجنسيات ونقل الكفالات وتحديث البيانات والتبليغ عن الهروب وإلغاء البلاغات واستخراج رخص العمل وتجديدها وإضافة موظفين المنشأة وإلغائهم، واستلام شهادات السعودة، والتقديم على الزيارات والدعوات التجارية ومراجعة السفارات والقنصليات والممثليات السعودية بالخارج، وتمديد تأشيرات الزيارة وتوقيع التعاقدات مع مكاتب الاستقدام وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية لها وكذلك التوقيع على الاتفاقيات لبرامج الدعم واستلام مبالغ الدعم وتسويتها. وتمثيل الشركة لدى إدارات الإدارة العامة للجوازات بكافة المناطق والمحافظات والمنافذ وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية واستخراج الإقامات وتجديدها وتعديل بيانتها واستخراج بدل مفقود أو تالف إصدار تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي والغائها أو تمديد مددها، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديثها للشركة وموظفيها،	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		have power to purchase, sell, pledge, transfer deeds of ownership, accept, receive and deliver, lease, rent, pay and receiving the price, mortgage, mortgage releases parcel, set aside, settle and acknowledge the same, to effect an undertaking of Real Estates. The Board also shall have the power to enter into contracts, engagements and commitments in the name of the Company and on its behalf. The Board shall in discharging its duties; exercise all such powers and take all such acts and measures that would enable the Company to achieve its purposes. Moreover, the Board shall have the power to open in all banks an Investment and Banking accounts of all types, to issue cheques and letters of credits, to deposit in and withdraw from the banks, to issue bank guarantees and execute in the name of the Company all contracts, instruments, agreements, deeds, official papers, documents, cheques and all banking transactions at all banks, financing companies and funds in the name of the company and to receive money paid to the Company and deliver it. The Board of Directors shall conclude loan agreements, regardless of their duration, as well as guarantees, securities and mortgage with banks, public lending funds, and local and international financing agencies Also to sign off on all types of contracts, documents, agreements, deeds, papers and Company's instrument. The Board of Directors shall also have the power to enter into biddings, deal with governmental financing institutions and has the right to issue, modify and renew licenses necessary for the Company business; to request in the name of the Company visas from the Labor and recruitments offices, grant the employees	وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن الموظفين والتبليغ عن الهروب أو الغاء بلاغات الهروب، والمنع من السفر والغاء المنع، وطلب تمديد الزيارة وإنها إجراءات المتوفي وطلب كشف بيانات، ومراجعة إدارات الوافدين وشئون وشعبة التزوير استلام العاملات ومستخدمات الشركة من المنافذ الحدودية والمطارات. وتمثيل الشركة لدى جميع الوزرات والجهات والهيئات الحكومية والرسمية والأمنية وكذلك إمارات المناطق والمحافظات وإدارات الشرطة ومراكزها بكل ما يختص بها من أعمال أو في علاقاتها مع الغير. وتمثيل الشركة لدى جميع شركات مزودي الخدمات مثل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والهاتف الثابت والهاتف الجوال وخدمات الإنترنت، والشركة السعودية للكهرباء، والشركة الوطنية للمياه، للاشتراك بكافة ما تقدمة من خدمات أو التنازل عن الخدمات أو الغاء الخدمات وطلب الارقام والرموز السرية للخدمات الإلكترونية. كما له الحق بمراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية للخدمات الإلكترونية لكافة الخدمات والصلاحيات المذكورة أعلاه، واصدار التفاويض الخطية والوكالات الشرعية والرسمية لتوكيل، أو تفويض أو انابة شخص أو عدة أشخاص، أوجهه أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه، كما له اعطاء صلاحية توكيل الغير. Without prejudice to the powers vested with the General Assembly, the Board of Directors shall have the broadest powers in managing the Company in order to achieve its objectives, with the exception of acts or actions excluded under a special provision of the Companies Law or these Bylaws that fall within the powers of the General Assembly. The Board shall also have the right –within the limits of its jurisdiction– to authorize one or more of its members or a third party to undertake specific works or activities in a manner that does not conflict with the relevant laws and regulations. **The Chairman of the Board of Directors** may, without limitation, represent the Company in its relations with third parties, government and private bodies, and before	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		of the Company exit & re- entry visas including final exit visas or transfer of sponsorship and waive sponsorships. ; The Board of Directors shall also have the power to appoint and dismiss employees and representatives, and determine their salaries and remunerations; to adopt and approve regulations, form specialized work committees, and determine their powers, functions and selection mechanism. The Chairman of the Board of Directors is authorized to represent the Company before the courts, judicial bodies, arbitration tribunals and third parties. The Board may, within the limits of its jurisdiction, authorize and delegate one or more of its members or a third party to undertake a specific function or functions 2. The Board of Directors shall conclude loan agreements, regardless of their duration, sell or mortgage the Company assets, discharge the Company's debtors from their obligations, except what are specifically restricting the Board authorities in this Article of Association or from the General Assembly authorities.	all Sharia courts, the Board of Grievances, labor offices, the Supreme and Primary Committees for Settling Labor Disputes, the Commercial Papers Committee, all other judicial committees, arbitration committees, Civil Rights, police departments, and Chambers of Commerce and Industry, and all companies, institutions, banks, commercial banks, public treasury, all government funds and institutions with their various names and specializations, and other lenders. The Chairman of the Board of Directors also has the right to acknowledge, demand, defend, plead, dispute, waive, reconcile, accept and deny judgments, arbitrate, request and oppose the implementation of judgments, collect the proceeds from execution, participate in tenders, sell, purchase and mortgage properties. The Chairman of the Board of Directors shall have the right to conclude contracts and sign in the name and on behalf of the Company on all contracts, documents and papers, including but not limited to the Articles of Association of companies in which the Company participates and their amendments, annexes and amendment resolutions; sign agreements and deeds before the notary public and public authorities, sign loan agreements, guarantees and instruments for the sale and purchase of properties; issue legal power of attorney on behalf of the Company; sell; purchase; discharge and accept the same, deliver and receive; lease and rent; collect and pay money; open bank accounts and credits; withdraw and deposit money with banks; issue guarantees to banks, funds and government financing institutions; sign all papers, promissory notes, checks, bills of exchange, documents and all bank transactions.	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
			The Board of Directors make take loans regardless of their term, sell or mortgage the Company's assets; sell or mortgage the Company's commercial shop; discharge the Company's debtors from their obligations, unless any restrictions are imposed on the Board of Directors with this regard whether as stipulated under these Bylaws or issued by the Ordinary General Assembly. **The Vice Chairman of the Board of Directors** shall assist the Chairman in matters and issues related to the Company's Board of Directors. In case of the Chairman's absence, the Vice Chairman shall replace him, call the Board to convene and preside over the Board's meetings. He shall also guide and manage the assessment of performance of the Board's Chairman in coordination with the other Board's members and carry out all other tasks as provided for under the Company's Bylaws. **The Chief Executive Officer (CEO)** shall be responsible for the executive management of the Company and the follow-up of its daily activities. For this purpose, he shall have the following powers including, without limitation: he shall carry out the daily activities and management of the Company and shall have all the necessary powers and competencies to achieve its objectives. He shall also represent the Company before all government, official, regulatory and private entities inside and outside the KSA; conclude contracts in the name and on behalf of the Company; participate in tenders and auctions; carry out all actions with all entities; appoint, contract with and dismiss managers and employees of the Company; appoint and dismiss the Company's representatives, agents and lawyers; represent the Company before the Ministry of	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
			Commerce, Chambers of Commerce and the Saudi Arabian General Investment Authority (SAGIA) pursuant to all powers; manage, obtain, renew, write off and amend all commercial registers and licenses; manage all business affairs; supervise the Company's branches and the relevant registers, amend the same, add or delete activities in such registers; appoint and dismiss the managers of branches; obtain the e-services; receive codes and passwords; register trade names and trademarks and register the use of trademarks and object thereto. The CEO shall also have the power – by virtue of a decision issued by the majority of the Board's members – to establish subsidiaries; amend their Articles of Association; contact the Ministry of Justice, the Ministry of Commerce; the Saudi Arabian General Investment Authority (SAGIA); the Chamber of Commerce; the Zakat, Tax and Customs Authority (ZATCA), the notaries public and all competent authorities to finalize the procedures of establishment of the subsidiaries; sign all necessary documents; appoint employees of the subsidiaries, conclude contracts therewith and dismiss them. The CEO shall also have the right to represent the Company before the Insurance Authority, the Council of Cooperative Health Insurance and the General Organization for Social Insurance (GOSI); open subscription accounts therewith; sign all transactions therewith; apply for e-services and receive related passcodes; request all necessary data and certificates; apply for work injury compensation. He shall also represent the Company before the Ministry of Finance and ZATCA; sign all documents; apply for	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
			all interim and final Zakat certificates and submit, review and approve quarterly and annual financial statements; Represent the Company before the Civil Defense and municipalities to apply for permits, and receive, renew, amend and abrogate the same; represent the Company before the Ministry of Labor and Social Development, the Human Resources Development Fund, recruitment offices and the Ministry of Foreign Affairs to open files; apply for visas; receive visa compensation and refunds; change professions and nationalities; transfer sponsorship; update data; report escapees and cancel escapee reports; obtain and renew work permits; add and remove employees; receive Saudization certificates; apply for visits and commercial invitations visas; contact Saudi embassies and consular and representative services abroad; extend visit visas; sign contracts with recruitment offices; apply for e-services and obtain related codes and passwords; sign agreements for support programs and receive and settle related amounts; represent the Company before the departments of the General Directorate of Passports in all regions, governorates and ports; apply for e-services and receive related codes and passwords; obtain and amend residency permits; obtain replacement residency permits in lieu of lost or damaged ones; obtain entry and exit visas or final exit visas, cancel or extend the same; transfer sponsorships; transfer and update data of the Company and its employees; amend occupations; settle and waive employees; report escapees or cancel escapee reports; request and lift travel ban; apply for extension of visit; conclude deceased worker formalities; obtain employee printouts; contact the Department of Ports Affairs and the Fraud Division; receive the Company's	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
			female workers from borders crossings and airports; represent the Company before all ministries, entities and government, official and security authorities, as well as before the provinces, governorates and police stations and commands in any matter related to its business and its relationship with others; represent the Company before all service providers companies, including the telecommunication, landline, mobile and internet services providers, the Saudi Electricity Company and the National Water Company to subscribe to all their services or to waive or cancel services and request codes and passwords for e-services. He shall also have the right to contact all related entities; finalize the necessary procedures and sign as needed; apply for e-services and receive related codes and passwords with regard to all aforementioned services and powers; issue written authorizations and official powers of attorney; authorize or delegate one or more person or one or more entity to carry out all or some of the above powers.	
15	التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب Article (19) Remuneration of the Board Members	1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. 2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. 3- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ	1- تحدد الجمعية العامة مقدار مكافآت مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وتكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء المجلس الإدارة. 2- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. 3- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من	المادة (76) من نظام الشركات المادة (7) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		خمسمائة ألف ريال سنويا (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفقً الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة 1. The remuneration of the members of the Board of Directors will be a specific amount or attendance allowance for participating in meetings or benefits and specific percentage from net profit and can be combinations of one or more of benefits above. 2. If the remuneration is a percentage of the Company's profits, it shall not exceed 10% of the net profit after deducting provisions approved by the General Assembly in accordance with the Cooperative Insurance Companies Control Law, Company Law and this Article of Association, and after distributing the profits to the Shareholders with less than 5% of the Company's paid up capital, provided that such remuneration should commensurate with the meetings attended by the member, and any arrangement other than the above shall be null and void. 3. In all cases, total remuneration any director the board shall not exceed SR 500,000 (Five Hundred Thousand Saudi Riyals), except the Audit Committee	رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. 1- The General Assembly shall determine the remunerations of the Board of Directors, based on the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee. Such remunerations shall be fair and appropriate for the member's powers, tasks and responsibilities undertaken by the Board members. 2- The remuneration of the members of the Board of Directors shall be a specific amount or attendance allowance for participating in meetings or benefits and specific percentage from net profit and can be combinations of one or more of the abovementioned benefits. 3- If the remuneration is a percentage of the Company's profits, it shall not exceed 10% of the net profit after deducting provisions approved by the General Assembly in accordance with the Cooperative Insurance Companies Control Law, the Companies Law and these Bylaws, and after distributing profits to the Shareholders not less than 5% of the Company's paid up capital, provided that such remuneration should be proportional to the meetings attended by the member.	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		members, pursuant to the controls set out by the Capital Market Authority. 4. The report submitted by the board of directors to the General Assembly shall include comprehensive statement of all remuneration and compensation received by the board of directors during the financial year including rewards, allowance, expenses and other benefits in their capacity as employees or administrators or what they received against technical, administrative or consultations. It also shall include a statement with the number of meetings attended by each member from the last date of the General Assembly.	4- The Board report submitted by the to the Ordinary General Assembly in its annual meeting shall include a comprehensive statement of all remuneration and compensation received by each member of the Board of Directors or to which the member is entitled during the financial year including rewards, an attendance allowance, expenses and other benefits in their capacity as employees or administrators or what they received against technical, administrative or consultations. It also shall include a statement with the number of meetings attended by each member.	
16	العشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية النائب، والعضو المنتدب، وأمين السر. Article (20) Powers of the Chairman, Vice Chairman, Managing Director and Secretary	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ونائبا للرئيس ورئيسا تنفيذي، و يجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس .ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير . كما له حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والمحاكم العمالية ولجان الأوراق التجارية والمالية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم، وكتاب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى، وله حق التصالح وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة، ولرئيس المجلس حق التصالح وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة. وله حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. يحل نائب	يعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس ويجوز أن يعيّن عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحيته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس، كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب -إن وجد- وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم. The Board of Directors shall appoint from among its members a Chairman and a Vice Chairman. It may also appoint a Managing Director. Moreover, the Board of Director shall appoint from among its members or from	مادة (98) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه ويتولى جميع صلاحياته. ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحيته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس، كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. The Board of Directors shall appoint from among its members a Chairman, Vice Chairman and a Chief Executive Officer. The Board may also appoint a Managing Director. It is not allowed to combine between the post of chairman and any other executive position in the company. The Chairman shall be authorized to sign for the Company and execute the board resolutions. The Chairman of the Board shall have the power to plead and advocate and to litigate, claim, admit or deny decisions, pre-emption and to hand bail, attend hearing of process, and respond to it and establish evidences, to dismiss written evidences, stamps and appeal against them, to request appointment of expertise and arbitrators and protest against their appointment, and has the right to follow up all law suits filed by or against the Company before the Shari'a courts, judiciary entities, board of grievances, labor offices, Labor courts, committees	others a Chief Executive Officer. It is not allowed to combine the post of chairman and any other executive position in the Company. The Chairman shall be authorized to sign for the Company and execute the Board resolutions. The Chairman is specifically authorized to represent the Company before judicial bodies, arbitration tribunals and third parties. The Chairman may, pursuant to a written resolution, delegate part of his powers to another Board member or to a third party to perform a specific task(s). The Board of Directors shall specify the salaries, remunerations and allowances of the Chairman and the Managing Director in accordance with Article (19) of these Bylaws. The Board of Directors shall appoint a Board Secretary. The Board of Directors may also appoint one or more advisors to provide advice on the various affairs of the Company and the Board shall determine their remuneration. The term of office of the Chairman, the Vice Chairman, the Managing Director -if any- and the Secretary shall not exceed their respective term of service as Directors and may be renewed. The Board may, at all times, remove all or any of them.	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		for resolution of securities disputes, all other judicial bodies and committees, and arbitration bodies; Public Notary office, Civil rights, police offices and other governmental bodies. The Chairman of the Board shall also have power to reconcile, accept or reject verdicts and requesting enforcement of decisions or protesting such decisions to receive sums pronounced and receiving its consideration and discharging the Company's debtors from their obligations. The Chairman of the Board also shall have power to issue powers of attorneys on behalf of the Company. The Vice Chairman of the Board of Directors shall replace the Chairman of the Board of Directors in his absence and assume all of his authorities. The Chairman is specifically authorized to represent the Company before judicial bodies, arbitration Tribunals and third parties. The Chairman may with a written resolution delegate part of his discretions either to another board member or someone else to perform a specific task(s).The Board of Directors shall specify the salaries, remuneration and allowances for the Chairman and the Managing Director in accordance with Article (19) of this Article of Association . The Board of Directors must appoint a Board Secretary. The Board of Directors may also appoint one or more advisors to provide advice in running the various affairs of the Company and the Board shall determine their remuneration. The term of the office of the Chairman, Vice Chairman, the Managing Director and the Secretary – if the Secretary is a Board member – shall not exceed their respective term of service as Directors, and may be renewed. The board		

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		may, at all times, remove all or any of them, without prejudice to their right to damages if the removal is made without acceptable justification or at an improper time.		
17	الحادية و العشرون: اجتماعات المجلس Article (21) Board Meetings	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء، ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتنعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) أربعة اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر. The Board shall convene upon the invitation of the Chairman of the Board, and the Chairman must call for a meeting if requested to do so by two directors. The invitation to convene should be documented in the manner determined by the Board. The Board meetings shall be convened periodically or whenever needed provided that the annual meetings shall not be less than (4) meetings so that at least one meeting is held every three months.	-1 يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر، ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. -2 وتنعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) أربعة اجتماعات. -3 يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. 1. The Board shall convene upon the invitation of the Chairman of the Board, and the Chairman shall call for a meeting if requested to do so in writing by any member of the Board for the purpose of discussing any matter or matters. The invitation to convene should be documented in the manner determined by the Board. 2. The Board meetings shall be convened periodically or whenever needed, provided that the annual meetings shall not be less than (4) meetings. 3. The Board of Directors shall designate the place of its meetings which may be also held using modern technology means.	المادة (80) من نظام الشركات
18	الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس Article (22): Board	.1 لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً المجلس إلا إذا حضره ستة من أعضاء المجلس، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة أعضاء. .2 إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام،	يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وفقا للضوابط الأتية: .1 لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً المجلس إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل.	مادة (80) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
	Meetings Quorum	وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 3. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. 4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء. 5. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. 6. لمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. 1. The board meeting shall only be validly convened if attended by (6) members, provided that the number of members attended in person shall not be less than (5) members. 2. If the above condition not applied to held board meeting because of less members than stated minimum number in this Article of Association, the remaining members shall invite for Ordinary General Assembly Meeting to be held within (60) days to vote and elect enough members. 3. By Capital Market Authority resolution the Ordinary General Assembly Meeting shall be invited to be held in case Board members less than minimum. 4. A board member shall not appoint proxies, except by appointing another member to act as proxy on his/her behalf.	2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع ولا في التصويت على قراراته. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. 3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. 4. لمجلس الإدارة أن يصدر القرارات بالتمرير في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. 5. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. The Board of Directors shall designate the place of its meetings which may be also held using modern technology means, in accordance with the below conditions and controls: 1. The Board meeting shall only be validly convened if attended by at least half of its members (whether attending in person or represented). 2. A member of the Board may not delegate a third party to attend the meeting and vote on resolutions on his behalf. However, a member of the Board may delegate another member of the Board, provided that each member may represent only one other member. 3. Board resolutions shall be passed by a majority vote of attending members, whether in person or by proxy. In case of tie, the meeting's Chairman shall have a casting vote .	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		5. The board resolutions shall be issued in majority of the attended members or representatives. In case of votes tie, the chairman shall have the casting vote. 6. The board of directors may issue resolutions in urgent matters by offering it to members, unless one of the member requests, in writing, for convening the board for deliberation. In this case, the resolutions shall be offered for the board of directors in the first subsequent meeting.	4. The Board of Directors may issue resolutions by circulating such resolutions in urgent matters to each Board member individually, unless a member requests in writing that the Board of Directors should meet to deliberate such resolutions. In this case, such resolutions shall be submitted to the Board of Directors at its first subsequent meeting. 5. The resolutions of the Board of Directors shall come into effect as of the date of their issuance unless otherwise determined or upon fulfilment of any specific conditions.	
19	الثالثة والعشرون: مداولات المجلس Article (23): Board Deliberations	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. Deliberations and resolutions of the Board shall be recorded in the form of minutes to be signed by the Chairman, Board members in attendance and the Secretary. The minutes shall be entered in a special register to be signed by the Chairman and the Secretary.	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وتدون في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. Deliberations and resolutions of the Board shall be recorded in the form of minutes to be signed by the Chairman of the meeting, Board members in attendance and the Secretary. The minutes shall be entered in a special register to be signed by the Chairman and the Secretary. Modern technology means may be also used to sign and approve deliberations and resolutions and to draft the minutes.	مادة (88) من نظام الشركات
20	الرابعة و العشرون: الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة	1- يحق للشركة – بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي – أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين وإعادة التأمين. 2- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة	1- يحق للشركة – بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين – أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين وإعادة التأمين. 2- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية (أو مجلس الإدارة بحسب	مادة (71) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
	Article (24): Agreements and Contracts	إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. 3- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. 4- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 6- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 7- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. 8- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية – يجدد كل سنة – يسمح له القيام بذلك.	تفويض الجمعية بصلاحية الترخيص وذلك وفقاً للأحكام ذات العلاقة)، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وأن يثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. 3- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. 4- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 6- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، على أعضاء مجلس الإدارة عند إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 7- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. 8- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية – يجدد كل سنة – يسمح له القيام بذلك.	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		1. The Company may, after obtaining no objection from the Saudi Central Bank, enter into technical services contracts with one or more companies duly qualified in insurance and reinsurance field . 2. Members of the Board of Directors must not have direct or indirect interest in the company businesses or contracts unless after approval from the Ordinary General Assembly. Members of the Board of Directors must disclose to the Board of Directors any personal interest, whether direct or indirect, in any contract made for the account of the Company. Such disclosure must be recorded in the minutes of the Board meeting, 3. The Board member who has interest in a contract with the Company shall not participate in voting on the resolution to be adopted in this respect in any Board meeting or General Assembly. 4. The Chairman shall notify the General Assembly, when convened, of the transactions and contracts wherein a Board member may have a direct or indirect, and shall attach to such notification a special report prepared by the Company's external auditors. 5. If the Board member fails to make the aforesaid disclosure, the Company or any interested person may apply to the competent authority to nullify the contract or to order the relevant member to return any profit or benefit he obtained from such contract(s). 6. The responsibility of raised damage from businesses and contracts mentioned in article (1) of this item on a member who has interest on the business or contract, also the Board members shall if these business and contracts been done breach article	1- The Company may, after obtaining the Insurance Authority's non-objection, enter into technical services contracts with one or more duly qualified insurance and reinsurance companies. 2- Members of the Board of Directors may not have direct or indirect interest in the Company businesses or contracts except with the approval of the Ordinary General Assembly (or the Board of Directors by virtue of a delegation of authority by the Assembly in accordance with the relevant terms). Members of the Board of Directors shall disclose to the Board of Directors any personal interest, whether direct or indirect, in any contract made for the account of the Company. Such disclosure shall be recorded in the minutes of the Board meeting. 3- The Board member who has interest in a contract with the Company shall not participate in voting on the resolution to be adopted in this respect in any Board meeting or General Assembly . 4- The Chairman shall notify the General Assembly, when convened, of the transactions and contracts wherein a Board member may have a direct or indirect interest, and shall attach to such notification a special report prepared by the Company's external auditors . 5- If the Board member fails to make the aforesaid disclosure, the Company or any interested person may apply to the competent judicial authority to nullify the contract or to order the relevant member to return any profit or benefit he obtained from such contract(s). 6- The liability for any damage resulting from businesses and contracts mentioned in clause (2) of this Article shall be borne by the member who has interest in such business or contract and also by the Board	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		provision or if unfair, or seem conflict with interests and case damage to shareholders. 7. Board members who have objection on the resolution will be dispensed from responsibility when prove their objection in minutes of meetings, absence of meeting when resolution issued as case of ending of responsibility unless prove that absent member not aware of the resolution or not be able to reject after his awareness . 8. The Board member shall not participate in any business which may rise competition to the company, or compete the company in one of its activity, unless otherwise the company will sue for compensation in jurisdiction authorities, unless has got adequate license or approval from the Ordinary General Assembly – renewed annually to perform the business.	members in case of any neglect of their obligations in violation of the provisions hereof, if these business and contracts are proven to be unfair, to involve a conflict of interests and to cause damage to the Shareholders. 7- Dissenting Board members shall not be liable if they have expressly recorded their objection in the minutes of the meeting. Absence from the meeting at which such decision is made shall not constitute cause for relief from liability, unless it is established that the absentee was not aware of the decision or, on becoming aware of it, was unable to object thereto. 8- No Board member shall participate in any business which may compete with that of the Company, or with any of its activity, otherwise the Company may sue him for compensation before the competent judicial authority, unless he has an adequate license or approval from the Ordinary General Assembly – renewed annually to perform the business.	
21	الخامسة و العشرون: حضور الجمعيات Article (25) Attendance of General Assemblies	1- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحا تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيس. 2- لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة آخر من غير أعضاء للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 1. The duly constituted General Assembly represents all Shareholders, and shall be held in the city where the head office of the Company is located. Each Shareholder shall have the right to attend a General	1- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيس. 2- لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة آخر من غير أعضاء للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 1- The duly constituted General Assembly represents all Shareholders and shall be held in the city where the head office of the Company is located. Each Shareholder shall have the right to attend a General Meeting irrespective of the number of the Shares owned thereby.	مادة (84) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		Meeting irrespective of the number of the Shares owned by that Shareholder 2. Each Shareholder may appoint any person, other than the members of the Board or employees of the Company, to attend the General Assembly on its behalf. A Shareholder may participate in the General Assembly's deliberations and vote on its resolutions via modern technology in accordance with the controls set out by the Capital Market Authority	2- Each Shareholder may appoint any person, other than the members of the Board, to attend the General Assembly on its behalf. A Shareholder may participate in the General Assembly's deliberations and vote on its resolutions via modern technology in accordance with the controls set out by the Capital Market Authority.	
22	السادسة و العشرون: الجمعية التأسيسية Article: (26) Constitutional Assembly	1- يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام. 2- لكل مكتتب -أياً كان عدد أسهمه – حق حضور الجمعية التأسيسية ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه. 1. Founders shall call for a Constituent General Assembly within forty five (45) days from the subscription closing date, provided that the period between the date of the invitation and the date of the meeting is not less than ten days. 2. Each Shareholder shall have the right to attend the Constituent General Assembly irrespective of the number of the Shares owned. The meeting of the	تم حذف المادة This Article has deleted	تم حذف المادة This Article has deleted

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		Constituent General Assembly shall be valid only if attended by Shareholders representing at least fifty percent (50%) of the Company's capital. If such quorum cannot be attained at the first meeting, a second meeting shall be called for within fifteen (15) days from the date of invitation thereto. However, the second meeting may, if so stated in the original invitation, be held after the lapse of one hour from the time fixed for the first meeting. In all cases the second meeting shall be deemed quorate regardless of the number of the Shareholders represented therein.		
23	السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية	تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الأتية : أ. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام. ب. المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية. ج. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس على ألا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. د. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) سنوات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي. هـ. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة، وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام. The Constituent General Assembly shall be competent to address the following matters: a. Ascertain that the capital of the Company has been fully subscribed for and the minimum Capital	تم حذف المادة This Article has deleted	تم حذف المادة This Article has deleted

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		requirement has been met with the due amount of the share value as per the regulation. b. Discussion on benefits share assessment report. c. Adopt the final text of the Company's Article of Association. However, the Assembly may not make any material changes to the Article of Association submitted to it without the consent of all subscribers represented thereat. d. Appoint the members of the Company's first Board of Directors for a term of not more than three (3) years, unless they have been appointed in the Company's Memorandum of Association or Article of Association. e. Discussion on the Founders' report on the formalities and expenses incurred for the incorporation of the Company. The Ministry of Commerce and the Capital Market Authority shall delegate a representative (or more) as an observer to attend Constituent General Assembly meeting to verify regulation being applied therefor.		
24	الثامنة و العشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية Article (28) Competence of the General assembly:	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة إلى عقد جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد أتعابها. Except for the matters reserved for the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly shall be in charge of all matters concerning the Company. The Ordinary General Assembly shall be convened at least once a year within the six (6) months	فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة إلى عقد جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. Except for the matters reserved for the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly shall be in charge of all matters concerning the Company. The Ordinary General Assembly shall be convened at least once a year within the six (6) months following the end of the Company's fiscal year.	مادة (87) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		following the end of the Company's fiscal year. Additional Ordinary General Assembly meetings may be convened whenever needed. The Ordinary General Assembly competences include the appointment of the Audit Committee and fix its remuneration.	Additional Ordinary General Assembly meetings may be convened whenever needed.	
25	التاسعة و العشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية Article (29) Competence of the Extraordinary General Assembly:	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص باستثناء الأحكام قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية. The Extraordinary General Assembly shall have the power to amend the Company's Article of Association, except for such provisions as may be impermissible to be amended under the law. Furthermore, the Extraordinary General Assembly may pass resolutions on matters falling within the competences of the Ordinary General Assembly under the same conditions applicable to the latter.	تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: 1- تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي: أ) حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهمًا، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي: 1) الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها. 2) الحصو على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية. 3) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. 4) التصرف في أسهمه، إلا وفقًا لأحكام النظام. 5) طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة. ب) التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين. 2- تقرير استمرار الشركة أو حلها. 3- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.	مادة (85) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
			The Extraordinary General Assembly shall have the power to: 1- Amend the Company's Bylaws except in respect of: (a) Deprive a shareholder of, or amend the fundamental rights thereof as shareholder, taking into account the nature of the rights relating to the type or class of shares owned by the shareholder, especially with regard to the following: (i) Receiving a share of the profits to be disbursed, whether said distribution is in cash, or through the issuance of free shares to individuals who are not employees of the Company or its affiliates. (ii) Receiving a share of the Company's net assets upon its liquidation. (iii) Attending shareholder General Assemblies or Special Assemblies, participating in deliberations and voting on the resolutions thereof. (iv) Disposing of shares held thereby, unless as stipulated in the law. (v) Requesting access to Company books and documents; monitoring Board business; filing liability claims against Board members; and challenging the validity of General and Special Assembly resolutions. (b) Amendments that may increase the financial burden of shareholders, unless agreed unanimously by all the shareholders. 2- Decide on the continuation or dissolution of the Company. 3- Approve the Company's purchase of its own shares.	
26	الثلاثون: دعوة الجمعيات Article (28) Convening	1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز	1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم	المادة (90) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
	General Assemblies	لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها. ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة. د. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. 3- يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً مطلوب أن يوافق عليها بأعمال الجمعية والبنود ال المساهمون. 4- تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ(21) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر. 1. The General or Special Assemblies shall be convened upon invitation by the Board of Directors, and the Board of Directors shall call for a General	(10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد الجمعية العامة العادية (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها. ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ج. أو تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة. د. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3- وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة على الموقع الإلكتروني للشركة وموقع تداول قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية بـ(21) واحد وعشرين يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وذلك خلال المدة المحددة للنشر. 1- The General or Special Assemblies shall be convened upon invitation by the Board of Directors, and the Board of Directors shall call for a General Assembly within thirty (30) days from the date of request of the auditor, any Shareholder or a number of Shareholders representing at least ten per cent (10%) of the voting shares. The auditor may call an Ordinary General Assembly to convene if such meeting is not called by the Board of Directors within thirty days (30) from the date of the auditor's request .	المادة (91) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		Assembly if requested by the Auditor, Audit Committee or a number of Shareholders representing at least five per cent (5%) of the share capital. The auditor may call an ordinary General Assembly to convene if such meeting is not called by the Board of Directors within thirty days (30) from the date of the auditor's request. 2. The Ordinary General Assembly will be held when invited by Capital Market Authority resolution in the following cases: a. If the period to holding a meeting ended (during the following six months to the company fiscal year) without holding any meetings. b. If the number of the Board members is less than the minimum board meeting. c. If there are violation to regulatory provision or the Company's Article of Association or there is failure in the Company's management. d. If the Board do not invite for holding General Assembly during (15) days from the Auditor, Audit Committee or a number of Shareholders representing at least five percent (5%) of the share capital. 3. Shareholders at least representing (2%) of the share capital may submit a request to the Capital Market Authority to invite Ordinary General Assembly to convene, if any of the cases mentioned in the sub-item (2) of this item takes place, and the Capital Market Authority shall invite for a meeting during (30) days from the shareholders request date, which should include the General Assembly agenda and the items required for the Shareholders approval. 4. The invitation for the Assembly shall be published in a daily newspaper circulated in the city	2- The Ordinary General Assembly will be held when invited by Capital Market Authority resolution in the following cases: a) When the period to convene an Ordinary General Assembly lapses (during the six months following the end of the Company's fiscal year) without the Assembly convening. b) If the number of the Board members is less than the minimum required for a valid Board meeting. c) When violations to the provisions of the law or the Company's Bylaws are shown to have occurred, or that a defect has occurred in the Company's management. d) When the Board fails to call for a meeting of the general assembly within thirty (30) days from the date of request of the auditor or a number of shareholders representing at least ten percent (10%) of the voting shares. 3- The invitation for the Ordinary General Assembly shall be published on the Company's website and on Tadawul website, at least twenty-one (21) days prior to the date scheduled for the Assembly. Also, it shall be sufficient to send an invitation to all Shareholders by registered mail during the period specified in this item. A copy of the invitation and the agenda shall be sent to the Commercial Register within the period specified for publication.	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		where the head office of the Company is located, at least twenty one (21) days prior to the date set for Assembly. A copy of the invitation shall be sent to the Ministry of Commerce and the Capital Market Authority. Also it shall be sufficient to send an invitation to all Shareholders by registered mail during the period specified in this item. A copy of the invitation and the agenda shall be sent to the Capital Market Authority within the period specified for publication.		
27	الحادية و الثلاثون: سجل حضور الجمعيات Article (31) Attendance Registration of the Assemblies	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. Shareholders wishing to attend at the general or special assembly shall register their names in the Company's head office before the time set for the assembly.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو من خلال الوسيلة المحددة من الشركة في الدعوة أو على موقعها الإلكتروني. ويجوز عقد الجمعية العامة للشركة في أي مدينة داخل المملكة أو عبر وسائل التقنية الحديثة. Shareholders wishing to attend the General or Special Assembly shall register their names in the Company's head office before the time set for the assembly, or through the means defined by the Company in the invitation or on its website. The General Assembly of the Company may convene in any city inside the Kingdom or through modern technology means.	مادة (91) من نظام الشركات
28	الثانية و الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية Article (32) Quorum of the Ordinary	1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة خلال الثلاثين يوماً بالطريق المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة	1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة خلال الثلاثين يوماً بالطريق المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني	المادة (92) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
	General Assembly:	لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. 1. A meeting of the Ordinary General Assembly shall be valid only if attended by Shareholders representing at least (25%) of the Company's share capital. 2. If the quorum for convening the Ordinary General Assembly cannot be attained at as specified in the sub-item (1) in this item, a second meeting shall be called for within the following thirty (30) days and the invitation for the meeting shall be published in the manner stipulated by item (30) of this Article of Association. However, the second meeting may be held one hour after the time set for the first meeting, provided that the possibility of holding such meeting is stated in the original invitation. In all cases the second meeting is valid regardless of the number of shares represented thereat.	بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. 1- A meeting of the Ordinary General Assembly shall be valid only if attended by Shareholders representing at least (25%) of the Company's voting shares. 2- If the quorum for convening the Ordinary General Assembly cannot be attained as specified in the paragraph (1) of this Article, a second meeting shall be called to convene within the following thirty (30) days and the invitation for the meeting shall be published in the manner stipulated under Article (30) of these Bylaws. The second meeting may be held one hour after the time set for the first meeting, provided that the possibility of holding such meeting is stated in the original invitation. In all cases the second meeting is valid regardless of the number of shares represented thereat.	
29	الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية Article (33): Quorum of the Extraordinary General Assembly	1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون	1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.	المادة (93) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة هيئة السوق المالية. 1. A meeting of the Extraordinary General Assembly shall be valid only if attended by Shareholders representing at least (50%) of the Company's share capital. 2. If the quorum for convening the Ordinary General Assembly cannot be attained at as specified in the sub-item (1) in this item, a second meeting shall be called for in the manner stipulated by item (30) of this Article of Association. However, the second meeting may be held one hour after the time set for the first meeting, provided that the possibility of holding such meeting is stated in the original invitation. In all cases the second meeting is valid attended by Shareholders representing at least (25%) of the Company's share capital. 3. If this quorum is not met in the second meeting, a third meeting shall be meeting shall be called for in the manner stipulated by item (30) of this Article of Association. The third meeting shall be valid regardless the number of shares represented thereat, after the approval of the Capital Market Authority.	3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة هيئة السوق المالية. 1- A meeting of the Extraordinary General Assembly shall be valid only if attended by Shareholders representing at least (50%) of the Company's share capital . 2- If the quorum for convening the Ordinary General Assembly cannot be attained as specified in paragraph (1) of this Article, a second meeting shall be called to convene in the manner stipulated by Article (30) of these Bylaws. The second meeting may be held one hour after the time set for the first meeting, provided that the possibility of holding such meeting is stated in the original invitation. In all cases the second meeting is valid, if attended by Shareholders representing at least (25%) of the Company's voting shares. 3- If this quorum is not met in the second meeting, a third meeting shall be called to convene in the manner stipulated under Article (28) of these Bylaws. The third meeting shall be valid regardless of the number of shares represented thereat, after the approval of the Capital Market Authority.	
30	الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات	تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم، ويجب استخدام التصويت التراكمي عند انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك	تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم، ويجب استخدام التصويت التراكمي عند انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك	المادة (95) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
	Article (34) Voting at Assemblies	في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم. The votes in the Constituent Assembly, Ordinary General Assemblies as well as in the Extraordinary General Assemblies shall be counted on the basis of one vote for each share. Members of the Board of Directors shall be appointed by cumulative voting, where only one vote can be used per each share. The Board members may not participate in voting on resolutions of a meeting pertaining to their relief from any liability for their administration, either related to a direct or indirect interest for them.	الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح. The votes in the Ordinary and Extraordinary General Assemblies shall be counted on the basis of one vote for each share. Members of the Board of Directors shall be appointed by cumulative voting, where only one vote can be used per each share. The Board members may not participate in voting on resolutions of a meeting pertaining to the businesses and contracts in which they have any direct or indirect interest, or which involve a conflict of interest.	
31	الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات Article (35) Assemblies Resolutions	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها متعلقاً قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. Resolutions of the Constituent Assembly and Ordinary General Assembly shall be adopted by an absolute majority vote of the shares represented thereat. However, if such resolutions pertain to evaluation of shares in kind or special privileges, such resolution shall only be passed by the majority of subscribers representing two thirds (2/3) of these shares, after exemption of shares subscribed by	تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلق بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها متعلقاً قبل المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو في مؤسسة أو تقسيمها إلى شركتين أو اكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع. Resolutions of the Ordinary General Assembly shall be adopted by a majority of the votes of the holders of voting shares represented thereat. However, if such resolutions pertain to the valuation of in-kind shares or special privileges, such resolution shall only be passed by the majority of subscribers representing two thirds (2/3) of these shares, after excluding shares subscribed by the beneficiaries of special privileges. Resolutions of	المادة (92) الفقرة (3) من نظام الشركات المادة (93) الفقرة (4) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		beneficiaries of special privileges. Resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be adopted by a majority vote of two thirds (2/3) of the shares represented at the meeting. However, if the resolution to be adopted is related to increasing or reducing the capital, extending the Company's period, dissolving the Company prior to the expiry of the period specified therefor under these Article of Association or merging the Company with another company or entity, then such resolution shall be valid only if adopted by a majority of threefourths (3/4) of the shares represented at the meeting.	the Extraordinary General Assembly shall be passed by two thirds of the votes of holders of voting shares represented at such meeting. However, if the resolution to be adopted is related to increasing or reducing the capital, extending the Company's term, dissolving the Company or merging the Company with another company or entity, then such resolution shall be valid only if adopted by three-fourths (3/4) of the votes of the holders of voting shares represented at the meeting.	
32	السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات Article (36) Discussions at Assemblies	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم . المساهم من هذ الحق يكون باطلاً ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذا. Each shareholder shall have the right to discuss the items listed in the General Assembly's agenda and to direct questions in respect thereof to the members of the Board or the Auditor in this respect. Any provision in the Company's Article of Association denying such right shall be null and void. The members of the Board or the Auditor shall answer the Shareholders' questions to the extent that does not jeopardize the Company's interest. If the Shareholder deems the answer to the question unsatisfactory, the matter shall be referred to the General Assembly whose decision in this respect shall be binding.	1. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذا. 2. يأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون إدراجها في جدول أعمال الجمعية العامة، ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون عشرة (10%) بالمائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده. 1- Each shareholder shall have the right to discuss the items listed in the General Assembly's agenda and to direct questions in respect thereof to the members of the Board or the Auditor in this respect. Any provision in the Company's Article of Association denying such right shall be null and void. The members of the Board or the Auditor shall answer the Shareholders' questions	مادة (96) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
			to the extent that does not jeopardize the Company's interest. If the Shareholder deems the answer to the question unsatisfactory, the matter shall be referred to the General Assembly whose decision in this respect shall be binding. 2. The Board of Directors shall take into account the topics which the Shareholders wish to include on the agenda of the General Assembly. One or more Shareholders representing at least ten (10%) percent of the Company's voting shares shall have the right to add one or more topics to the agenda while it is under preparation.	
33	السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر Article (37) Chairing Assemblies and Minutes Preparation	1. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وذلك في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. 2. يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات. 1. The General Assembly shall be presided over by the Chairman or, in his/her absence, the Vice Chairman or, in his/her absence, any member of the Board designated by the Board. 2. The minutes of the General Assembly meeting shall be written and shall include the number of the Shareholders present or represented therein, the number of the shares they hold or represented by proxy and the number of votes designated to such	1- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وذلك في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. 2- يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات. 1. The General Assembly shall be presided over by the Chairman or, in his/her absence, the Vice Chairman or, in his/her absence, any member of the Board designated by the Board. 2. The minutes of the General Assembly meeting shall be written and shall include the number of the Shareholders present or represented therein, the number of the shares they hold or represented by proxy and the number of votes designated to such shares, the	المادة (84) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		shares, the resolutions adopted at the meeting, the number of votes consenting or dissenting to such resolutions and a comprehensive summary of the discussions that took place at the meeting. Such minutes shall be regularly recorded after each meeting in a special register to be signed by the chairman of the Assembly, the secretary and the teller of the meeting.	resolutions adopted at the meeting, the number of votes consenting or dissenting to such resolutions and a comprehensive summary of the discussions that took place at the meeting. Such minutes shall be regularly recorded after each meeting in a special register to be signed by the chairman of the Assembly, the secretary and the teller of the meeting.	
34	التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات Article (39) Auditor Appointment	يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعَي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. The General Assembly shall have two (or more) auditors to be selected from among the auditors licensed to work in the Kingdom of Saudi Arabia. The Auditors' remuneration and term of office shall be determined by the General Assembly. The General Assembly may reappoint the same Auditors without exceeding a total duration of five consecutive years. An auditor who consumed such term can be reappointed after two years of the term expiration. The General Assembly may also dismiss the Auditors at any time, without prejudice to their right in compensation if the dismissal was for illegitimate reasons or occurred in inappropriate time.	-1 يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعَي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. -2 يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. -3 لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان لها مقتض. ولتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر. 1. The General Assembly shall appoint two (or more) auditors to be selected from among those licensed to work in the Kingdom of Saudi Arabia. The Auditors' remuneration and term of office shall be determined by the General Assembly. The General Assembly may	المادة (18) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
			reappoint the same Auditors without exceeding the legally prescribed duration. 2. The General Assembly may decide to remove the auditor without prejudice to his right to compensation for any damage incurred, if justified. The Manager or Chairman of the Board of Directors shall inform the competent authority of such removal and the reasons therefor within a period not exceeding five (5) days from the date of the decision. 3. The auditor may resign pursuant to a written notice submitted to the Company. His assignment shall terminate from the date of submitting the resignation notice or at a later date as specified therein, without prejudice to the Company's right to compensation for any damage incurred thereby, if justified. The resigning auditor shall, upon submission of the notice, provide the Company and the competent authority with the reasons for his resignation. The Company's Board of Directors shall call the General Assembly to convene, in order to review said reasons, and appoint another auditor.	
35	الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات Article (40) The Auditor's Authorities	لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وأن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. The Auditor shall have the right to access at all times the Company's books, records and any other documents, and may request information and	لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضا أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وأن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. The Auditor shall have the right to access, at all times, the Company's accounting books and records and any	المادة (20) فقرة (4) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		clarification as the Auditor deems necessary. The Auditor may also verify the Company's assets and liabilities, and anything that falls in the Auditor's scope of work. The Chairman shall enable the Auditor to perform his duties, failing which the Auditor may state this in a report to be submitted to the Board of Directors. In case the Board of Directors fails to assist the Auditor in the performance of his duties, the Auditor shall then request the Board to call for the Ordinary General Assembly to convene to look into the situation.	supporting documents, and may request information and clarification as the Auditor deems necessary. The Auditor may also verify the Company's assets and liabilities, and anything that falls in this scope of work. The Board of Directors shall enable the Auditor to perform his duties. If the Auditor encounters any difficulty, he may state the same in a report to be submitted to the Board of Directors. In case the Board of Directors fails to assist the Auditor in the performance of his duties, the Auditor shall then request the Board to call for the Ordinary General Assembly to convene to look into the situation. The Auditor may call for such a meeting, in case the Board of directors fails to call for it within (30) days from the date of the Auditor request.	
36	الحادية والاربعون: التزامات مراجع الحسابات Article (41) Obligations of the Auditors	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً. The Auditor shall submit to the annual General Assembly a report prepared in accordance with the accepted auditing standards including the Company's management's position in enabling him to obtain the information and clarifications he has requested and the violations by the Company he might have discovered in relation to the Cooperative Insurance Companies Control Law and its Implementing Regulations, any other applicable laws, regulations, and the Company's	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المعتمدة في المملكة يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي للشركة. The Auditor shall submit to the annual General Assembly a report on the financial statements of the Company prepared in accordance with the approved auditing standards in the Kingdom including the Company's management's position in enabling him to obtain the information and clarifications he has requested, any violations by the Company he might have discovered in relation to the Companies Law, the Cooperative Insurance Companies Control Law and its	المادة (20) فقرة (5) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		Article of Association, and his opinion as to the extent of true & fairness of the Company's financial statements. The Auditor shall read his report during the General Assembly and if the General Assembly decides to ratify the Board's report and the financial statements without hearing the Auditor's report, its decision shall be null and void.	Implementing Regulations, or any other applicable laws, regulations, and the Company's Bylaw, and his opinion as to the extent of fairness of the Company's financial statements. The Auditor shall read his report or a summary thereof during the annual meeting of the General Assembly	
37	الثانية والأربعون: السنة المالية Article (42) Financial Year	تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من يناير من كل سنة وتنتهي بنهاية ديسمبر من نفس السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي. The Company's financial year shall commence on the 1st of January and end on the 31st of December of the same year. However, the Company's first financial year shall commence on the date of the Ministerial Resolution announcing the incorporation of the Company and end on the 31st of December of the following year.	تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من السنة نفسها. The Company's financial year shall commence on the 1st of January and end on the 31st of December of the same year.	مادة (16) من نظام الشركات
38	الثالثة والأربعون: الوثائق المالية Article (43) Financial Documents	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات إعادة التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات إعادة التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات إعادة التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات إعادة التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات إعادة التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات إعادة التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت	المادة (121) من نظام الشركات المادة (122) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1) وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية ب (15) خمسة عشر يوماً على الأقل. 1. The Board of Directors shall prepare at the end of each financial year the Company's financial statements (that include statement of financial position for reinsurance operations and shareholders, a statement of surplus (deficit) of reinsurance operations, a statement of shareholders' income, a statement of shareholders' equity, a statement of cash flow of reinsurance operations and a statement of cash flow of shareholders) and a report on the Company's activities and financial position for the ended year. The report shall include the method proposed by the Board for the distribution of profits. The Board shall place such documents at the disposal of the Auditors at least forty-five (45) days prior to the date set for convening the General Assembly. 2. The Chairman of the Board of Directors, the Chief Executive Officer and the Financial Manager shall sign the documents mentioned in sub-item (1) and	تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1) وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقا لما تحدده اللوائح. 1. The Board of Directors shall prepare at the end of each financial year the Company's financial statements (that include: the statement of financial position for reinsurance operations and shareholders, a statement of surplus (deficit) of reinsurance operations, a statement of shareholders' income, a statement of shareholders' equity, a statement of cash flow of reinsurance operations and a statement of cash flow of shareholders) and a report on the Company's activities and financial position for the ended year. The report shall include the method proposed by the Board for the distribution of profits. The Board shall place such documents at the disposal of the Auditors at least forty-five (45) days prior to the date set for convening the General Assembly. 2. The Chairman of the Board of Directors, the Chief Executive Officer and the Financial Manager shall sign the documents mentioned in paragraph (1) and deposit copies thereof in the Company's head office to be at the	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		deposit copies thereof in the Company's head office to be at the disposal of the Shareholders at least twenty one (21) days prior to the date set for convening the General Assembly. 3. The Chairman of the Board of Directors shall provide the Shareholders with a copy of the Company's financial statements, Board of Directors' report and the Auditors' Report, unless published in a newspaper circulated in the city where the head office of the Company is located, and a copy of such documents shall be sent to Capital Market Authority at least fifteen (15) days prior to the date set for convening the Ordinary General Assembly.	disposal of the Shareholders at least twenty-one (21) days prior to the date set for convening the General Assembly. 3. The Chairman of the Board of Directors shall provide the Shareholders with a copy of the Company's financial statements, the Board of Directors' report after signature thereof and the Auditors' Report, unless such documents are published through any of the modern technology means, at least (21) days prior to the scheduled meeting. He shall also deposit such documents in accordance with the relevant regulations.	
39	الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي Article (45) Zakat and Reserves	يجب على الشركة الاتي: 1- أن تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً. 2- أن تجنب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. 4- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة –لا تقل عن 5 -% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقً لجمعية العامة، ا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره ا	1- أن تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً. 2- أن تجنب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. 4- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة –لا تقل عن 5%- من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقًا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز	تم تغيير عنوان المادة

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة. The Company must adhere to the following: 1. Setting aside the Zakat and stipulated Income Tax. 2. Setting aside (20%) of the net profits as a statutory reserve and the General Assembly may stop such reserve if It reached (100%) of the paid up capital. 3. The ordinary general meeting may, at determining the shares of the net profits, to set another reserves in the value that fulfill the Company's interests or guarantee distributing fixed profits as much as possible for the shareholders. 4. The Company's annual Net Profit can be distributed after deducting all general expenses and other expenses, and after setting aside for reserves to meet any bad debts or investment losses or emergency obligations which the Board will consider necessary according to the Company Article of Association and Cooperative Insurance Companies Control Law and the Saudi Central Bank rules and regulations. The balance of profit after deducting reserves as per related regulation for Zakat and Taxes, amount equivalent to not less than (5%) of paid-up capital to be distributed to Shareholders as per Board of Directors proposal and the General Assembly approval. In case if the available share profits does not meet the 5% threshold, the shareholders will have no right to demand payment of Share of Profits in the current year or coming years, and the General Assembly cannot decide to distribute	للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة. -5 يجوز للجمعية العامة العادية -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرف هذه الاحتياطيات أو الاحتياطات التي قرر المساهمون سابقاً تجنيبها بما في ذلك أي احتياطات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. -6 تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ما ورد في هذا النظام. The Company shall adhere to the following : 1. Setting aside the Zakat and Income Tax. 2. Setting aside (20%) the net profits as a statutory reserve and the General Assembly may stop such reserve if it reached (100%) of the paid-up capital. 3. The Ordinary General Assembly may, in determining the dividend payable to shareholders out of the net profits, decide to set other reserves to the extent that achieves the interests of the Company or guarantees as steady a distribution of profits as possible to shareholders .. 4. The Company's annual net profit can be distributed after deducting all general expenses and other expenses, and after setting aside reserves to meet any bad debts or investment losses or emergency obligations which the Board will consider necessary according to the Cooperative Insurance Companies Control Law and the resolutions issued by the Insurance Authority. From the remaining profits, an amount equivalent to not less than (5%) of the paid-up capital, after deducting reserves as	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		a higher percentage/share of Profits than that is proposed by the Board of Directors.	per related regulation for Zakat and Taxes, shall be distributed to Shareholders as per the Board of Directors proposal, subject to the General Assembly approval. In case the available share profits do not meet the 5% threshold, the shareholders will have no right to demand payment of a share of profits for the coming year(s). The General Assembly cannot decide to distribute a percentage/share of profits higher than that proposed by the Board of Directors. 5. The Ordinary General Assembly may, based on the suggestion of the Board, decide to spend these reserves or any reserves which the Shareholders previously decided to set aside, including those set aside in accordance with any legal requirements prior to the date of approval of these Bylaws, for the benefit of the Company and the Shareholders. 6. The General Assembly shall determine the percentage to be distributed to the Shareholders from net profits after deduction of reserves, if any, based on the recommendation of the Board of Directors and in accordance with the relevant applicable laws and the provisions of these Bylaws.	
	المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح Article (46) Entitlement in Profits	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية -دون تأخير- بأي قرار لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة، مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي. Shareholders shall be entitled to their share of profits in accordance with the resolution of the General	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية -دون تأخير- بأي قرار لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة، مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لهيئة التأمين. Shareholders shall be entitled to their share of profits in accordance with the resolution of the General Assembly	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		Assembly passed in that regard. Dividend eligibility shall be confined to the owners of shares registered in the shareholders' registers at the end of the day specified for entitlement. The Company shall, without undue delay, notify the Capital Market Authority of any actual or proposed distribution of profits. The profits to be distributed among the Shareholders shall be paid at such place and times as determined by the Board of Directors, in accordance with the instructions issued by the concerned authority and subject to Saudi Central Bank's prior written consent.	passed in that regard. Dividend eligibility shall be confined to the owners of shares registered in the shareholders' registers at the end of the day specified for entitlement. The Company shall, without undue delay, notify the Capital Market Authority of any actual or proposed distribution of profits. The profits to be distributed among the Shareholders shall be paid at such place and times as determined by the Board of Directors, in accordance with the instructions issued by the concerned authority and subject to Insurance Authority's prior written consent.	
40	السابعة والأربعون: خسائر الشركة Article (47) Company's Losses	إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة من علمه –خلال (15 (خمسة عشر يوما بذلك – دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45 (خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة لأحكام رأس مال الشركة أو تخفيضه – وفقا نظام الشركات – وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة، وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالزيادة. If the Company's losses reach, at any time of the financial year, half of its capital, the Auditor or any officer of the Company shall notify the Chairman as soon as it becomes aware of such losses. The Chairman shall, in turn, notify the Board of Directors,	إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (180) مئة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها. If the Company's losses total half of its paid-up capital, the Board of Directors shall, within sixty (60) days from the date of its knowledge thereof, announce the losses and its recommendations relating thereto, and shall, within one hundred and eighty (180) days from the date of its knowledge thereof, call for an Extraordinary General Assembly meeting to consider whether to continue the Company and take any measures deemed appropriate to address such losses, or to dissolve the Company.	المادة (132) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		which shall, within fifteen (15) days of notification, call the Extraordinary General Assembly to convene within forty five (45) days from the date of notification to consider whether to increase or decrease the share capital in accordance with the Companies Law to the extent required to reduce the losses to less than half of the Share capital, or whether to dissolve the Company prior to the expiry of its term specified in the Company's Article of Association. In all cases the Assembly's resolution shall be posted on the website of the Ministry of Commerce and convene within the above stated period, or if it convenes on time but fails to make a decision on the situation, or if it decides to increase the share capital but the increase amount has not been subscribed for in full within ninety (90) days from the decision to increase the share capital.		
41	التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة Article (49) Board of Directors Liability	1- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن، وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به .	1- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم أو مخالفتهم أحكام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.	المواد (28) و(29) و(30) و(31) و(31) و(32) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		2- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة . 3- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. -وفيما عدا حالتي الغش والتزوير- لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو المجلس المعني أيهما أبعد. 4- لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا اذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به 5- . يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أيًكانت نتيجتها بالشروط الآتية: أ. إذا أقام الدعوى بحسن نية. ب. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم رد خلال ثلاثين يوماً يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً ج. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناًء على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من نظام الشركات. د. أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح 1. Directors shall be jointly liable to the company, shareholders or third parties for any loss arising from mismanagement of the Company or violation of the Cooperative Insurance Companies Control Law and its implementing regulations and any other applicable laws and regulations, and any provision to the contrary shall be considered void ab initio. All directors shall be liable if the loss results from a Board decision taken unanimously. If a decision is taken by majority vote,	2- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى، وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية اتجاه الشركة وفق النظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 3- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 4- يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون خمسة بالمائة (5%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وماسهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 5- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 6- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. 7- للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أياً كانت نتيجتها إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى. 8- فيما عدا حالتي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار، أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو المجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد.	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		dissenting directors shall not be liable if their opinion is reflected in the board minutes. The absence of a Director from the meeting in which the decision was adopted shall not absolve the Director from liability unless it is proven that he was not aware of the resolution or that he was aware of it but was unable to object to it. 2. Any resolution adopted by the Ordinary General Assembly to release the directors from liability shall not result in the abatement of the liability action against them. 3. Any liability action shall be time barred on the lapse of three (3) years from the date of discovering the act giving rise to liability. With the exception of the cases of fraud and forgery, a liability action shall, in all cases, be barred after the lapse of five (5) years from the expiry of the financial year during which the wrongful act was discovered, or after the lapse of three (3) years from the expiry of membership of the relevant Director, whichever occurs later. 4. Each Shareholder shall have the right to file a liability action, vested in the Company, against the members of the Board of Directors if they have committed a fault which has caused particular damage to such Shareholder, provided that the Company's right to file such action shall still be valid. The Shareholder shall notify the Company of his/its intention to file such action and confirm that its claim shall be limited to the particular damage sustained by it. 5. The Company shall be liable for all the expenses which been charged by shareholders to present his	9- يعد عضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي: أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول. ت- إذا اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة. ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة. 1- The Board members shall be jointly liable to the Company, shareholders or third parties for any loss incurred as a result of any mistake, neglect or default in performing their work or the violation of the Cooperative Insurance Companies Control Law and its implementing regulations, any other applicable laws and regulations, the Companies Law and the Company's Bylaws, and any provision to the contrary shall be considered void ab initio. All directors shall be liable if the loss results from a Board decision taken unanimously. If a decision is taken by a majority vote, dissenting directors shall not be liable if their opinion is reflected in the Board minutes. The absence of a Director from the meeting in which the decision was adopted shall not absolve the Director from liability unless it is proven that he was not aware of the resolution or that he was aware of it but was unable to object to it. 2- The Company has the right to file a liability claim against members of the Board of Directors for violating the provisions of the Cooperative Insurance Companies Control Law and its Implementing Regulation, any other	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		sue if any whichever result as per following conditions : A. If shareholder sue with good faith. B. If he approach to the company with the case why he sue the case and no reply within 30 days. C. If the Company's interest to sue case as per item (79) provision of the Companies Law. D. If the sue case is correct and real.	relevant laws, regulations and instructions or these Bylaws, or due to any errors, negligence, or shortcomings in performing their duties, resulting in damages to the Company. The General Assembly shall decide to file the liability claim and appoint someone to represent the Company in pursuing such claim. If the Company is under liquidation, the liquidator shall assume the responsibility of filing the claim. In the event of any bankruptcy proceedings being initiated against the Company in accordance with the Bankruptcy Law, filing such claim shall be carried out by those authorized to represent the Company under the law. 3- Any resolution adopted by the Ordinary General Assembly to release the directors from liability shall not result in the abatement of the liability action against them. 4- One or more shareholders, representing five (5%) of the Company's capital, may initiate a liability action on behalf of the Company if such action is not initiated by the Company, provided the action serves the interests of the Company and is based on valid grounds, and the plaintiff is acting in good faith and is a shareholder in the Company at the time of initiating the action. 5- To file the action referred to in Paragraph 4 of this Article, the Company's Board members shall be notified of the intent to file the action at east fourteen (14) days prior to the filing date. 6- Every shareholder has the right to file a liability claim against the members of the Board of Directors if an error committed thereby caused specific damage to the shareholder.	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
			7- The competent judicial authority may, upon the Shareholder's request, charge the Company with any expenses he incurred to file the liability lawsuit, regardless of its outcome, as long as he filed the lawsuit in good faith and such lawsuit is in the best interest of the Company. 8- Except in cases of forgery and fraud, no liability lawsuit shall be heard after five years from the end of the Company's fiscal year during which the harmful act occurred or three years from the expiry of the term of office of the concerned Board of Directors member, whichever is later. 9- The Company's Board of Directors member or manager shall be deemed to have fulfilled his duty with regard to the resolution he made or on which he voted in good faith, in case: a. He had no interest in the subject matter of the resolution. b. He sufficiently considered and became aware of the subject matter of the resolution under the prevailing circumstances, according to his reasonable belief. c. He reasonably and firmly believed that the resolution is in the interest of the Company. Therefore, the burden of the proof shall lie on the plaintiff. For the purposes of this Article, the resolution shall mean any act or omission in any matter related to the Company's business.	
42	الخمسون: انقضاء الشركة Article (50) Company's Dissolution	1- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية 2- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العام.	1- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. 2- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية. 3- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية	مادة (244) من نظام الشركات

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		3- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. 4- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. ويراعى في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات إعادة التأمين والاحتياطات المكونة بحسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام. 1. Upon the expiry of the period specified for it, the Company shall be considered under liquidation. The legal personality of the Company shall continue until the completion of the liquidation. 2. The decision for voluntary liquidation shall be issued by the Shareholders or the General Assembly. 3. The decision shall appoint the liquidator and determine its fees and the restrictions on its powers and the duration of the liquidation. In all cases, the duration of the voluntary liquidation may not exceed five (5) years and can only be extended by a court order. 4. The powers of the Board of Directors shall cease upon the Company's dissolution. However, the Board of Directors shall remain responsible for the management of the Company and shall act vis-à-vis third parties as liquidators until the Company's liquidators are appointed. The Company's administrative departments shall maintain their powers to the extent that they do not interfere with the	اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. 4- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (42) و (43) من هذا النظام. 1. Upon the expiry of the period specified for it, the Company shall be considered under liquidation. The legal personality of the Company shall continue until the completion of the liquidation. 2. The decision for voluntary liquidation shall be issued by the Extraordinary General Assembly. 3. The decision shall appoint the liquidator and determine its fees, the restrictions on its powers and the duration of the liquidation. In all cases, the duration of the voluntary liquidation may not exceed five (5) years and can only be extended by a court order . 4. The powers of the Board of Directors shall cease upon the Company's dissolution. However, the Board of Directors shall remain responsible for the management of the Company and shall act vis-à-vis third parties as liquidators until the Company's liquidators are appointed. The Company's assemblies shall continue to exist during the liquidation period and their role shall be limited to exercising powers which do not interfere with the powers of the liquidators. Any surplus remaining after liquidation from reinsurance operations or the	

	رقم المادة	نص المادة للنظام الأساس	نص تعديل المادة المقترح	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
		powers of the liquidators. Any surplus remains after liquidation from insurance operations or the reserves formed in accordance with Articles (44) and (45) of this Article of Association shall be reserved for the Shareholders.	reserves formed in accordance with Articles (42) and (43) of these Bylaws shall be reserved for the Shareholders.	
	تم إعادة ترقيم جميع مواد النظام. All Articles in this Bylaw has been renumbered			

البند السابع
التصويت على تعديل لائحة حوكمة الشركة

جدول تعديلات لائحة حوكمة الشركة
للشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة)

التاريخ 1446/06/23هـ
الموافق: 2024/12/24م

المادة	النص الحالي	المادة	النص المقترح	الإجراء
المادة الأولى: تمهيد	أ. تهدف لائحة حوكمة شركة إعادة إلى إيضاح السياسات والقواعد والمعايير التي تتبعها الشركة في ممارستها لمفاهيم الإدارة الرشيدة ومبادئ الحوكمة والتي تكفل حماية حقوق مساهميها وحقوق أصحاب المصالح وكذلك بيان اختصاصات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولياتهم ووضع الإطار العام للتعامل مع اصحاب المصالح. ب. يجب أن تقترن قراءة هذه اللائحة بلائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ولائحة حوكمة الشركات وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية. صدرت هذه اللائحة باللغتين العربية والإنجليزية، وعند اختلاف النص بينهما فيعتمد النص باللغة العربية	المادة الأولى: التمهيد	1. تتوافق لائحة حوكمة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) إعمالاً لما نصت عليه المادة الحادية والتسعون (91) من الباب العاشر من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ المُعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م أو ما يلحقه، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، أو ما يلحقه ووفقاً لما نصت عليه الفقرة (10) من الجزء الثاني من لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين بتاريخ 2015/10/22م أو ما يلحقه. 2. تبين لائحة حوكمة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) قواعد قيادة الشركة وتوجيهها والتي تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح، من خلال وضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال. 3. يجب أن تقترن قراءة هذه اللائحة بلائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين ولائحة حوكمة الشركات وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية. 4. صدرت هذه اللائحة باللغتين العربية والإنجليزية، وعند اختلاف النص بينهما فيعتمد النص باللغة العربية.	تعديل نص المادة
المادة الثانية: التعريفات	لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك. الشركة: الشركة السعودية لإعادة التأمين "إعادة". البنك: البنك المركزي السعودي (ساما). الهيئة: هيئة السوق المالية السوق: السوق المالية السعودية "تداول" اللائحة: لائحة الحوكمة للشركة السعودية لإعادة التأمين.	المادة الثانية: أهداف اللائحة	تهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار قانوني فعال لحوكمة الشركة، وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي: 1. تفعيل دور المساهمين في الشركة وتيسير ممارسة حقوقهم. 2. بيان اختصاصات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولياتهما. 3. تفعيل دور مجلس الإدارة واللجان وتطوير كفاءتها لتعزيز آليات اتخاذ القرار في الشركة.	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة

	المساهمين: مساهمي الشركة السعودية لإعادة التأمين. الجمعية العامة: الجمعية العامة للشركة. مجلس الإدارة (المجلس): مجلس إدارة الشركة المتعارف عليه بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. رئيس مجلس الإدارة (رئيس المجلس): أحد أعضاء المجلس غير التنفيذيين الذي ينتخبه المجلس لترأس اجتماعاته وتنظيم أعماله. الرئيس التنفيذي: المسئول الأعلى في الإدارة التنفيذية العليا في الشركة، المسئول عن الإدارة اليومية لها، بغض النظر عن المسمى الوظيفي. شركة ذات علاقة: أي شركة (أو شركة من مجموعة شركات قد يعدها البنك وحدة واحدة) تمتلك خمسة بالمئة أو أكثر من رأس مال الشركة السعودية لإعادة التأمين، أو الشركة التي تمتلك الشركة السعودية لإعادة التأمين (بمفردها أو بالاشتراك مع مجموعة شركات قد تعدها المؤسسة وحدة واحدة) خمسة بالمئة أو أكثر من رأس مالها. ذوو الصلة: أفراد العائلة من الأب والأم والزوج والزوجة والأبناء، أو من تربطهم علاقة تجارية من شأنها التأثير على اتخاذ القرار، وأي من المؤسسات التي يملك فيها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أكثر من 5%. كبار المساهمين: الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يسيطرون، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين، على خمسة بالمئة أو أكثر من رأس مال الشركة. عضو مجلس الإدارة التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الإدارة اليومية لها ويتقاضى راتبا شهريا مقابل ذلك. عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة الشركة ومتابعة أعمالها اليومية ولا يستلم راتبا شهريا أو سنويا. العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية كاملة. وهذا يعني، استقلالية العضو بالكامل عن الإدارة وعن الشركة. وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات خارجية. على أن يقوم مجلس الإدارة بتقييم سنوي لمدى تحقق الاستقلالية والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثرأو يمكن أن تؤثر. ولا تتحقق الاستقلالية لعضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:		4. تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة في السوق المالية وتعاملاتها وبيئة الأعمال وتعزيز الإفصاح فيها. 5. توفير أدوات فعالة ومتوازنة للتعامل مع حالات تعارض المصالح. 6. تعزيز آليات الرقابة والمساءلة للعاملين في الشركة. 7. وضع الإطار العام للتعامل مع أصحاب المصالح ومراعاة حقوقهم.	

	أ) أن يكون مالكا لما نسبته 5% أو أكثر في الشركة أو في شركة ذات علاقة بها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة أو يكون ممثلاً لأحد كبار المساهمين أو يعمل لصالحه. ب) أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ذات علاقة أو أي شركة تابعة لها أو يكون قد شغل مثل هذا المنصب خلال السنتين الأخيرتين. ج) أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة لأكثر من تسع سنوات متصلة أو منفصلة. د) أن يشغل منصبا في الإدارة العليا للشركة أو في إدارة شركة ذات علاقة أو لدى أحد كبار المساهمين أو يكون قد شغل منصبا فيها خلال السنتين الأخيرتين هـ) أن يكون موظفا لدى الشركة أو لدى شركة ذات علاقة أو لدى شركة تقدّم خدمات للشركة (مثل مراقب الحسابات، المكاتب الاستشارية، الخ) أو يكون قد سبق له العمل لدى أحد هذه الأطراف خلال السنتين الأخيرتين أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الاطراف خلال العامين الماضيين. و) أن يكون من ذوي الصلة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا في الشركة أو في شركة ذات علاقة. ز) أن يكون لديه علاقة تعاقدية أو تجارية مع الشركة (سواءً بشكل مباشر أو من خلال جهة يكون من كبار المساهمين فيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً فيها) ترتب عليها دفع أو تلقي مبلغ مالي من الشركة يساوي ما قيمته (٢٥٠) ألف ريال سعودي (بخلاف المبالغ المتعلقة بعقود التأمين والمكافآت التي يستحقها العضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة) خلال السنتين الأخيرتين وأن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ولا تعد من قبيل المصلحة النافية للإستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، مالم تر لجنة الترشيحات خلاف ذلك. ح) أن يكون لديه التزام مالي تجاه الشركة أو أيّ من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا بشكل يمكن أن يؤثر على قدرته على الحكم واتخاذ القرارات باستقلالية تامة. ط) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن 200 ألف ريال أو عن50%			

	من مكافآته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل. ك) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. الإدارة العليا (إدارة الشركة): تشمل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم، والمدير المالي، ومديري الإدارات الرئيسية، والمسؤولين عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والالتزام في الشركة، ومن في حكمهم، وشاغلي أي مناصب أخرى يحددها البنك. التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات. ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية لمرشح واحد. المناصب القيادية: تشمل عضوية مجلس الإدارة والإدارة العليا. الأقارب أو صلة القرابة: •الاباء والأمهات، والأجداد والجدات وإن علو •الأولاد وأولادهم وإن نزلو • الأخوة والأخوات الاشقاء أو لأب أو لأم •الازواج والزوجات أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع. مساهمو الأقلية: المساهمون الذين يمثلون فئة غير مسيطرة على الشركة بحيث لا يستطيعون التأثير عليها. الاطراف ذوو العلاقة: 1. كبار المساهمين في الشركة 2.أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة واقاربهم 3.كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة واقاربهم. 4.أعضاء مجلس الادارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة. 5.المنشآت -من غير الشركات- المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين 6.الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو اقاربهم شريكا فيها.			

	7.الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو اقاربهم عضوا في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها. 8.الشركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو اقاربهم ما نسبته 5 % أو أكثر. 9.الشركات التي يكون لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه (يستثنى النصائح والتوجيهات التي تقدم من شخص مرخص بشكل مهني). 10.أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين (يستثنى النصائح والتوجيهات التي تقدم من شخص مرخص بشكل مهني). 11.الشركات القابضة أو التابعة للشركة. حصة السيطرة: القدرة على التأثير في افعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر، منفردا أو مجتمعا مع قريب أو تابع، من خلال امتلاك نسبة 30 % أو اكثر من حقوق التصويت في الشركة أو له حق تعيين 30 % أو اكثر من أعضاء الجهاز الإداري.			
المادة الثالثة: الحقوق العامة للمساهمين	تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بما في ذلك تعديل النظام الأساسي للشركة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والموافقة على اختيار مراجع الحسابات، وحق التصرف في الأسهم ونقل ملكيتها وحق المساهمة في زيادة رأس المال، وحق مراقبة أعمال مجلس. الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات مثل الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، بالإضافة إلى أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، مالم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية (إذا نص على ذلك نظام الشركة الأساس). وكذلك تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة. وللمساهم الحق في طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس مالم تنشرهما الشركة في موقعها الإليكتروني.	المادة الثالثة: التعريفات	لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك. نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ. لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م. الشركة: الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) وهي شركة مساهمة عامه مسجلة بموجب السجل التجاري رقم (1010250125) في مدينة الرياض. هيئة التأمين: الجهة المعنية لتنظيم قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية. أُنشئت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (85) في بتاريخ 1445/1/28هـ. هيئة السوق المالية: هي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء تأسست بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ. السوق: السوق المالية السعودية. اللائحة: لائحة الحوكمة للشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة).	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة

	المعاملة العادلة للمساهمين: أ) يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم. ب) يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التيفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم، وبعدم حجب أي حق عنهم. ج) تبين الشركة في سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم		المساهمين: مساهمي الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة). الجمعية العامة العادية: جمعية تشكل من مساهمي الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل. الجمعية العامة غير العادية: جمعية تشكل من مساهمي الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس الإدارة لشركة السعودية لإعادة التأمين "إعادة". أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء المجلس: أعضاء مجلس الإدارة للشركة السعودية لإعادة التأمين "إعادة" والذي تم انتخابهم من جمعية المساهمين لإدارة الشركة. رئيس مجلس الإدارة أو رئيس المجلس: أحد أعضاء المجلس غير التنفيذيين الذي ينتخبه المجلس لترأس اجتماعاته وتنظيم أعماله. عضو مجلس الإدارة التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الإدارة اليومية لها ويتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك. عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة الشركة ومتابعة أعمالها اليومية ولا يستلم راتبا شهرياً أو سنوياً. العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية الكاملة عن الإدارة وعن الشركة. الاستقلالية: توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات خارجية. ولا تتحقق الاستقلالية لعضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر: 1. أن يكون مالكاً لما نسبته (5%) أو أكثر في الشركة أو في شركة ذات علاقة بها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة أو يكون ممثلاً لأحد كبار المساهمين أو يعمل لصالحه. 2. أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ذات علاقة أو أي شركة تابعة لها أو يكون قد شغل مثل هذا المنصب خلال السنتين الأخيرتين. 3. أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة لأكثر من تسع سنوات متصلة أو منفصلة. 4. أن يشغل منصبا في الإدارة العليا للشركة أو في إدارة شركة ذات علاقة أو لدى أحد كبار المساهمين أو يكون قد شغل منصبا فيها خلال السنتين الأخيرتين.	

			5. أن يكون موظفا لدى الشركة أو لدى شركة ذات علاقة أو لدى شركة تقدّم خدمات للشركة (مثل مراقب الحسابات، المكاتب الاستشارية، الخ) أو يكون قد سبق له العمل لدى أحد هذه الأطراف خلال السنتين الأخيرتين أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الاطراف خلال العامين الماضيين. 6. أن يكون من ذوي الصلة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا في الشركة أو في شركة ذات علاقة. 7. أن يكون لديه علاقة تعاقدية أو تجارية مع الشركة (سواءً بشكل مباشر أو من خلال جهة يكون من كبار المساهمين فيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً فيها) ترتب عليها دفع أو تلقي مبلغ مالي من الشركة يساوي ما قيمته (250) ألف ريال سعودي (بخلاف المبالغ المتعلقة بعقود التأمين والمكافآت التي يستحقها العضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة) خلال السنتين الأخيرتين وأن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ولا تعد من قبيل المصلحة النافية للاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، مالم تر لجنة الترشيحات خلاف ذلك. 8. أن يكون لديه التزام مالي تجاه الشركة أو أيّ من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا بشكل يمكن أن يؤثر على قدرته على الحكم واتخاذ القرارات باستقلالية تامة. 9. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200) ألف ريال أو عن (50%) من مكافآته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل 10. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. الرئيس التنفيذي: المسؤول الأعلى في الإدارة التنفيذية العليا في الشركة، والمسؤول عن الإدارة اليومية لها. شركة ذات علاقة: أي شركة (أو شركة من مجموعة شركات قد تعدها هيئة التأمين وحدة واحدة) تمتلك خمسة بالمئة أو أكثر من رأس مال الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة)، أو الشركة التي تمتلك الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) -بمفردها أو بالاشتراك مع	

			مجموعة شركات قد تعدها هيئة التأمين وحدة واحدة- خمسة بالمئة أو أكثر من رأس مالها. ذوي الصلة: أفراد العائلة من الأب والأم والزوج والزوجة والأبناء، أو من تربطهم علاقة تجارية من شأنها التأثير على اتخاذ القرار، وأي من المؤسسات التي يملك فيها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أكثر من (5%). كبار المساهمين: الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يسيطرون، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين، على خمسة بالمئة أو أكثر من رأس مال الشركة. الإدارة التنفيذية (إدارة الشركة): تشمل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم، والمدير المالي، ومديري الإدارات الرئيسية، والمسؤولين عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والالتزام في الشركة، ومن في حكمهم، وشاغلي أي مناصب أخرى تحددها هيئة التأمين. التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات. ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية لمرشح واحد. المناصب القيادية: تشمل عضوية مجلس الإدارة والإدارة العليا. الأقارب أو صلة القرابة: 1. الآباء، والأمهات، والأجداد والجدات وإن علوا. 2. الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. 3. الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم. 4. الازواج والزوجات. أصحاب المصالح: الأشخاص أو الأطراف الذين لهم مصلحة فيما تقوم به الشركة، بمن فيهم المساهمون والمؤمّن لهم وأصحاب المطالبات وموظفو الشركة ومعيدو التأمين والجهات الرقابية والإشرافية. مساهمو الأقلية: المساهمون الذين يمثلون فئة غير مسيطرة على الشركة بحيث لا يستطيعون التأثير عليها. الاطراف ذوو العلاقة: 1. كبار المساهمين في الشركة. 2. أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم. 3. كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.		

			4. أعضاء مجلس الادارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة. 5. المنشآت -من غير الشركات- المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم. 6. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكا فيها. 7. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضوا في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها. 8. الشركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر. 9. الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه (يستثنى النصائح والتوجيهات التي تقدم من شخص مرخص بشكل مهني). 10. أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين (يستثنى النصائح والتوجيهات التي تقدم من شخص مرخص بشكل مهني). 11. الشركات القابضة أو التابعة للشركة. حصة السيطرة: القدرة على التأثير في افعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال امتلاك نسبة تساوي (30%) أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة أو له حق تعيين (30%) أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.	
المادة الرابعة: تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات	أ- تعمل الشركة على تمكين ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم النظامية على قدم المساواة دون تمييز وفقا لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة. ب- تعمل الشراة على توفير جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، ودون تمييز بينهم، على أن تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، وأن تُ قدم وتُحدث بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة. وتعمل الشركة على استخدام أكثر الطرق فعالية في التواصل مع المساهمين. ج- تلتزم الشركة بالإجابة على أسئلة واستفسارات مساهميها كافة دون تمييز بالقدر الذي لا يعرض مصالحة الشركة للضرر. د- يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين ويكون مبن يا على الفهم المشترك لاهداف الاستراتيجية للشركة	المادة الرابعة: الأحكام العامة	1. على مجلس إدارة الشركة وضع وتطوير لائحة حوكمة الشركة (هذه اللائحة) وأن تكون متوافقة مع متطلبات لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ويتم عرضها على الجمعية العامة تمهيداً لاعتمادها في أول اجتماع لها، ويتم تزويد هيئة التأمين بنسخة من لائحة الحوكمة خلال (21) يوم عمل من تاريخ اعتمادها. وينبغي لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة بشكل سنوي على الأقل والتوصية للجمعية بأي مقترحات لتعديلها، على أن يتم إشعار هيئة التأمين بأي تعديلات تتم على لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة خلال (21) يوم عمل من تاريخ اعتماد التعديل. 2. على الشركة وضع وتطوير سياسة للمكافآت والتعويضات لكي تكون متوافقة مع متطلبات لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارتها،	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة

	ومصالحها من خلال تطبيق سياسة إفصاح وسياسة تنظيم تعارض مصالح. هـ- يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على اطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم. و- لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة مالم يكون عضوا في مجلس إدارتها أو من إداراتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقا لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة.		وينبغي لمجلس الإدارة مراجعة سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بالشركة والنظر في الحاجة إلى تعديلها بشكل سنوي على الأقل، على أن يتم إشعار هيئة التأمين بأي تعديلات تتم على هذه السياسة خلال (21) يوم عمل من تاريخ اعتماد التعديل. 3. على الشركة وضع وتطوير لائحة خاصة بقواعد السلوك المهني بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارتها لضمان القيام بأنشطة الشركة بطريقة عادلة وأخلاقية. ويجب أن تغطي لائحة قواعد السلوك المهني الخاصة بالشركة بحد أدنى الجوانب الآتية: أ. تعارض المصالح. ب. النزاهة والأمانة. ت. الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ث. سرية المعلومات. ج. التعامل العادل. ح. حماية أصول الشركة. خ. المبادئ الاسترشادية للسلوكيات الأخلاقية. د. آلية الإبلاغ عن السلوكيات غير النظامية أو غير الأخلاقية. 4. على الشركة تزويد هيئة التأمين بنسخة من الهيكل التنظيمي بعد اعتماده من مجلس إدارة الشركة وأي تعديلات تتم عليه لاحقا خلال (21) يوم عمل من تاريخ اعتماد الهيكل أو التعديل.	
المادة الخامسة: حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة	أ- تعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ب- تنعقد الجمعيات العامة بدعوة من مجلس الإدارة و يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للاجتماع بناء على طلب مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم 5% من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعُها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ج- يتم الإعلان عن انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوما على الأقل، ونشر الدعوة في موقع الشركة الإلكتروني وفي صحيفة واسعة الانتشار توزع في المنطقة التي يكون فيها مقر الشركة ، في المملكة العربية السعودية وفي موقع السوق (تداول) ويجوز أن تستخدم الشركة وسائط التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين.	المادة الخامسة: مبادئ الحوكمة الرئيسية	تلتزم الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) بتطبيق أهم المبادئ الرئيسية التي يعمل على أساسها إطار الحوكمة العام للشركة والتي تشتمل على ما يلي: 1. المساءلة: أ. لمجلس الإدارة الحق في مسائلة الإدارة العليا وللمساهمين وأصحاب المصالح الحق في مساءلة مجلس الإدارة من خلال الأنظمة والسياسات الداخلية ذات العلاقة. ب. تقع المسؤولية النهائية عن الأداء والسلوكيات والالتزام النظامي للشركة على مجلس الإدارة. ولا يؤدي تفويض الصلاحيات إلى لجان المجلس أو الإدارة العليا إلى إعفاء المجلس من أي من مسؤولياته. كما أنّ المجلس مسؤول عن أداء الأطراف الأخرى التي يتم التعاقد معها لتأدية مهام أو إدارة وظائف معينة، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة. 2. الإفصاح والشفافية:	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة

	د- تتيح الشركة لمساهميها الفرصة للمشاركة الفّعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وتحيطهم علماً بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت وتوفير آلية التصويت الالكتروني لتمكين المساهمين من التصويت عن بعد والمشاركة. هـ- تعمل الشركة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين. و- عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة، يأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها على جدول أعمال الاجتماع. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة 5% على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده. ز- للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة والمحاسب القانوني. وعلى مجلس الإدارة أو المحاسب القانوني الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصالحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على السؤال غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. ح- يجب أن تكون الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة مصاحبة بمعلومات كافية تمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم. يجوز لعدد من المساهمين يمثل2% من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات الآتية: 1. إذا انتقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من نظام الشركات. 2. إذا نقص عادد أعضاء مجلس الإدارة عن الحاد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة (69) من نظام الشركات. 3. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو وقع خلل في إدارة الشركة. 4. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل. ط- يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان وموعد انعقاد الجمعية العامة والاعلان عن ذلك في موقع السوق. التحقق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ما لم ينص نظام الشركة الأساس على وسيلة أخرى.		أ. يضع مجلس الإدارة سياسات وإجراءات رسمية مكتوبة للإفصاح تُحدد على الأقل نوعية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها وآلية وتوقيت الإفصاح عن تلك المعلومات، وإجراءات ضمان جودة وكفاية وسرعة الإفصاح، بما يتوافق مع متطلبات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ب. يكون مجلس الإدارة مسؤول عن ضمان وجود مستوى ملائم من الشفافية والإفصاح الكافي في الوقت المناسب عن الأحداث التي قد تؤثر سلباً على الوضع المالي للشركة، وأدائها المالي، والمخاطر التي تواجه الشركة وطريقة إدارتها، والحوكمة. 3. ملائمة ومناسبة الأشخاص: أ. تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له وأعضاء الإدارة العليا الأمانة والنزاهة والكفاءة والمعرفة والخبرة اللازمة لأداء مهامهم الخاصة وعليهم الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن هيئة التأمين في جميع الأوقات، وبالأخص متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف هيئة التأمين. ب. تتم جميع التعيينات لشاغلي المناصب القيادية بمن فيهم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له يجب أن تتم وفق ما ورد في متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الصادرة عن هيئة التأمين. ت. تشتمل سياسة الترشيحات والمكافآت المعتمدة لدى الشركة على معايير وإجراءات رسمية صارمة لمراقبة وتقييم مدى ملاءمة ومناسبة أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له وأعضاء الإدارة العليا بشكل مستمر، ويجب على الشركة إبلاغ هيئة التأمين بأي معلومات أو ظروف من شأنها التأثير على تقييم ملاءمة ومناسبة هؤلاء الأشخاص وذلك خلال مدة لا تزيد عن (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ الحصول على تلك المعلومات أو من حدوث التغيّر. 4. الاستقلالية: أ. يوجد لدى الشركة مستوى عالٍ من الاستقلالية في اتخاذ القرارات على مستوى الشركة والذي يمكن تحقيقه، على سبيل المثال، من خلال الفصل بين واجبات المجلس والإدارة وتعزيز استقلالية وظائف الرقابة وتجنب مخاطر تعارض المصالح. ب. يجوز لمجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الأطراف الخارجية المستقلة في التأكد من كفاءة وفعالية هيكل	

	ي- إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول اعمال الجمعية في بند مستقل ولا تجمع الموضوعات المختلفة جوهريا تحت بند واحد، على أن توضع الاعمال والعقود لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة كل منهم في بند مستقل. ك- يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإليكتروني للشركة والموقع الاليكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة وتحديثها في حال تعديل جدول أعمال الجمعية.		وإجراءات الحوكمة بالشركة والجوانب الفنية الأخرى التي لا يكون لمجلس الإدارة معرفة جيدة وخبرة فيها.	
المادة السادسة: حقوق التصويت	أ- يعد التصويت حقا أساسيا للمساهم لا يمكن إلغاؤه بأية طريقة، وعلى الشركة تجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام حق التصويت، ويجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيره وتحقيق المعاملة المتكافئة للمساهمين. ب- تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغيار - العادية على أساس صوت لكل سهم ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم. ج- تجرى عملية التصويت بطريقة الاقتراع من خلال بطاقة التصويت التي يتم توزيعها على المساهمين الحاضرين أو ممثليهم في الاجتماع وعلى الشركة أن تعد هذه البطاقة قبل الاجتماع بوقت كافٍ وتدرج فيها أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وبنود جدول الأعمال. د- للمساهم أن يوكل عنه – كتابة- مساهما آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة. هـ- تتبع الشركة أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة. و- يجوز التصويت باستخدام وسائل التقنية الحديثة بحساب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	المادة السادسة: المعاملة العادلة للمساهمين	1. يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم. 2. يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم، وبعدم حجب أي حق عنهم. 3. تبين الشركة في سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة
المادة السابعة: اختصاصات الجمعيات العامة للمساهمين	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشرك، ومنها على سبيل المثال ما يلي: 1. المصادقة على ما يرد بتقرير مجلس الإدارة. 2. المصادقة على القوائم المالية الشركة عن السنة المالية المنتهية. 3. الموافقة على تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية 4. الموافقة على صرف مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة وفقا لهذه اللائحة. 5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن فترة إدارتهم.	المادة السابعة: الحقوق المرتبطة بالأسهم	تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، وبخاصة ما يلي: 1. الحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم. 2. الحصول على نصيبه من أصول الشركة عند التصفية. 3. حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. 4. التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة

	6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وإعفائهم. 7. تعيين مراجع حسابات الشركة وتحديد مكافآتهم وإعادة تعيينهم وتغييرهم والموافقة على تقاريرهم. 8. الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيعات الأرباح إن وجدت. 9. الموافقة على قواعد إختيار ومدة العضوية وأسلوب عمل كل من اللجنة التنفيذية ولجنة إدارة المخاطر والإكتتاب ولجنة الاستثمار ولجنة المراجعة ولجنة المكافآت والترشيحات. 10. الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. 11. الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن ينافس الشركة أحد فروع النشاط الذي تزاوله على أن يجدد هذا الترخيص بشكل سنوي. 12. تشكيل لجنة المراجعة. 13. مراقبة إلتزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم لإدارة أمور الشركة وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسبا في هذا الشأن. 14. وقف تجنيب احتياطي الشركة النظامي متى ما بلغ 30% من رأس مال الشركة المدفوع وتقرير توزيع ما جاوز هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق فيها الشركة ارباحا صافية. 15. استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين ، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. 16. تكوين احتياطيات أخرى للشركة بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي والتصرف فيها. 17. اقتطاع مبالغ من الارباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات وفقا لما ورد في المادة 129 من نظام الشركات. 18. الموافقة على بيع أكثر من 50 % من اصول الشركة سواء في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال 12 شهرا من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية.		5. الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. 6. مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة. 7. مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس. 8. أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية – إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس – وفقاً للمادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات. 9. تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة. 10. طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني. 11. ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.	

	ب- الجمعية العامة غير العادية : تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قرارا متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في النظام الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما وفضلا عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العادية. 1. عند انتهاء مده الشركة وفى حاله حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقه التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة. 2. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة مره أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية لاسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال. 3. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت بخسائر. 4. تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة ينص عليه نظامها الاساس ويخصص لغرض معين، والتصرف فيه. 5. الموافقة على عملية شراء اسهم الشركة لنفسها. 6. اصدار اسهم ممتازة أو اقرار شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى اسهم ممتازة أو العكس، وذلك بناءا على نص في نظام الشركة ووفقا للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة. 7. تخصيص الاسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منه للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو أي من ذلك. 8. اصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز اصدارها مقابل تلك الصكوك أو الأدوات. 9. وقف العمل بحقوق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة(إذا نص النظام الأساس)			

	10. ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية ، على أن تصدر القرارات وفقا لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة المحددة بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع. **إدارة جمعية المساهمين** 1. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو ينتدبه مجلس الإدارة من بين اعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. 2. يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي اجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت ويجب احاطتهم علما بالقواعد التي تحكم عمل الاجتماعات وإجراءات التصويت. 3. للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات وتتم الإجابة عن هذه الاسئلة بالقدر الذي لا يعرِّض مصلحة الشركة للضرر. 4. تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة وتزويد الهيئة بنسخة منه خلال 10 أيام عمل من تاريخ عقد الاجتماع. 5. الاعلان للجمهور واشعار الهيئة والسوق بنتائج الجمعية العامة			
المادة الثامنة: ضوابط الحضور بالوكالة	للمساهم أن يوكل عنه – كتابة – مساهما آخر في حضور اجتماع الجمعية العامة وفقا للضوابط التالية: **أولاً:يجب أن يتضمن التوكيل المعلومات الأساسية التالية:** اسم المساهم رباعيا، أو اسم الشركة أو المؤسسة وفقا لما هو مدون في السجل التجاري. عدد الأسهم أ- رقم السجل المدني / السجل التجاري المساهم ب -اسم الوكيل رباعياً ج -رقم السجل المدني للوكيل. د -اسم وصفة موقع التوكيل – على أن ترفق صورة من الوكالة الشرعية في حالة كون موقع التوكيل وكيلاً شرعياً ه -تاريخ تحرير التوكيل. و -**ثانياً : يشترط لقبول التوكيل توفر العناصر التالية:**	المادة الثامنة: تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات	1. يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدَّم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام. 2. يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات النوع أو الفئة. 3. يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة

	يجب النص في الوكالات صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعيات العمومية للشركات المساهمة والتصويت على بنود جدول أعمالها، على أن يكون الوكيل من مساهمي الشركة. أن يكون التوكيل صادراً من مساهم أو وكيله الشرعي من غير موظفي الشركة أو أعضاء مجلس إداراتها وأن يكون التوكيل مصدقا من إحدى الجهات التالية: 1. الغرفة التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسبا لإحداها وكذلك الحال إذا كان المساهم شركة أو شخصية اعتبارية. 2. البنوك السعودية شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك المصدق. 3. الجهة التي يعمل بها المساهم الراغب في التوكيل. 4. إحدى الجهات الحكومية. 5. أن يكون التوكيل لاجتماع محدد (ما عدا الوكالات الشرعية). 6. أن يكون التوكيل لغير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها. ح- ثالثاً : لا يجوز أن تحدد الشركة مساهما معينا لتلقي التوكيلات. ط- رابعاً : يجب تقديم أصل التوكيل المصدق، ولا تقبل الصورة.			
المادة التاسعة: النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العامة للمساهمين	أ. لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيح إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الاساس على نسبه أعلى. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرطين، أولاً أن يجيز ذلك النظام الأساس للشركة، ثانيا أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وتنشر الدعوة في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني وفي صحيفة واسعة الانتشار توزع في المنطقة التي يكون فيها مقر الشركة ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة والخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. في المملكة ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الاساس على نسبه أعلى، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق.	المادة التاسعة: التواصل مع المساهمين	1. يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين ويكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها. 2. يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم. 3. لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة مالم يكون عضوا في مجلس إدارتها أو من إداراتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقا لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة. 4. تحدد الشركة مسؤولاً مختصاً بالمهام المتعلقة بعلاقات المستثمرين في الشركة بما يحقق التواصل الفعّال والعادل بين الشركة والمساهمين.	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة

	ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرطين، أولاً أن يجيز ذلك النظام الأساس للشركة، ثانيا أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وتنشر الدعوة في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني وفي صحيفتين واسعتي الانتشار في المملكة ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة والخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل. واذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالاوضاع المنصوص عليها بالاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.			
المادة العاشرة: حقوق المساهمين في أرباح الأسهم	**أ -سياسة توزيع الأرباح** تعتمد سياسة توزيع الأرباح في الشركة على تحقيق عوائد ومكاسب مجزية للمستثمرين في أسهم الشركة، وبحيث يمتد أثر تلك العوائد والمكاسب ليشمل المحاور التالية: توزيع أرباح نقدية مجزية على المساهمين، بعد الأخذ في الاعتبار العوامل المختلفة القائمة وقت التوزيع بما في ذلك الوضع المالي للشركة ومتطلبات رأس المال العامل والأرباح القابلة للتوزيع وحدود الائتمان المتاحة للشركة ,بالإضافة إلى الوضع الاقتصادي العام. منح أسهم مجانية للمساهمين في حالة توفر الظروف والمتطلبات الخاصة بذلك المرتبطة بالأرباح المبقاة ومكونات حقوق المساهمين في المراكز والقوائم المالية للشركة. 1. تكون أحقية الأرباح سواء الأرباح النقدية أو أسهم المنحة لمالكي الأسهم المسجلين بسجلات مركز الإيداع لدى شركة السوق المالية في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة. 2. تدفع الشركة الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة. **3. ب -الإعلان عن توزيع الأرباح** 4. القرار الخاص بالإعلان والسداد للتوزيعات متضمنا القرار الخاص بمقدار التوزيعات الإجراءات الخاصة بسدادها، سوف يتم اتخاذه عن طريق الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصيات مجلس الإدارة. القرار الخاص بالإعلان والسداد للتوزيعات سوف يكون موضوع مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة للمساهمين.	المادة العاشرة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	1. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني. 2. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (1) من هذه المادة.	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة

	1. القرار الخاص بتحديد مقدار التوزيعات والإجراءات الخاصة بسدادها، سوف يتم اتخاذه بواسطة مجلس الإدارة في اجتماعه عندما يتم اعتماد التوزيع المبدئي لصافي أرباح الشركة عن العام، ويتم التوصية به للجمعية العامة للمساهمين. 2. يجب أن يوضح الإعلان عن سداد التوزيعات الآتي: 3. الإعلان عن التوزيعات. 4. مقدار التوزيعات لكل سهم. 4-1. فترة السداد للتوزيعات. 4-2. شكل التوزيعات. 4-3. يتم اتخاذ القرار الخاص بالإعلان عن التوزيعات لاسهم وفقا للنظام الأساسي للشركة. 4-4. 6. **توزيع الأرباح** **أولا : حسابات عمليات إعادة التأمين:** 1. يفرد حساب لاقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. 2. يفرد حساب للتعويضات التي تكبدتها الشركة 3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذى يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات ، محسوما منه العمولات المدفوعة والمصروفات التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة بحسب التعليمات المنظمة لذلك. 4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يضاف الي الفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد إحتساب مالهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصروفات محققه. 5. توزيع الفائض الصافي ، ويتم إما بتوزيع نسبة 10% عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية ، ويرحل ما نسبته 90% تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين. **ثانيا : قائمة دخل المساهمين:** (1) تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. (2) تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسبما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة. **ثالثا : الزكاة والإحتياطي.** **يجب على الشركة:**			

	1. تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة. 2. تخصص الشركة حصة لا تقل عن 20% من أرباحها السنوية كاحتياطي نظامي، وذلك إلى أن يصل إجمالي الإحتياطي100% من رأس المال المدفوع. 3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين إحتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. **رابعا: إستحقاق الأرباح.** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة في هذا الشأن ، ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع .وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم. المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق، وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية- دون تأخير -بأي قرار لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك ، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقا للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والاستثمار ، مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي. **خامسا :خسائر الشركة.** إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة – خلال 15 خمسة عشر يوما من علمه بذلك – دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال 45خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه – وفقا لأحكام نظام الشركات – وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون(نصف)رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس .وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الموقع الألكتروني لوزارة التجارة والإستثمار، وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه ، أو إذا إجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال 90 تسعين يوما من صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالزيادة.			

المادة الحادية عشر: الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة	وفق ما ورد في الدليل الاسترشادي الصادر عن هيئة السوق المالية بشأن محتويات تقرير مجلس الإدارة، يجب أن يحتوي تقرير مجلس الإدارة على الاقل ما يلي: تقييما شاملاً وموضوعيا حول وضاع الشركة وأدائها بشاكل سنوي على الأقل، على أن يشمل ذلك بحدٍ أدنى ما يلي: أ) استعراض تحليلي لأداء الشركة المالي خلال الفترة الماضية. ب) أهم القرارات المتخذة وأثرها على أداء ووضع الشركة. ج) تقييم استراتيجية الشركة ووضعها من الناحية المالية. د) أسماء الشركات المساهمة التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها. هـ) أي عقوبة أو أي ق يد احتياطي أو جزاء مفروض على الشركة من أي جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية مع بيان اسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسابل علاجها وتفاديها في المستقبل. و) أي عقوبة أو أي قيد احتياطي أو جزاء مفروض على أي من أعضاء مجلس الإدارة من أي جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية يكون له علاقة بالشركة. ز) تقييم للمخاطر المحيطة بالشركة وطريقة التعامل معها. ح) توقعات الأداء المستقبلي. 2. إضافة إلى أي متطلبات أخرى للإفصاح يقرها البنك أو الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يتضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة في الشركة المعلومات الآتية (بغض النظر عن الترتيب). أ) بالنسبة لمجلس الإدارة :وظائف المجلس، تشكيل المجلس، اسم رئيس المجلس ونائبه، تواريخ بداية وانتهاء الدورة الحالية، عدد أعضاء المجلس المستقلين، عدد الاجتماعات المنعقدة خلال الفترة وتواريخها، أسماء الحضور لكل اجتماع، وتفاصيل مكافآت وتعويضات أعضاء المجلس. ب) بالنسبة لكل عضو في مجلس الإدارة :اسم العضو، وتصنيف (تنفيذي، غير تنفيذي، أو مستقل)، أسماء الشركات الأخرى التي يشغل فيها العضو منصب عضو مجلس إدارة، الجهة التي يمثلها العضو(إن وجدت)، أي مناصب أخرى يشغلها العضو في الشركة (إن وجدت) ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم. ج) بالنسبة لكل لجنة من اللجان التابعة لمجلس الإدارة :إسم ووظائف اللجنة ووصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها ، وأسماء أعضائها وتصنيفهم (رئيس اللجنة أو تنفيذي أو غير تنفيذي أو مستقل أو من غير أعضاء مجلس الإدارة)، وعدد الاجتماعات المنعقدة خلال الفترة وتواريخها، وأسماء حضور كل اجتماع، وتفاصيل مكافآت وتعويضات الأعضاء لقاء عضويتهم في اللجنة.	المادة الحادية عشرة: الحصول على الأرباح	1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي توزَّع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت. 2. يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وفقاً لنظام الشركة الأساس. 3. يحق لكل مساهم الحصول على نصيب من الارباح التي تقرر جمعيه المساهمين توزيعها وفقاً لتوصيه مجلس الادارة بعد الحصول على الموفقات النظاميه اللازمة، بعد الحصول على الموفقات النظاميه اللازمة.	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة

	د) قائمة بأسماء ومناصب ومؤهلات وخبرات كل من أعضاء الإدارة العليا بالشركة. ه) مجموع المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة ولخمسة أعضاء من الإدارة العليا الأعلى أجراً والرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونا من ضمن الذين تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات خلال الفترة(بشكل إجمالي) ، إضافةً إلى وصف لأي مكافآت مرتبطة بالأداء متاحة لأعضاء الإدارة العليا، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونا من ضمنهم .وذلك حسب متطلبات لائحة الحوكمة في هيئة السوق المالية المادة 93 و) ملكية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العليا في الشركة (المباشرة وغير المباشرة) والتغييرات في ملكيتهم خلال العام المالي المنتهي كما هي معتمدة في سجل المساهمين. ز) وصف المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا خلال الفترة وآلية الموافقة عليها. ح) أي حالات تحتمل وجود تعارض في المصالح وآلية معالجتها والتعامل معها. ط) أسماء كبار المساهمين ونسبة تملك كل منهم في أسهم الشركة. ك) نتائج المراجعة السنوية لكفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام المراقبة الداخلية في الشركة. ل) بيان حول التزام الشركة بمتطلبات هذه اللائحة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وأسباب عدم الالتزام بأي من هذه المتطلبات. م) الإجراءات التي اتخذها المجلس لإحاطة أعضائه علما بمقترحات المساهمين وملاحظاتهم حيال الشركة وأدائها. ن) توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده. ص) توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة أو التي رفض مجلس الإدارة الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد اتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي ومسوغات تلك التوصيات وأسباب عدم الأخذ بها. ع) تفاصيل المساهمات الاجتماعية إن وجدت 3. توفير نسخة من لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة والتقارير السنوية للمساهمين على موقع الشركة.		

المادة الثانية عشر: مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة	**<u>رئيس مجلس الإدارة</u>** على المجلس إختيار عضو غير تنفيذي لرئاسة المجلس، وكذلك يجوز إختيار عضو غير تنفيذي نائباً للرئيس(بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة). يقوم مجلس الإدارة بتفويض رئيس المجلس لتنظيم أعمال المجلس ويمنحه الصلاحيات اللازمة لأداء مهامه .دون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، تشمل واجبات رئيس المجلس، إلى جانب واجباته كأحد أعضاء المجلس، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: أ) تنظيم أعمال المجلس بما في ذلك وضع جداول أعمال الاجتماعات بالتشاور مع الرئيس التنفيذي وأعضاء المجلس، وترأس اجتماعات المجلس، والإشراف على تزويد المجلس بالمعلومات والتقارير التي يحتاجها. ب) تمثيل الشركة أمام الجهات القضائية والإشراف على العلاقات بين المجلس والجهات الداخلية والخارجية الأخرى. ج) دعم جهود مجلس الإدارة في الارتقاء بمستوى ومعايير الحوكمة بالشركة والتأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة في جميع الأوقات. د)يجب ألا يكون هناك تداخل بين مسئوليات رئيس مجلس الإدارة ومسئوليات الرئيس التنفيذي .ويجب على رئيس مجلس الإدارة الإلتزام بد وره الإشرافي وعدم القيام بالمهام التنفيذية التي تكون من اختصاص الرئيس التنفيذي. ه) يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام. ح) التأكد من أن المجلس يقوم بأعماله بمسئولية ودون تدخل غير مبرر في عمليات الشركة التشغيلية. ط) عقد اجتماعات دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة. ك) ابلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو لمجلس الإدارة وأن يرفق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع الحسابات. **<u>تكوين مجلس الإدارة:</u>**	المادة الثانية عشرة: سياسة توزيع الأرباح	أولاً: أحكام عامة تعتمد سياسة توزيع الأرباح في الشركة على تحقيق عوائد ومكاسب للمستثمرين في أسهم الشركة، وبحيث يمتد أثر تلك العوائد والمكاسب ليشمل المحاور التالية: 1. توزيع أرباح نقدية مجزية على المساهمين، بعد الأخذ في الاعتبار العوامل المختلفة القائمة وقت التوزيع بما في ذلك الوضع المالي للشركة ومتطلبات رأس المال العامل والأرباح القابلة للتوزيع وحدود الائتمان المتاحة للشركة، بالإضافة إلى الوضع الاقتصادي العام. 2. منح أسهم مجانية للمساهمين في حالة توفر الظروف والمتطلبات الخاصة بذلك المرتبطة بالأرباح المبقاة ومكونات حقوق المساهمين في المراكز والقوائم المالية للشركة. 3. تكون أحقية الأرباح سواء الأرباح النقدية أو أسهم المنحة لمالكي الأسهم المسجلين بسجلات مركز الإيداع لدى شركة السوق المالية في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة مع مراعاة أخذ موافقة الجهات المعنية. 4. تدفع الشركة الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة. ثانياً:استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية -دون تأخير- بأي قرار لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، مع مراعاة اخذ الموافقة الكتابية المسبقة من هيئة التأمين. ثالثاً: الإعلان عن توزيع الأرباح 1. القرار الخاص بالإعلان والسداد للتوزيعات متضمنا القرار الخاص بمقدار التوزيعات والإجراءات الخاصة بسدادها، سوف يتم اتخاذه عن طريق الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصيات مجلس الإدارة. 2. القرار الخاص بالإعلان والسداد للتوزيعات سوف يكون موضوع مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة للمساهمين. 3. القرار الخاص بتحديد مقدار التوزيعات والإجراءات الخاصة بسدادها، سوف يتم اتخاذه بواسطة مجلس الإدارة في اجتماعه عندما يتم اعتماد التوزيع المبدئي لصافي أرباح الشركة عن العام، ويتم التوصية به للجمعية العامة للمساهمين.	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة

	1. يجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسبا من الأعضاء المستقلين .وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. 2. يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة . كما يجب أن يحظى كلّ عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والنزاهة والقدرة على القيادة والتوجية والكفاءة والمعرفة المالية واللياقة الصحية للقيام بدوره ومسئولياته بشكل فعال. **<u>الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة:</u>** استنادا على لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية (المادة 21 والمادة 22 والمادة) 30 و مع مراعاة اختصاصات الجمعية العامة، يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها، وتظل المسئولية النهائية عن الشركة على المجلس حتى وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أفراداً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة، ويُمارس المجلس الوظائف التالية: 1.القيادة الاستراتيجية للشركة ووضع الأهداف وصياغة الخطط الاستراتيجية. 2. الإشراف على تنفيذ الخطط الاستراتيجية والعمليات التنفيذية وتحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة، والاشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية وتملك الأصول فيها، والمراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها. 3. الموافقة على السياسات والإجراءات الرئيسية ومراجعتها وتحديثها بصفة منتظمة. 4. وضع ومراقبة نظام الرقابة الداخلية للشركة والتأكد من كفاءته وفعاليته. 5. وضع ومراقبة نظام إدارة المخاطر بالشركة لتقييم المخاطر وإدارتها ومراقبتها بصورة مستمرة. 6. إختيار وتغيير الموظفين التنفيذيين في المراكز الرئيسة (عند الحاجة)، والتأكد من أن الشركة لديها سياسة مناسبة لإحلال بديل مناسب يكون مؤهلا للعمل ويملك المهارات المطلوبة. 7. الإشراف على الإدارة العليا ومراقبة أداء الشركة مقارنة بأهداف الأداء التي يحددها المجلس. 8. التأكد من سلامة ونزاهة نظام رفع التقارير والبيانات المالية وملاءمة آلية الإفصاح. 9. ضمان حماية مصالح المؤمن لهم في جميع الأوقات.		4. مع مراعاة متطلبات الإعلانات المتعلقة بالأرباح والبيانات التي يجب أن تتضمنها وفقاً للتعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، أو أي أنظمة ولوائح أخرى ذات علاقة، تضمين الاتي: أ. تبيان مقدار التوزيعات لكل سهم. ب. فترة السداد للتوزيعات. ت. شكل التوزيعات. ث. يتم اتخاذ القرار الخاص بالإعلان عن التوزيعات لاسهم وفقا للنظام الأساس للشركة. رابعاً: حسابات عمليات إعادة التأمين 1. يفرد حساب لأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. 2. يفرد حساب للتعويضات التي تكبدتها الشركة. 3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات، محسوما منه العمولات المدفوعة والمصروفات التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة بحسب التعليمات المنظمة لذلك. 4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يضاف إلى الفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب مالهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصروفات محققه. 5. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة(10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين. خامساً: قائمة دخل المساهمين 1. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. 2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسبما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة. سادساً: الزكاة والاحتياطي يجب على الشركة: 1. تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة. 2. تخصص الشركة حصة لا تقل عن (20%) من أرباحها السنوية كاحتياطي نظامي، وذلك إلى أن يصل إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع.	

	10. الارتقاء بمستوى ومعايير الحوكمة بالشركة والتأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة في جميع الأوقات. 11. تعزيز ثقافة الحوكمة في الشركة واعتماد معايير أخلاقية عالية. 12. منح الصلاحيات اللازمة للجنة المراجعة للتحقق من أي مسألة ضمن اختصاصها والتأكد من استقلالية وظيفة المراجعة الداخلية وتمكنها من الاطلاع على جميع المعلومات التي تحتاجها للقيام بأعمالها .كما يجب أن يتخذ المجلس جميع التدابير الضرورية للتأكد من إستجابة الإدارة العليا لاستفسارات وتوصيات المراجعين الداخليين. 13- على مجلس الإدارة– بناءا على اقتراح لجنة المراجعة -وضع مايلزم من سياسات وإجراءات يتبعها اصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة مع مراعاة تيسير قيام اصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) بإبلاغ مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها ، والحفاظ على سرية إجراءات الابلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المتخصصة، وكذلك تكليف شخص مختص بتلقي شكاوي أو بلاغات أصحاب المصالح ، وتخصيص هاتف أو بريد إليكتروني لتلقي الشكاوي مع توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح. **<u>إجراءات ترشيح أعضاء مجلس الإدارة:</u>** يجب أن تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الإعتبار ما يلي: أ- إعطاء وقت كافٍ لتقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشح مفتوحا مدة شهر على الأقل من تاريخ الاعلان. ب- قيام لجنة الترشيحات و المكافآت بدراسة طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة. ج- الحصول على عدم ممانعة البنك كتابة قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس. د- تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقاتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم. ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الاليكتروني.		3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. سابعاً: خسائر الشركة إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.	

	هـ- إعتماد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة. و- إبلاغ البنك عند رفض أي من طلبات الترشح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض. ح- التأكد من أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين واقتصار التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على الذين اعلنت الشركة عن معلوماتهم. في حال شغور منصب عضو في مجلس الإدارة، يمكن لمجلس الإدارة، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المسبقة كتابة ، أن يعين عضواً جديداً في المنصب الشاغر لما تبقى من مدة العضو السابق، على أن تتم الموافقة على هذا التعيين في أول جمعية عامة. **أعضاء مجلس الإدارة :** 1. أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضوا في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية أخرى أو إحدى اللجان المنبثقة منه أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركات وأن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في وقت واحد. 2. يخضع أعضاء المجلس عند انضمامهم إلى المجلس لبرنامج تعريفي وأن يزود كلّ عضو بخطاب تعيين يحدد مهامه ومسئولياته إضافة إلى معلومات شاملة عن أعمال الشركة وخططها الاستراتيجية وعن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 3. أن يكون لدى أعضاء المجلس مستوى متناسب من القدرة على التأثير في القرارات التي يتم اتخاذها. 4. أن يكون أعضاء المجلس على اطلاع دائم بمجريات العمل وأن يعملوا بحسن نية وحرص وأن يقدمو مصلحة الشركة والمساهمين على مصالحهم الشخصية مع بذل العناية المهنية اللازمة والصدق والولاء والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة بما يعود بالفائدة على المساهمين والمؤمن لهم وغيرهم من أصحاب المصالح. 5. أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بأداء واجباتهم بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها .كما يجب عليهم عدم تقديم مصالحهم الشخصية أو مصالح من يمثلون على مصالح الشركة والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح.			

	6. يحظر على أعضاء المجلس ولجانه الإفصاح عن المعلومات السرية التي حصلوا عليها كجزء من ممارستهم لمسئولياتهم إلى المساهمين أو العامة خارج نطاق اجتماعات الجمعية العامة أو أن يستعملوا أيا من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية أو ربح خاص. 7. أن يكون لأعضاء المجلس صلاحية كاملة للحصول على أي معلومات ذات علاقة حول الشركة. 8. للمجلس الاستعانة بخدمات استشارية من جهات خارجية مستقلة عند الحاجة، على نفقة الشركة. 9. يجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له وأعضاء الإدارة العليا الأمانة والنزاهة والكفاءة والمعرفة والخبرة اللازمة لأداء مهامهم الخاصة وعليهم الإلتزام بكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن لمؤسسة وهيئة السوق المالية والجهات الرقابية ذات العلاقة في جميع الأوقات. 10. على عضو مجلس الإدارة ابلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وأن يتضمن ذلك الابلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي اشخاص معنيين بها والفائدة المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أو غير مالية وعلى العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بهذا الشأن. 11. على عضو مجلس الإدارة ابلاغ المجلس بشكل كامل وفوري بمشاركته في أي اعمال من شأنها منافسة الشركة أو منافسة أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإثبات هذا البلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة، وعدم إشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار .وعلى رئيس مجلس الإدارة الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية عند إنعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس ، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقا للضوابط التي يقرها على أن يتم التحقق بشكل سنوي. 12. الاستقالة من عضوية المجلس في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل. 13. جميع التعيينات لشاغلي المناصب القياديه يمن فيهم أعضاء مجلس الأدارة وأعضاء اللجان التابعه له يجب أن تتم وفق ما ورد			

	في متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الصادرة عن البنك. من مهام عضو مجلس الإدارة المستقل المشاركة بفعالية في ابداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية وسياسات الشركة وادائها وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية ، والتحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهميها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح، والاشراف على تطرير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية.			
المادة الثالثة عشر: اجتماعات مجلس الإدارة ومسؤولياته وآلية عمله	تعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة ، على أن لا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن 4 اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر. على أعضاء مجلس الإدارة تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسئولياتهم، بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة، والحرص على حضورها. ويجوز في حالة دعوة المجلس لاجتماع طارئ توجيه الدعوة بأي من وسائل إتصال التقنية الحديثة ، وفي هذه الحالة يوزع جدول الأعمال على الأعضاء عند بداية الاجتماع. كما يجتمع المجلس بناءا على دعوة رئيسه أو طلب عضوين من أعضاءه ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقا لها جدول أعمال والاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ملحوظات أعضاء مجلس الإدارة: أ) إذا كان لدى أي من أعضاء مجل الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبتّ فيها في اجتماع المجلس ، فيجب تدويبها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة. ب) إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأيا مغايراً لقرار المجلس ، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس. وفيما بتعلق باجتماعات مجلس الادارة لابد من الاخذ بالاعتبار الملاحظات التالية: • يعقد أعضاء المجلس الغير التنفيذيين اجتماعات مغلقة دون حضور أعضاء الإدارة على الأقل مرة في السنة. ويمكن لأعضاء المجلس الغير التنفيذيين دعوة أي منسوبي وظائف الرقابة لحضور هذه الاجتماعات. اجتماعات المجلس سرية وللمجلس حق دعوة أي من العاملين بالشركة أو خارجها من ذوي الخبرة لحضور أحد اجتماعاته	المادة الثالثة عشرة: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	1. تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء التعديلات التي تُعدّ بموجب أحكام نظام الشركات باطلة. 2. زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 3. تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 4. تقرير استخدام الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس. 5. تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس. 6. الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة. 7. إصدار أسهم ممتازة، أو أسهم قابلة للاسترداد، أو إقرار شرائها، أو تحويل نوع أو فئة من أسهم الشركة إلى نوع أو فئة أخرى، وذلك بناءً على نص في نظام الشركة الأساس ووفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. 8. إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك. 9. تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. 10. وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نُص على ذلك في نظام الشركة الأساس. ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة

	للإدلاء بما يطلبه المجلس من بيانات أو إيضاحات على أن لا يشترك في باقي الموضوعات ولا يكون له حق التصويت على قرارات المجلس. • على رئيس مجلس الإدارة التشاور مع الأعضاء الآخرين والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول محدد بالموضوعات التي ستعرض على المجلس، ويرسل جدول الأعمال مصحوبا بالمستندات لاعضاء قبل الاجتماع بوقت كافٍ على أن تكون المستندات مصحوبة بمعلومات كافية ودقيقة وتتضمن الإشارة إلى أساسيات وخلفيات الموضوع، خاصة في حالة ارتباط الموضوع بعروض أو قرارات سابقة للمجلس، حتى يتاح لهم دراسة الموضوعات والاستعداد الجيد للاجتماع. وللعضو طلب معلومات إضافية حول الموضوعات المطروحة بجدول الأعمال. ويُقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده ، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول تثبت تفاصيل هذا الاعتراض في محضر الاجتماع. تسجيل محاضر المجلس وتوقيعها من قبل رئيس المجلس وأمين السر وتوثيقها في سجل رسمي. • توضح محاضر اجتماعات المجلس أسماء الحضور والمواضيع التي تمت مناقشتها والمداولات الرئيسية والتصويت والاعتراضات والامتناع عن التصويت (مع الأسباب إن وجدت) والقرارات المتخذة وأي تحفظات على هذه القرارات. كما يجب أن ترفق بالمحضر جميع السجلات والوثائق التي تم الإطلاع عليها خلال الاجتماع و / أو تمت الإشارة إليها في محضر الاجتماع. • لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره على الأقل 6أعضاء الأعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن خمسة أعضاء, ومع مراعاة ما ورد في المادة (22) من النظام الأساسي؛ للعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. • تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين على الأقل وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداولة فيها, وتعرض القرارات الصادرة بالتمرير على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل مستخرج من الحاسب الآلي يوقعه رئيس المجلس والسكرتير مع مراعاة أن تكون قرارات المجلس مدروسة وشفافة وتتضمن حيثيات القرار.		
	وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.		

	• على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو من لجانه، عليه أن يبلغ المجلس أو اللجنة بطبيعة مصلحته في الأمر المعروض, وعليه الامتناع عن التصويت دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح. • يجب أن يؤدي مجلس الإدارة مهماته بمسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية أو أي مصدر موثوق آخر. • يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموما وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة. • يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو لجانه أو من غيرهم مباشرة عمل أو أعمال معينة. • يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر ، ومن ذلك إعداد برنامج تعريفي لأعضاء المجلس الجدد وكذلك تمكينهم من القيام بزيارات لمرافق الشركة. • يجب على مجلس الإدارة التأكد من توفير الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الإدارة بوجه عام ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بوجه خاص، وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهماتهم بكفاية. المعايير المهنية والأخلاقية يضع مجلس الإدارة سياسة السلوك المهني والقيم الاخلاقية في الشركة تراعي بصفة خاصة ما يلي: 1.التأكيد على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة ببذل واجبي العناية والولاء تجاه الشركة وكل ما من شأنه صون مصالح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها وتقديم مصالحها على مصلحته الشخصية. 2.تمثيل عضو مجلس الإدارة لجميع المساهمين في الشركة والالتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق اصحاب المصالح وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب.			

	3.ترسيخ مبدأ التزام أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين فيها بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة. 4.الحيلولة دون استغلال عضو مجلس الإدارة أو عضو الإدارة التنفيذية لمنصبه الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره. 5.التأكيد على قصر استعمال أصول الشركة ومواردها على تحقيق أغراض الشركة وأهدافها وعدم استغلال تلك الأصول أو الموارد لتحقيق مصالح خاصة. 6 . وضع قواعد دقيقة ومحكمة وواضحة تنظم صلاحية وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة بما يحول دون استفادة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم منها أو الإفصاح عنها لأي شخص إلا في الحدود المقررة أو الجائزة نظاما.			
المادة الرابعة عشر: تفويض صلاحيات مجلس الإدارة	لمجلس الإدارة في حدود صلاحياته النظامية أن يفوض بعض أعماله لواحد أو أكثر من أعضائه، وللمجلس إلغاء التفويض في أي وقت. ولا يُعفي التفويض المجلس من تحمل مسؤولياته وفقا لانظمة. تنظيم تعارض المصالح و الاطراف ذو العلاقة على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تطبيق سياسة تنظيم تعارض المصالح المعتمدة والتي تتضمن تجنب تعارض المصالح وإفصاح المرشح عن تعارض المصالح ومنافسة الشركة ومفهوم أعمال المنافسة والحالات التي يتم فيها رفض تجديد الترخيص وقبول الهدايا بما في ذلك إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح قبل بدء الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض وذلك طبقا للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية المواد 39-49 الإفصاح والشفافية يتأكد مجلس الإدارة من توفر سياسات مكتوبة للافصاح وإجراءاته وانظمته الاشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية مع مراعاة ما يلي: 1.أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين واصحاب المصالح من الإطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل. 2.أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل وفي الوقت المناسب وعلى نحو دقيق ومنتظم ، وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه	المادة الرابعة عشرة: اختصاصات الجمعية العامة العادية	عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وبخاصة ما يلي: 1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. 2. الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 3. الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 4. مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 5. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. 6. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 7. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية. 8. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله، ومناقشة تقريره واتخاذ قرار بشأنه. 9. النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات – يُخطرها بها مراجعو حسابات الشركة – تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة

	3.إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها ، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها. 4.مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات.		الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن. 10. تقرير استخدام احتياطيات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس، على أن يكون استخدام هذه الاحتياطيات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. 11. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها. 12. اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة، وفقاً لما ورد في المادة الثالثة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات. الموافقة على بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة، سواء في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال (12) اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.	
المادة الخامسة عشر: أحكام إنتهاء عضوية مجلس الإدارة:	تنتهي العضوية في مجلس الإدارة طبقا للنظام الأساسي للشركة بأحد الأسباب التالية: أ -انتهاء مدتها ,أو الاستقالة، أو الوفاة، الإصابة بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو بقيام بدوره على أكمل وجهة. ب -عدم صلاحية العضو للاستمرار في ممارسة مسؤوليته بموجب أي من الأحكام المطبقة في المملكة العربية السعودية. ج -إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. د- تغيبه عن حضور ثلاث جلسات خلال السنة الواحدة متتالية بدون عذر يقبله مجلس الإدارة. ه -إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم تسويه مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه. و -الإدانة بإرتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر. ز -عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية تخطر الشركة هيئة السوق المالية والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك. ح -إبلاغ البنك والهيئة عند استقالة أي عضو في المجلس أو انتهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال5أيام عمل من تاريخ ترك العمل.	المادة الخامسة عشرة: جمعية المساهمين	1. تعقد الجمعية العامة السنوية مرة على الأقل خلال الشهور الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يدعُها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 3. يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية: أ. إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة في الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين) من نظام الشركات دون انعقادها. ب. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة

	ط - يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم. ي -يمكن لمجلس الإدارة بغالبية أصوات أعضائة، إعفاء رئيس المجلس من مهامه في أي وقت. ك -إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص في اشتراك العضو في الأعمال المنافسة فعلى العضو تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته منتهية، وذلك مالم يقر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة. في حال استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض البيان على أعضاء مجلس الإدارة		ت. إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من المادة (التسعون) من نظام الشركات من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 4. مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة. 5. يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة (3) من هذه المادة وموعد انعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقاً للأوضاع المقررة في الفقرة (3) من هذه المادة. يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. 6. يعمل مجلس الإدارة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين. 7. على الشركة التحقق من تسجيل المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ما لم ينص نظام الشركة الأساس على وسيلة أخرى.	
المادة السادسة عشر: لجان مجلس الإدارة واستقلاليتها	أ/ قوانين عامة للجان المجلس : يجب أن يشكل مجلس الإدارة بحد أدنى لجنة تنفيذية، ولجنة للمراجعة، ولجنة للترشيحات والمكافآت، ولجنة لإدارة المخاطر ، ولجنة للاستثمار • يتم تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة وفقا للضوابط المعتمدة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة حسب الأحوال، ماعدا لجنة المراجعة تشكل بقرار من الجمعية العامة، ويتم إعداد لائحة تحدد مهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وتُحيط	المادة السادسة عشرة: جدول أعمال الجمعية العامة	1. على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة، أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (10%) على الأقل من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده. 2. على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة

	اللجان مجلس الإدارة علما بما تقوم به أو تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجان بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال الموكولة إليها. • يتم تعيين عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهمات التي قد ينتج عنها تعارض مصالح , مثل التأكد من سلامه التقارير المالية وغير المالية ومراجعه صفقات الأشخاص ذوى العلاقة والترشيح لعضويه مجلس الإدارة وتعيين المديرين التنفيذيين وتحديد المكافآت. • تعمل لجان مجلس الإدارة بآلية عمل مشابهة لآلية عمل المجلس • على رؤساء اللجان أو من ينيبونهم من أعضاء اللجان حضور اجتماع الجمعية العامة للإجابة على أسئلة المساهمين. • على الشركة اشعار الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال 5 ايام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال نفس الفترة. • ان الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو خارجها في حدود صلاحياتها على أن يضمن ذلكفي محضر اجتماع اللجنة ، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية **ب)لجنة المراجعة:** يطبق مجلس الإدارة ما أقرته الجمعية العامة للشركة من قواعد لإختيار أعضاء لجنة المراجعة، ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة: • على أن لا تضم اللجنة أيا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، كما لاتضم لعضوية اللجنة من يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع الحسابات. • تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن 6 اجتماعات خلال السنة المالية. • تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع الحسابات ومع المراجع الداخلي، كما يحق للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة لذلك • توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها		وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد؛ لغرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل. 3. يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق –عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة –الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة؛ وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها. وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة. 4. لهيئة السوق المالية إضافة ما تراه من موضوعات إلى جدول أعمال الجمعية العامة.	

	بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزل وتحديد أتعاب وتقييم أداء أوتعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها. • للجنة المراجعة حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ولها الحق أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو أخطار جسيمة. **وتشمل مهمات لجنة المراجعة ومسؤولياتها ما يلى:** • الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية بالشركة لضمان فعاليتها في تنفيذ أنشطتها والواجبات التي يحددها مجلس الإدارة. • مراجعة إجراءات التدقيق الداخلي وإعداد تقارير مكتوبة حول هذه المراجعة بما في ذلك رفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة • مراجعة خطة المراجعة المقدمة من المراجعين الداخليين والخارجيين وإبداء أي مرئيات حولها. • تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال المراجعين الخارجيين وإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإدارة الرقابة النظامية أو المراقب النظامي. • التنسيق بين المراجعين الداخليين والخارجيين. • مراجعة تقييم المراجعين الداخليين والخارجيين لإجراءات الرقابة الداخلية. • مراجعة المعاملات والعمليات مع الأطراف ذات الصلة العلاقة. • المراجعة والموافقة على ومراقبة تنفيذ خطة الالتزام. • الإشراف على أنشطة المراجعين الخارجيين والموافقة على أي نشاط خارج نطاق أعمال التدقيق الموكلة إليهم أثناء أدائهم لواجباتهم. • مراجعة توصيات المراجع الخارجي على القوائم المالية ومتابعة الإجراءات المتخذة حيالها. • التأكد من استقلال المراجعين الخارجيين عن الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة. • مناقشة البيانات المالية السنوية والربع سنوية المؤقتة مع المراجعين الخارجيين والإدارة العليا بالشركة قبل صدورها. • مراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصيات بشأنها.			

	• مراجعة السياسات المحاسبية المتبعة في الوقت الحالي وتقديم المشورة لمجلس الإدارة متضمنة أي توصيات بهذا الشأن. • مراجعة الضوابط المالية وغير المالية الداخلية ونظام إدارة المخاطر. • تعيين وفصل رئيس قسم المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي ورئيس قسم الالتزام الرقابي أو مسؤول الالتزام الرقابي بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد ، وتقييم الأداء والمكافآت لجميع الموظفين المعنيين. • التأكد من استقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإدارة الرقابة النظامية أو مسؤول الالتزام الرقابي والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلبا على أعمالهم. • مراجعة تقارير إدارة الرقابة النظامية أو مسؤول الالتزام الرقابي وتقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية الموصى بها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها لمجلس الإدارة. • مراجعة ملاحظات مؤسسة النقد والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة فيما يتعلق بأي مخالفات تنظيمية أو الإجراءات التصحيحية المطلوبة ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة. • متابعة الالتزام بما نص عليه تقرير البنك المركزي السعودي ، وجميع التقارير الصادره من قبل الجهات المعنية، ورفع بشأنها التوصيات لمجلس الإدارة. • مراقبة أنشطة إدارة الالتزام الرقابي والتأكد من التزام الشركة وتقيدها أنظمة ولوائح البنك وهيئة السوق المالية وغيرها من الأنظمة واللوائح. • مراجعة تقارير الخبير الاكتواري ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة. • التأكد من التزام الشركة بمقترحات وتوصيات الخبير الاكتواري عندما تكون إلزامية ومطلوبة بمقتضى اللوائح أو تعليمات البنك. • تحديد المرتب الشهري والمكافأة التشجيعية لإدارة المراجعة الداخلية أو إدارة الرقابة النظامية أو المراجع الداخلي أو مسؤول الالتزام الرقابي وفقا للوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة. • التأكد من وجود لائحة قواعد السلوك الأخلاقي والمعتمده من مجلس الإدارة لضمان القيام بأنشطة الشركة بطريقة عادلة وأخلاقية.			

	• متابعة الدعاوى القضائية الهامة المرفوعة من أو ضد الشركة ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الإدارة. • التأكد من الاستخدام الأمثل والسيطرة على تكنولوجيا المعلومات اللازمة لإصدار المعلومات والبيانات الموثوقة في الوقت المناسب. • للجنة السلطة للتحقيق في أي نشاط ضمن اختصاصاتها والحصول على أي معلومات قد تحتاج إليها. • يشتمل تقرير لجنة المراجعة تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة ، على أن يودع مجلس الإدارة نسخا كافية من التقرير في مركز الشركة • الرئيس وأن ينشر في الموقع الاليكتروني للشركة والموقع الاليكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة ويتلى ملخصه أثناء انعقاد الجمعية • على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية والتحقق من تطبيقها. **ج)لجنة الترشيحات والمكافآت:** يطبق مجلس الإدارة ما أقرته الجمعية العامة للشركة من قواعد لإختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة على أن تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهروأن يكون أعضائها من مجلس الإدارة المستقلين ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من خارج المجلس على أن يكون رئيس اللجنة مستقل وتشمل مهمات لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها ما يلى: • التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وفقا للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المعتمدة . وعلى اللجنة مراعاة عدم ترشيح شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة لعضوية اللجنة. • إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه ، بما في ذلك الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة ولجانه. • وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين			

	• مراجعة الاحتياجات اللازمة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة بشكل سنوي على الأقل وتقديم التوصيات بالحلول بما يتفق ومصلحة الشركة على أفضل وجه. • وضع سياسات وإجراءات التعاقب لمجلس الإدارة ولجانه. • مراجعة هيكل وتركيبة المجلس ولجانه وتحديد جوانب الضعف فيها بصفة دورية واقتراح الخطوات اللازمة لمعالجتها وكذلك وضع وصف وظيفي لاعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين • تقييم ومراقبة استقلالية أعضاء المجلس ولجانه بشكل سنوي على الأقل والتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح في الحالات التي يكون فيها العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. • وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة (كما أقرت الجمعية العامة) ولجانه والرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة العليا على أساس أدائهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وأرباح الأعمال المعدلة. • التأكيد على إجراء مراجعة سنوية لخطط التعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا بشكل مستقل عن الإدارة التنفيذية. • تقديم التوصيات النهائية للمجلس حول المسائل المتعلقة بتعيين وإعفاء أعضاء الإدارة العليا و /أو ترقية الموظفين الحاليين إلى وظائف الإدارة العليا حسب قواعد مؤسسة النقد المتعلقة بملاءمة ومناسبة الأشخاص. • تقديم التوصيات النهائية للمجلس فيما يخص إعفاء أعضاء الإدارة العليا. • وضع سياسة وإجراءات التعاقب الوظيفي للرئيس التنفيذي وكبار أعضاء الإدارة العليا ومراقبة تطبيق خطط وإجراءات التعاقب الوظيفي لهم. • تقييم أداء أعضاء المجلس (أداء المجلس بكامله والأداء الفردي لأعضائه) ولجانه بشكل دوري (على الأقل على أساس سنوي) • الإشراف على البرنامج التعريفي والتدريب الدوري لأعضاء مجلس الإدارة. • اتخاذ أي إجراء آخر أو تولي أية صلاحيات ومسؤوليات أخرى قد تكلف بها اللجنة أو تخول إليها من وقت لآخر من قبل المجلس. **د)اللجنة التنفيذية**: تقر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة قواعد اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية ومدة عضويتهم وأسلوب عملها.			

	تشمل مهمات اللجنة التنفيذية ومسؤولياتها ما يلى: • ممارسة الصلاحيات والامتيازات الكاملة لمجلس الإدارة بين اجتماعات المجلس في حالات عدم انعقاد المجلس التي يكون فيها إتخاذ إجراء أو قرار سريع مطلوبا أو مبرراً، ما لم تكن للجنة السلطة لاتخاذ قراربدلاً عن المجلس في أي مسألة يحظر فيها تخويل السلطات بموجب الأنظمة المعمول بها أو الذي يستلزم موافقة مساهمي الشركة أو كانت أحد لجان المجلس الأخرى مكلفة به تحديداً. • مراجعة تفاصيل إستراتيجية عمل الشركة وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة لإقرارها. • مراجعة تفاصيل خطط عمل الشركة والميزانية ومراقبة تقدم العمل المحرز في خطط العمل والميزانية بشكل منتظم • الإشراف على أنشطة الرئيس التنفيذي للشركة. • دعم ومساندة الرئيس التنفيذي على أساس الحاجة لمعالجة احتياجات أو مهمات محددة. • مراجعات حالات التحالفات والإندماج والإستحواذ والاتفاقيات الإستراتيجية الأخرى وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها. • اتخاذ أي إجراء آخر أو تولي أية صلاحيات ومسؤوليات أخرى قد تكلف بها اللجنة أو تخول إليها من وقت لآخر من قبل المجلس. **ه)لجنة الاستثمار:** تقر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة, قواعد اختيار أعضاء لجنة الاستثمار ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة تشمل مهمات لجنة الاستثمار ومسؤولياتها ما يلى: • التأكيد على أن السياسة الاستثمارية بالشركة قد تم إعدادها وفقا لإستراتيجية العمل الشاملة بالشركة وكذلك الضوابط النظاميه. • الحصول على موافقة المجلس للسياسة الاستثمارية. • مراجعة وصياغة إستراتيجية الاستثمار بصورة ربع سنوية مع الأخذ في الإعتبار المتغيرات في متطلبات الأعمال وظروف السوق. • تعيين وتقييم آداء مدراء الاستثمار والصناديق الاستثمارية. • التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وإعفاء مستشار الاستثمار. • تخويل لجنة فرعية يتم اختيارها و /أو فريق الإدارة لتنفيذ قرارات لجنة الاستثمار عند الاقتضاء.			

	• إصدار قرارات تنفيذ الاستراتيجية لكل شريحة من شرائح المحافظ الاستثمارية ، وما إذا كان التعرض في كل شريحة سينفذ عن طريق أسلوب الإدارة السلبي أو الإيجابي ، أن تتم إدارتها محليا أو بواسطة مدراء خارجيين عن طريق تفويضات منفصلة أو صناديقاستثمارية. • مراجعة القرارات التي يتخذها فريق الإدارة ومستشار (مستشاري)الاستثمار. • تقديم التقارير إلى المجلس حول أداء استثمارات الشركة من حيث المخاطر ، العوائد على الاستثمار ، المخصصات وعن أي تطورات رئيسية ذات صلة. • اتخاذ أي إجراء آخر أو تولي أية صلاحيات ومسؤوليات أخرى قد تكلف بها اللجنة أو تخول إليها من وقت لآخر من قبل المجلس **و)اللجنة الفنية:** يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالقدرة على إعطاء التزامات الوقت المتطلب لتنفذ الواجبات المناطة بهم كأعضاء للجنة. وتتكون عضوية اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم عضوين كحد أدنى من أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين غير التنفيذيين " كعضوين مجلس غير تنفيذيين ." ويرأس اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين . وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تعيين أعضاء خارجيين باللجنة لزيادة الخبرة المتاحة .وتنفذ اللجنة أهدافها عن طريق: • مراجعة سياسات إكتتاب التأمين والضوابط والمبادئ الاسترشادية الرئيسية ذات الصلة. • مراجعة منهجيات التسعير والأدوات المستخدمة لتسعير / تقييم المخاطر. • مراجعة أداء الاكتتاب بشكل دوري (كل ثلاثة أشهر.) • مراجعة أنشطة المطالبات بشكل دوري (كل ثلاثة أشهر.) • مراجعة افتراضات خطة العمل سنوي ا والتوصية بوضع خطط أعمال التأمين لرفعها إلى مجلس الإدارة. • التوصية بأنواع التأمين الجديدة للحصول على موافقة مجلس الإدارة عليها • المراجعة والتوصية بالمناطق التي يتوجب لا يتوجب على الشركة ان تكتتب منها وذلك للحصول على موافقة مجلس الإدارة عليها.			

	• تحديد هيكل إسناد إعادة التأمين (إعادة التأمين المكرر) بالشركة وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة حول تكلفة الإسناد للحصول على موافقته • التأكيد على أن تصنيفات الشركات المشاركة في إسناد إعادة التأمين تقع ضمن حدود المتطلبات التنظيمية والرقابية وأن أية تغييرات تحدث فيها يتم تقييمها كما ينبغي وتتخذ الإجراءات اللازمة حيالها. • إعادة تقييم هيكل إسناد إعادة التأمين بالشركة على أساس منتظم . • اتخاذ أي إجراءات أخرى أو تولي أي سلطات ومسؤوليات أخرى قد يتم التكليف بها من قبل أو تخويلها من وقت لآخر بواسطة مجلس الإدارة. • تتمتع اللجنة بصلاحية الحصول على المشورة والمساعدة من المستشارين القانونيين أو المحاسبيين وغيرهم من المستشارين الداخليين أو الخارجيين والموافقة على الأتعاب وشروط الاحتفاظ الأخرى المتعلقة بأي مستشار أو مستشارين خارجيين **ز) لجنة إدارة المخاطر** يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالقدرة على توفير الوقت الضروري لتنفيذ الواجبات المناطة بهم كأعضاء للجنة .تتكون عضوية اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم عضوين كحد أدنى من أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين " كعضوين غير تنفيذيين." يرأس اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين .بالإضافة إلى ذلك، يمكن تعيين أعضاء خارجيين باللجنة لزيادة الخبرة المتاحة . تنفذ اللجنة أهدافها عن طريق: • إعادة تقييم سياسة قبول الشركة للمخاطر والحدود المسموحة والتعرض للمخاطر بشكل منتظم. • إعادة تقييم سياسة إدارة المخاطر المطبقة بالشركة بما يتوافق مع التزامات الشركة تجاه المساهمين وإزاء المتطلبات التنظيمية والرقابية. • الإشراف على تنفيذ التدابير اللازمة لتقليل المخاطر المحددة. • فهم ومراجعة المخاطر ذات العلاقة بأنشطة وأعمال الشركة والمحافظة على نسبة المخاطر المقبولة للشركة. • الإشراف على نظام إدارة المخاطر وتقييم فعاليته، وضمان وجود البنية التحتية والموارد المناسبة • تقييم مدى فعالية وحدة إدارة المخاطر.			

	• تقييم وتحليل المخاطر حسب سيناريوهات واختبارات الضغط (مثل خفض التصنيف، رأس المال، والمخالفات التنظيمية والرقابية/الغرامات، وغيرها.) • مراجعة وتقييم إطار خطة استمرارية الأعمال. • مراجعة والحصول على موافقة المجلس على مستندات حوكمة الأمن السيبراني التالية: i. تفويض لجنة الأمن السيبراني. ii. إطار حوكمة الأمن السيبراني. iii. استراتيجية الأمن السيبراني. iv. سياسة الأمن السيبراني. • التأكد من حسن إدارة مخاطر الأمن السيبراني للشركة. • المراجعة الدورية لآثار الكوارث الطبيعية على المحافظ التأمينية. • المراجعة الدورية للحدود القصوى للمحافظ التأمينية. • المراجعة الدورية لكفاية رأس المال والملاءة المالية للشركة. • المراجعة الدورية لعمليات إدارة الأصول والمسؤوليات. • المراجعة الدورية لمخاطر عدم الالتزام ,مخاطر غسل الأموال ومكافحتها والإجراءات التنظيمية والرقابية. • مراجعة التقارير الدورية الصادرة من وحدة إدارة المخاطر، مثل تقارير إدارة المخاطر ربع السنوية. • اتخاذ أي قرارات و/أو تولي أي سلطات ومسؤوليات أخرى قد يتم تكليف اللجنة بها أو تخويلها من وقت لآخر من قبل أو بواسطة مجلس الإدارة. • تتمتع اللجنة بسلطة الحصول على المشورة والمساعدة من المستشارين القانونيين أو الاكتواريين أو المحاسبيين أو المستشارين الداخليين أو الخارجيين والموافقة على الأتعاب والشروط الأخرى المتعلقة بأي مستشار أو مستشارين خارجيين.			
المادة السابعة عشر: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم	1) يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. 2) يقوم مجلس الإدارة بإقتراح مكافات أعضاء مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ومع أي شروط معتمدة من الجمعية العامة ولا يعتمد أي من المكافآت والتعويضات المقترحة إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها. ويجب على الشركة التأكد من نشر التفاصيل مكتوبة للمكافآت والتعويضات المقترحة لتكون متاحة لجميع المساهمين قبل انعقاد	المادة السابعة عشرة: نصاب اجتماعات الجمعية العامة غير العادية	1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة

	الجمعية العامة التي يتم فيها التصويت على تلك المكافآت والتعويضات.		عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة.	
المادة الثامنة عشر: أمين سر مجلس الإدارة	يعين مجلس الإدارة أمين سر المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، تحدد مكافآته وفقا للقرار الصادر بتعيينه ولا تزيد مدته عن مدة عضوية المجلس ويجوز إعادة تعيينه؛ يكون لدى أمين سر المجلس خبرة كافية ومعرفة بأعمال الشركة وأنشطتها وأن يتمتع بمهارات تواصل جيدة وأن يكون ملما بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات. ويختص بالآتي: 1- تنسيق اجتماعات المجلس إضافة إلى التأكد من توافر وسائل اتصال مناسبة لتبادل وتسجيل المعلومات بين المجلس ولجانه وبين أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين وحفظ محاضر اجتماعات المجلس وتعد محاضر اجتماعات المجلس السجل الرسمي الدائم لاعمال والقرارات المتخذة من المجلس واللجان المنبثقة منه، وينبغي مراعاة الدقة في محاضر الاجتماع وأن تعكس بوضوح كافة البنود والمواضيع التي طرحت في اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات المتخذة وأي مواضيع أخرى تمت مناقشتها. 2- ينبغي أن يوثق محضار مجلس الإدارة أي عملية تصويت تمت خلال الاجتماع، بما في ذلك المعارضة والامتناع عن التصويت . وينبغي إرفاق أو الإشارة إلى أي وثائق أو مستندات تم الرجوع إليها خلال الاجتماعات، وأن يعد بيان يشتمل على أسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين، وقائمة باللجان المعتمدة وأي امتناع عن التصويت (إن وجد) لأي عضو وأسبابه. 3- يجب على أمين سر مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجداول الأعمال والمستندات ذات العلاقة والتأكد من تسليمها قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن 10 أيام عمل.	المادة الثامنة عشرة: نصاب اجتماعات الجمعية العامة العادية	1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للاجتماع السابق، ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة

	4- توزع محاضر الجلسات على الأطراف المعنية خلال فترة لا تزيد على خمسة عشر15 يوماً، مع تحديد الشخص أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة .وعلى المجلس بداية كل عام وضع جدول زمني محدد لتلقي التقارير من اللجان المعنية ومن مراقبي الحسابات الداخليين والخارجيين وأن يتأكد من أن آلية جمع التقارير وإعدادها وتقديمها سليمة ومتفقة مع السياسة الداخلية المعتمدة، بما في ذلك إعداد المعلومات المهمة وعرضها على المجلس في أوقاتها المحددة. 5- إعداد جدول الأعمال للاجتماعات ، وتوزيع الدعوات للاجتماع ، حسب التعليمات التي تصدر إليه في هذا الشأن. 6- تسجيل وقائع اجتماعات المجلس بما في ذلك ملخص القرارات، وتوقيعه من الأعضاء الحضور ليتم على ضوئه صياغة المحاضار الخاصة بتلك الاجتماعات وتوقيعها منه ومن رئيس المجلس وتزويد الأعضاء بنسخ منها واستخراج نسخة أصلية من تلك المحاضار للسجل الخاص السنوي الدوري المعد لهذا الغرض وكذلك إعداد محاضر لجان المجلس وتوقعيها من الأعضاء. 7- متابعة تنفيذ قرارات المجلس ولجانه لدى إدارة الشركة. 8- الإشراف على تجهيز مكان الاجتماع وتوفير المستلزمات التي يتطلبها الاجتماع. 9- المحافظة على سرية جميع المعلومات والوثائق والاجتماعات ذات العلاقة بأعمال المجلس ولجانه. 10- تزويد رئيس المجلس والأعضاء بالمعلومات التي يحتاجونها واللوائح والأنظمة حسب صدورها تابعا وكل ما من شأنه أن يساعد الأعضاء على اتخاذ قراراتهم بصورة نظامية وفعالة ودقيقة. 11- حفظ سجلات ووثائق اجتماعات المجلس في مكان آمن يتوفر فيه ضوابط الحماية وبطريقة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة بما في ذلك قائمة حصر للملفات والسجلات. 12- لعضو المجلس أن يطلب إثبات ملاحظاته ووجهة نظره في صلب محضر الاجتماع سواء كانت رأيا متحفظا أو مخالفا لأي من قرارات المجلس. 13- تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه بشكل دوري، وإتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي. 14- تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة 15- لا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة.		

المادة التاسعة عشر: إدارة المخاطر	أ- تقوم الشركة بتأسيس إدارة للمخاطر تتولى تحديد وتحليل وتصنيف وتقييم المخاطر التي قد تواجها الشركة. ب- تقوم الشركة بإعداد لائحة مستقلة لإدارة المخاطر تحدد الإطار العام لإدارة المخاطر في الشركة وكيفية وطرق إدارة المخاطر. ج- تلتزم الشركة بالإفصاح في تقريرها السنوي عن سياسة إدارة المخاطر المتبعة وأي تغييرات قد تحدث عليها كما يتم الإفصاح عن المخاطر التي تواجهها الشركة وكيفية الرقابة عليها. د- تتولى وظيفة إدارة المخاطر تحديد وتقييم وقياس وضبط ومراقبة المخاطر والحد منها بصفة مستمرة على مستوى المخاطر الفردية والمخاطر الكلية. ودون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، تشمل واجبات وظيفة إدارة المخاطر ما يلي: 1 -تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر. 2 -مراقبة المخاطر التي قد تتعرّلها الشركة. 3 -وضع سياسات وإجراءات فعالة لإدارة المخاطر لتحديد وتقييم وقياس وضبط ومراقبة المخاطر والحد منها. 4 -تحديد المخاطر الناشئة واقتراح الخطوات التصحيحية للحدّ منها وضبطها. 5 -تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر ومدى تعرّضها لها (من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال) بصفة دورية. 6 -وضع خطة للطوارئ. 7 -التنسيق مع الإدارة العليا لضمان فعالية وكفاءة نظام إدارة المخاطر بالشركة. ه) يجب أن تقوم وظيفة إدارة المخاطر بأعمالها وأنشطتها بما يتوافق مع لائحة إدارة المخاطر وأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى صادرة عن المؤسسة. ح) يجب أن تكون وظيفة إدارة المخاطر مستقلة عن وظيفة الإكتتاب. ط) يجب ان يتناسب عدد العاملين في وظيفة إدارة المخاطر ومستوى معرفتهم وخبراتهم مع حجم و طبيعة و مدى تعقيد اعمال الشركة ي) يمكن أن ترفع وظيفة إدارة المخاطر تقاريرها إلى الرئيس التنفيذي أو أي تنفيذي آخر، ويجاب أن يتاح لمدير إدارة المخاطر الاتصال المباشر مع لجنة إدارة المخاطر دون عرقلة.	المادة التاسعة عشرة: إدارة جمعية المساهمين	1. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينيبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك عند غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت. ويجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت. 3. للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرّض مصلحة الشركة للضرر. 4. يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتعين على الشركة تزويد هيئة السوق المالية بنسخة منه خلال (عشرة) أيام من تاريخ عقد الاجتماع. 5. على الشركة الإعلان للجمهور وإشعار هيئة السوق المالية والسوق – وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية – بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة
المادة العشرون: المراجعة الداخلية	أ- يجب على لجنة المراجعة الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة, من أجل التحقق من فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهمات المحددة لها، وتكون إدارة المراجعة الداخلية مسؤولة أمام لجنة المراجعة.	المادة العشرون: حقوق التصويت	1. يعد التصويت حقا أساسياً للمساهم لا يمكن إلغاؤه بأية طريقة، وعلى الشركة تجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام حق التصويت، ويجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيره وتحقيق المعاملة المتكافئة للمساهمين.	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة

	تقوم وظيفة المراجعة الداخلية بتقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية وآلية رفع التقارير بالشركة ومدى الالتزام بها وتقديم التوصيات لتحسينها. ب- يجب أن يكون مدير إدارة المراجعة الداخلية حائزا على المؤهلات المهنية القياسية المطلوبة لشغل هذه الوظيفة ج- يجب أن تكون إدارة المراجعة الداخلية مستقلة في عملياتها عن بقية إدارات الشركة. د- يكون مدير إدارة المراجعة الداخلية مسئولا وظيفيا لدى لجنة المراجعة مع إمكانية الوصول المباشر لرئيس لجنة المراجعة للتشاور. ه- يجب أن يكون الدور الرئيسي إدارة المراجعة الداخلية إجراء المراجعات المنتظمة لنظم وضوابط الرقابة الداخلية للتأكد من عدم وجود ضعف جوهري في تلك النظم. ه- يجب أن يكون الدور الرئيسي إدارة المراجعة الداخلية إجراء المراجعات المنتظمة لنظم وضوابط الرقابة الداخلية للتأكد من عدم وجود ضعف جوهري في تلك النظم. و- يجب أن يتمتع موظفو إدارة المراجعة الداخلية بالمؤهلات والخبرات والقدرات المناسبة لأداء أعمالهم بصورة مرضية. ز- يجب أيضا وضع دليل للمراجعة الداخلية لتمكين الإدارة من تنفيذ متطلبات اللائحة بفعالية. ح- يجب على إدارة المراجعة الداخلية إعداد وتنفيذ خطط المراجعة الاستراتيجية والسنوية المعتمدة من قبل لجنة المراجعة ط- يجب على إدارة المراجعة الداخلية متابعة القرارات المتخذة من قبل الإدارة ردا على نتائج مراجعي الشركة والمحاسبين القانونيين وأية جهات نظامية أخرى. ي- يجب على إدارة المراجعة الداخلية إجراء عمليات التدقيق والمراجعة والتحقيقات الخاصة حول أي مجالات محددة من قبل لجنة المراجعة أو حسبما تطلب الإدارة وتخطر لجنة المراجعة بصفة رسمية عن تلك الأعمال. ك- يجب على إدارة المراجعة الداخلية التنسيق مع المحاسبين القانونيين للشركة لإجراء أعمال التدقيق والمراجعة والتأكيد على عدم ازدواجية الجهود المبذولة ومراجعة جميع المجالات الهامة وذات الصلة على فترات ملائمة. ل- يجب على إدارة المراجعة الداخلية مراقبة حالات تضارب المصالح أو حالات تعارض مصالح الأطراف ذات العلاقة الناشئة بالشركة وبخاصة أي حالات تثير خلافا حول نزاهة إدارة الشركة وتقديم تقارير بشأنها إلى لجنة المراجعة		2. تحسب الأصوات في الجمعيات العامة على أساس صوت لكل سهم. 3. تتبع الشركة أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة. 4. يجوز التصويت باستخدام وسائل التقنية الحديثة بحساب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. للمساهم أن يوكل عنه – كتابة – مساهما آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة.	

المادة الحادية والعشرون: مراقبة الالتزام	أ) يجب على لجنة المراجعة الإشراف على إدارة مراقبة الالتزام في الشركة. ب) تتولى وظيفة مراقبة الالتزام مسئولية مراقبة إلتزام الشركة بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن البنك ، أو هيئة السوق المالية ، أو الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي بالشركة. ج) يقدم مسؤول الالتزام تقريره للجنة المراجعة. د) في حال عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة وجب إشعار لجنة المراجعة والجهة المعنية بذلك. ه) التأكد من وجود مستوى عال من الاستجابة للمتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية مثل المؤسسة وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار وغيرها، والتحقق من الالتزام الكامل بتلك المتطلبات، ورفع التقارير المتعلقة بها في الوقت المناسب. و) التأكد من أن الإدارة التنفيذية لديها فهم كاف لمخاطر عدم الالتزام التي قد تتعرض لها الشركة وأنها تعمل على تقييم الضوابط الرقابية والعمليات والنظم والسياسات والإجراءات ذات العلاقة لمعرفة مدى فاعليتها في مواجهة تلك المخاطر. ز) اتخاذ الخطوات اللازمة نحو تعزيز وتشجيع ثقافة الالتزام بكفاءة عالية على نطاق الشركة بأكملها ح) يتحقق استقلال إدارة الالتزام من خلال مرجعيتها الوظيفية والتي تتمثل في لجنة المراجعة ويمكن لمدير الالتزام التواصل مع لجنة المراجعة مباشرة في مسائل الالتزام	المادة الحادية والعشرون: تكوين مجلس الإدارة	1. يجب أن يكون حجم مجلس الإدارة مناسبًا على ألا يزيد عدد أعضاء المجلس عن (11) عضوًا ولا يقل عن (5) أعضاء بصفة مستمرة 2. يجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسبًا من الأعضاء المستقلين، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. 3. يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والنزاهة التامة بدرجة ومسؤولياته بشكل فعال. 4. لا يجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضوًا في مجلس إدارة شركة تابعة و/أو إعادة تعيين مجلس أخرى أو إحدى المناصب المشابهة منه إلا إذا شغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركات.	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة
المادة الثانية والعشرون: الاكتواري المعين	يقوم الخبير الاكتواري المعين بالمهام والواجبات المنصوص عليها في المادة العشرين (20) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين وبما يتوافق مع متطلبات اللائحة التنظيمية لاعمال الإكتوارية لشركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن المؤسسة ومن هذه المهام: 1 -الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة من الاكتواري السابق 2 -مراجعة المركز المالي للشركة. 3 -تقويم مقدرة الشركة على تسديد التزاماتها المستقبلية . 4 -تحديد نسب الاحتفاظ. 5 -تسعير المنتجات التأمينية للشركة. 6 -تحديد واعتماد المخصصات الفنية للشركة. 7 -الاطلاع على السياسة الاستثمارية للشركة وإبداء توصياته عليها. 7-أي توصيات إكتوارية أخرى.	المادة الثانية والعشرون: إجراءات ترشيح أعضاء مجلس الإدارة	يجب أن تُؤخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الاعتبار ما يلي: 1. إعطاء وقت كافٍ لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يضل باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. 2. قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الصلاحيات والتوصيات ذات العلاقة. 3. الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين كتابيًا قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس. 4. تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقاتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم، ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة

			5. اعتماد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة. 6. يجب أن يفوق عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. 7. يمكن لمجلس الإدارة عند عدم وجود عدد كافٍ من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة. 8. على الشركة إبلاغ هيئة التأمين عند رفض أي من طلبات الترشيح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.	
المادة الثالثة والعشرون: الإدارة العليا	1) تتولّى الإدارة العليا مسئولية الإشراف على نشاطات الشركة اليومية ودون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، تشمل واجبات الإدارة العليا على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: أ) تنفيذ الخطط الاستراتيجية للشركة. ب) إدارة الأنشطة اليومية للشرك. ج) وضع الإجراءات لتحديد وقياس المخاطر والحد منها ومراقبتها. د) وضع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية. ه) حفظ المستندات ومراجعة الحسابات. و) العمل وفق توجيهات مجلس الإدارة ورفع التقارير إليه. ز) ضمان استيفاء كافة المتطلبات الرقابية والإشرافية بأقصى حد ممكن. 2) أن يكون لكلّ منصب في الإدارة العليا وصف وظيفي موثق ومفصل يحدد الأدوار والمسئوليات والمواصفات والمؤهلات وخطوط رفع التقارير (التبعية) وآلية التفاعل مع الجهات الداخلية الأخرى والصلاحيات وحدود الصلاحيات. 3) أن يتمتع أعضاء الإدارة العليا بالمهارات اللازمة والمعرفة والخبرة المطلوبة لضمان إدارة أنشطة الشركة بطريقة فعّالة وحصيفة. 4) على الإدارة العليا تزويد مجلس الإدارة بعرض شامل حول أداء الإدارة خلال كل اجتماع للمجلس على الأقل. 5) تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية 6) تنفيذ قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة بفعالية واقتراح تعديلها عند الحاجة.	المادة الثالثة والعشرون: تعيين أعضاء مجلس الإدارة	1. يُحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن خمسة. 2. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. 3. يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. 4. على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. 5. يجب أن يخضع أعضاء المجلس عند انضمامهم إلى المجلس لبرنامج تعريفي وأن يزور كل عضو جديد تبين يحدد مهامه ومسؤولياته إضافة إلى معلومات شاملة عن أعمال الشركة وخططها الإستراتيجية وعن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 9.	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة

	7) تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته وتقديم توصياته على سبيل المثال: زيادة رأس مال الشركة، تكوين احتياطات اضافية، طريقة توزيع أرباح الشركة. 8) اقتراح سياسة وأنواع المكافآت التي تمنح للعاملين مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء			
مراجع حسابات الشركة	1) تسند الشركة مراجع حساباتها السنوية إلى مراجع يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين يبين فيه ما إذا كانت قوائم الشركة المالية تعبر بوضوح وعدالة عن المركز المالي للشركة وادائها في النواحي لجوهرية. 2) تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناءا على ترشيح مجلس الإدارة ، مع مراعاة أن يكون ترشيحه بناءا على توصية لجنة المراجعة وأن يكون مرخصا ولا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة ، على أن لا يقل عدد المرشيحن عن مراجعين اثنين. 3) على مراجع الحسابات بذل العناية الواجبة، وابلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشبهه التي يطرحها. كما أن يقوم بطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا لم ييسر المجلس عمله ويكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.	المادة الرابعة والعشرون: شروط عضوية المجلس	يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي: 1. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية. 2. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب. 3. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة. 4. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها. 5. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة
المادة الرابعة والعشرون: أحكام ختامية	تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة. 1 -تلغي أحكام هذه اللائحة ما يتعارض معها من إجراءات أو لوائح داخلية بالشركة 2 -فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة يتم الرجوع بشأنه إلى النظام الأساس للشركة، ونظام الشركات، ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية..	المادة الخامسة والعشرون: المقعد الشاغر لمجلس الإدارة	في حال شغور منصب عضو في مجلس الإدارة، يمكن لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين المسبقة كتابيًا أن يعين عضوًا جديدًا في المنصب الشاغر إلى أن تتم الموافقة على هذا التعيين في أول جمعية عامة، ويجب إبلاغ هيئة السوق المالية خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ هذا التعيين.	إعادة ترتيب وتعديل نص المادة

	3 -على مجلس الإدارة مراقبة تطبيق هذه اللائحة والتحقق من فعاليتها وتعديلها عند الحاجة والتحقق من إلتزام الشركة بهذه القواعد ومراجعة القواعد وتحديثها وفقا للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات المتبعة ومراجعة قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات. 4 -اطلاع أعضاء مجلس الإدارة دوما على التطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات أو تفويض ذلك إلى لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان أو الإدارات. 5-على الشركة أن تحتفظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الاخرى المطلوب الاحتفاظ بها بموجب هذه اللائحة في مقر الشركة مدة لا تقل عن 10سنوات وأن يشمل ذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير لجنة المراجعة. وعلى الشركة في حال وجود دعوى قضائية)بما في ذلك أي دعوى قائمة أو وجود احتمال بإقامتها أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المحاضر أو المستندات أو التقارير أو الوثائق الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. 6- في حال وجود تعديل على الأنظمة واللوائح ذات الصلة فإنه يحق لمجلس الإدارة التعديل على هذه السياسة وإعتمادها بما يعكس التعديلات على تلك الأنظمة واللوائح.			
		المادة السادسة والعشرون: تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب	1. على المجلس اختيار عضو غير تنفيذي لرئاسة المجلس، وكذلك يجوز اختيار عضو غير تنفيذي نائباً للرئيس وتعيين عضواً منتدباً، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين. 2. يقوم مجلس الإدارة بتفويض رئيس المجلس لتنظيم أعمال المجلس ومنحه الصلاحيات اللازمة لأداء مهامه.	إضافة مادة
		المادة السابعة والعشرون: الفصل بين المناصب	1. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب، أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام. 2. على مجلس الإدارة تحديد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ومسؤولياتهم بشكل واضح ومكتوب إذا خلا نظام الشركة الأساس من ذلك. 3. في جميع الأحوال، لا يجوز أن ينفرد شخص بالسُلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الشركة.	إضافة مادة

		المادة الثامنة والعشرون: مسؤوليات مجلس الإدارة	1. يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها. 2. تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة. 3. تعزيز ثقافة الحوكمة في الشركة واعتماد معايير أخلاقية عالية. 4. يجب أن يكون أعضاء المجلس على اطلاع دائم بمجريات العمل وأن يعملوا بحسن نية وحرص مع بذل العناية اللازمة للالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة بما يعود بالفائدة على المساهمين والمؤمن لهم وغيرهم من أصحاب المصالح. 5. يجب أن يكون لأعضاء المجلس صلاحية كاملة للحصول على أي معلومات ذات علاقة في نطاق مسؤولية المجلس. 6. يجب أن يكون لدى أعضاء المجلس مستوى متناسب من القدرة على التأثير في القرارات التي يتم اتخاذها. 7. يجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بأداء واجباتهم بجدية من أي تأثير خارجي، سواء من داخل الشركة أو خارجها، وأن لا يستغلوا مناصبهم لتحقيق مصالح شخصية أو مصالح من يتبعونهم من مساهمين ومؤمن لهم وغيرهم من أصحاب المصالح. 8. يحظر على أعضاء المجلس الإفصاح عن المعلومات السرية التي حصلوا عليها كجزء من ممارستهم لمسؤولياتهم إلى المساهمين أو العامة خارج نطاق اجتماعات الجمعية العامة أو أن يستعملوا أياً من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية أو ربح خاص.	إضافة مادة
		المادة التاسعة والعشرون: الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة	1. القيادة الإستراتيجية للشركة ووضع الأهداف وصياغة الخطط الإستراتيجية، والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، ومن ذلك: أ. وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها. ب. تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديرية بأنواعها.	إضافة مادة

			ت. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها. ث. وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة. ج. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها. ح. التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسة. 2. الموافقة على السياسات والإجراءات الرئيسية ومراجعتها وتحديثها بصفة منتظمة. 3. وضع ومراقبة نظام الرقابة الداخلية للشركة والتأكد من كفايته وفعاليته، ومن ذلك: أ. وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة. ب. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية. ت. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر؛ وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة. ث. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة. 4. وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة. 5. وضع ومراقبة نظام إدارة المخاطر بالشركة لتقييم المخاطر وإدارتها ومراقبتها بصورة مستمرة. 6. اختيار وتعيين الموظفين التنفيذيين في المراكز الرئيسية (عند الحاجة)، والتأكد من أن الشركة لديها سياسة مناسبة لإحلال بديل مناسب يمكن مواصلة العمل وامتلاك المهارات المطلوبة.	

			7. الإشراف على الإدارة العليا ومراقبة أداء الشركة مقارنة بأهداف الأداء التي يحددها المجلس. 8. الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدفقاتها النقدية، وعلاقاتها المالية والائتمانية مع الغير. 9. ضمان حماية مصالح المساهمين في جميع الأوقات. 10. إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهرية. 11. الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي: أ. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. ب. حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس أو تقرير استمرارها. 12. الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي: أ. استخدام احتياطيات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس. ب. تكوين احتياطيات أو مخصصات مالية إضافية للشركة. ت. طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية. 13. إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة وفقاً للفقرة (14) من المادة الثامنة والعشرين من لائحة حوكمة الشركات، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 14. التأكد من سلامة وفعالية نظام رفع التقارير والبيانات المالية وسلامة آلية الإفصاح. 15. ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها. 16. الارتقاء بمستوى ومعايير الحوكمة بالشركة والتأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة في جميع الأوقات. 17. تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدَّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها. 18. يجب على مجلس الإدارة منح الصلاحيات اللازمة للجنة المراجعة للتحقق من أي مسألة ضمن اختصاصها والتأكد من	

			استقلالية وظيفة المراجعة الداخلية وتمكنها من الاطلاع على جميع المعلومات التي تحتاجها للقيام بأعمالها. كما يجب على المجلس الرد على تقارير المراجعين والتأكد من إحاطة الإدارة العليا بالتوصيات وتوصيات المراجعين الداخليين. 19. يجب على مجلس الإدارة وضع سياسات وإجراءات مكتوبة لتنظيم أنشطته بشكل رسمي وشفافية. 20. إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة – بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة –، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها. 21. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح. 22. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بها. 23. إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها. 24. إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره. 25. تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.	
		المادة الثلاثون: ممارسة اختصاصات مجلس الإدارة	1. على مجلس الإدارة ممارسة اختصاصاته ومهامه في قيادة الشركة في إطار ضوابط حكيمة وفعالة تسمح بقياس المخاطر وإدارتها والحد من آثارها. 2. يجوز لمجلس الإدارة – في حدود اختصاصاته – أن يفوض إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو لجانه أو من غيرهم مباشرة عمل أو أعمال معينة. 3. يجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بخدمات استشارية من جهات خارجية مستقلة عند الحاجة، على نفقة الشركة. 4. يضع مجلس الإدارة سياسة داخلية تبين إجراءات العمل في مجلس الإدارة وتهدف إلى حث أعضائه على العمل بفعالية للالتزام بواجباتهم تجاه الشركة. 5. يتولى مجلس الإدارة تنظيم أعماله وتخصيص الوقت الكافي للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المنوطة به بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان، والتأكيد على تنسيق وتسجيل وحفظ محاضر اجتماعاته.	إضافة مادة

		المادة الحادية والثلاثون: دور ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة	1. تنظيم أعمال المجلس بما في ذلك إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس. 2. ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة. 3. التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب. 4. تمثيل الشركة أمام الجهات القضائية والإشراف على العلاقات بين المجلس والجهات الداخلية والخارجية الأخرى وفق ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس. 5. دعم جهود مجلس الإدارة في الارتقاء بمستوى ومعايير الحوكمة بالشركة والتأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة في جميع الأوقات. 6. تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة. 7. التأكد من أن المجلس يقوم بأعماله بمسؤولية ودون تدخل غير مبرر في عمليات الشركة التشغيلية. 8. عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة. 9. تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء. 10. يجب ألا يكون هناك تداخل بين مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة ومسؤوليات الرئيس التنفيذي. ويجب على رئيس مجلس الإدارة الالتزام بدوره الإشرافي وعدم القيام بالمهام التنفيذية التي تكون من اختصاص الرئيس التنفيذي.	إضافة مادة
		المادة الثانية والثلاثون: دور ومسؤوليات نائب رئيس مجلس الإدارة	11. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، كما يقوم بجميع مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة الواردة في المادة الحادية والثلاثون من هذه اللائحة	إضافة مادة
		المادة الثالثة والثلاثون: مهام أعضاء	يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة – من خلال عضويته في مجلس الإدارة – المهام والواجبات الآتية: 1. تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الشركة.	إضافة مادة

		مجلس الإدارة وواجباتهم	2. مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها. 3. مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة. 4. التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة. 5. التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية. 6. تحديد المستويات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية. 7. إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم. 8. المشاركة في وضع خطة التعاقب والإحلال في وظائف الشركة التنفيذية. 9. الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة. 10. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً، أو لأسباب طارئة. 11. تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانه والمشاركة فيها بفعالية، بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة. 12. دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها. 13. تمكين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحث المجلس على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك. 14. إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له - مباشرة كانت أم غير مباشرة -في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معنيين بها، والفائدة المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية، وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.	

			15. إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته – المباشرة أو غير المباشرة – في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسته الشركة – بشكل مباشر أو غير مباشر– في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. 16. عدم إذاعة أو إفشاء أي أسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة – ما لم يكن ذلك في أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة – أو إلى الغير، وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. 17. العمل بناءً على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين، لمصلحة الشركة والمساهمين كافة. 18. إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية. 19. تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وفي المجالات المالية والتجارية والصناعية ذات الصلة. الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل.	
		المادة الرابعة والثلاثون: مهام العضو المستقل	مع مراعاة المادة الثامنة والعشرين من هذه اللائحة، على عضو مجلس الإدارة المستقل المشاركة بفعالية في أداء المهام الآتية: 1. إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية. 2. التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهميها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح. 3. الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة، ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها.	إضافة مادة
		المادة الخامسة والثلاثون: توزيع الاختصاصات والمهام	يجب أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة تحديد الاختصاصات وتوزيع المهام بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بما يتفق مع أفضل ممارسات حوكمة الشركات ويحسّن كفاءة اتخاذ قرارات الشركة ويحقق التوازن في الصلاحيات والسلطات بينهما. ويتعين على مجلس الإدارة في سبيل ذلك: 1. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكلة إلى المستويات التنظيمية المختلفة. 2. اعتماد سياسة مكتوبة وتفصيلية بتحديد الصلاحيات المفوضة إلى الإدارة التنفيذية وجدول يوضح تلك الصلاحيات، وطريقة التنفيذ ومدة التفويض، ولمجلس الإدارة أن يطلب من الإدارة	إضافة مادة

			التنفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة. 3. تحديد الموضوعات التي يحتفظ المجلس بصلاحية البت فيها.	
		المادة السادسة والثلاثون: اجتماعات مجلس الإدارة	1. تُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر. 2. يجب أن يعقد أعضاء المجلس غير التنفيذيين اجتماعات منفصلة دون حضور أعضاء الإدارة (الإدارة) مرة واحدة في السنة. ويمكن لأعضاء المجلس غير التنفيذيين دعوة أي من مسؤولي وظائف الرقابة لحضور هذه الاجتماعات. 3. يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضو من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل (عشرة) أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن (عشرة) أيام عمل قبل تاريخ الاجتماع. 4. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. 5. اجتماعات المجلس سرية وللمجلس حق دعوة أي من العاملين بالشركة أو خارجها من ذوي الخبرة لحضور أحد اجتماعاته للإدلاء بما يطلبه المجلس من بيانات أو إيضاحات على أن لا يشترك في باقي الموضوعات ولا يكون له حق التصويت على قرارات المجلس.	إضافة مادة
		المادة السابعة والثلاثون: جدول أعمال مجلس الإدارة	1. يتم إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة بالتشاور مع الرئيس التنفيذي مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات. 2. يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده. وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس. 6. لكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة أي بند إلى جدول الأعمال.	إضافة مادة
		المادة الثامنة والثلاثون: نصاب	1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة (أصالة أو نيابة) على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أو عدد أكبر.	إضافة مادة

		اجتماع مجلس الإدارة	3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أياً من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك.	
		المادة التاسعة والثلاثون: تنظيم حضور اجتماعات مجلس الإدارة	1. يجب تنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، والتعامل مع حالات عدم انتظام الأعضاء في حضور تلك الاجتماعات. 2. على عضو مجلس الإدارة المستقل الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تُتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة.	إضافة مادة
		المادة الأربعون: ملحوظات أعضاء مجلس الإدارة	1. إذا كان لدى أي من أعضاء مجل الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبتّ فيها في اجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة. 2. إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأيا مغايراً لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس.	إضافة مادة
		المادة الحادية والأربعون: توثيق اجتماعات مجلس الإدارة	1. يجب تسجيل محاضر المجلس وتوقيعها من قبل رئيس المجلس وأمين السر وتوثيقها في سجل رسمي. 2. يجب أن توضح محاضر اجتماعات المجلس أسماء الحضور والمداولات التي تمت ونقاشاتها والمداولات الرئيسية والتصويت والاعتراضات والامتناع عن التصويت (مع التبرير) والقرارات المتخذة، وأي تحفظات على هذه القرارات. كما يجب أن ترفق بالمحضر جميع السجلات والوثائق التي تم الاطلاع عليها خلال الاجتماع و/أو تمت الإشارة إليها في محضر الاجتماع.	إضافة مادة
		المادة الثانية والأربعون: قرارات مجلس الإدارة	1. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 2. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقيق شروط معينة. 3. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور المستعجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	إضافة مادة
		المادة الثالثة والأربعون:	1. يجب أن يُعين مجلس الإدارة أمين سر له لفترة دورة المجلس لتنسيق أعمال المجلس وتقديم الدعم والمساعدة للأعضاء.	إضافة مادة

		تعيين أمين سر لمجلس الإدارة	2. يجب أن يكون لدى أمين سر المجلس خبرة كافية ومعرفة بأعمال الشركة وأنشطتها وأن يتمتع بمهارات تواصل جيدة وأن يكون ملماً بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات. ويمكن أن يكون أمين السر عضواً في المجلس أو من منسوبي الشركة.	
		المادة الرابعة والأربعون: أمين السر لمجلس الإدارة	1. يُعيّن مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من منسوبي الشركة أو من غيرهم، وتحدَّد اختصاصات أمين السر وأجره بقرار من مجلس الإدارة – ما لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكاماً في هذا الشأن –على أن تتضمن هذه الاختصاصات ما يلي: أ. تنسيق اجتماعات المجلس إضافة إلى التأكد من توافر وسائل اتصال مناسبة لتبادل وتسجيل المعلومات بين المجلس ولجانه وبين أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين وحفظ محاضر اجتماعات المجلس. وتعد محاضر اجتماعات المجلس السجل الرسمي اللازم للأعمال والقرارات المتخذة من المجلس واللجان المنبثقة منه، وينبغي مراعاة الدقة في محاضر الاجتماع وأن تعكس بوضوح كافة البنود والمواضيع التي طرحت في اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات المتخذة وأي مواضيع أخرى تمت مناقشتها. ب. يجب على أمين سر مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول الأعمال والمستندات ذات العلاقة، والتأكد من تسليمها قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن (عشرة) أيام عمل. ت. التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة. ث. التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس. ج. تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع. ح. ينبغي أن يوثق محضر مجلس الإدارة أي عملية تصويت تمت خلال الاجتماع، بما في ذلك المعارضة والامتناع عن التصويت، وينبغي إرفاق أو الإشارة إلى أي وثائق أو مستندات تم الرجوع إليها خلال الاجتماعات، وأن يعد	إضافة مادة

			بيان يتضمن على أسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين، وقائمة باللجان المعتمدة وأي امتناع عن التصويت (إن وجد) لكل عضو وأسبابه. خ. يجب أن تتضمن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر. د. حفظ التقارير التي تُرفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدّها المجلس. ذ. عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها. ر. التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة. ز. تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما نصت عليه المادة التاسعة والثمانون من لائحة حوكمة الشركات. س. تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة. ش. توزع محاضر الجلسات على الأطراف المعنية خلال فترة لا تزيد على خمسة عشر (15) يومًا، مع تحديد الشخص أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة. وعلى المجلس بداية كل عام وضع جدول زمني محدد لتلقي التقارير من اللجان المعنية ومن مراجع الحسابات الداخليين والخارجيين وأن يتأكد من أن آلية رفع التقارير وإعدادها وتقديمها متسقة مع السياسة الداخلية المعتمدة، بما في ذلك إعداد المعلومات المهمة وعرضها على المجلس في أوقاتها المحددة. 2. لا يجوز إعفاء أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة. 3. يحدد مجلس الإدارة مكافأة لأمين سر مجلس الإدارة لقاء قيامه بهذا الدور.		
		المادة الخامسة والأربعون: شروط أمين	على مجلس الإدارة تحديد الشروط الواجب توافرها في أمين سر مجلس الإدارة، على أن تتضمن أياً مما يلي:	إضافة مادة

		السر لمجلس الإدارة	1. يجب أن يكون لدى أمين سر المجلس خبرة كافية ومعرفة بأعمال الشركة وأنشطتها وأن يتمتع بمهارات تواصل جيدة وأن يكون ملماً بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات. 2. أن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات.	
		المادة السادسة والأربعون: المعايير المهنية والاخلاقية	يضع مجلس الإدارة سياسة للسلوك المهني والقيم الأخلاقية في الشركة، تراعي بصفة خاصة ما يلي: 1. التأكيد على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة ببذل واجبات العناية والولاء تجاه الشركة، وكل ما من شأنه صون مصالح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها، وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصالحها في جميع الأحوال. 2. تمثيل عضو مجلس الإدارة لجميع المساهمين في الشركة، والالتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب. 3. ترسيخ مبدأ التزام أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين فيها بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة. 4. الحيلولة دون استغلال عضو مجلس الإدارة أو عضو الإدارة التنفيذية لمنصبه الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره. 5. التأكيد على قصر استعمال أصول الشركة ومواردها على تحقيق أغراض الشركة وأهدافها، وعدم استغلال تلك الأصول أو الموارد لتحقيق مصالح خاصة. 6. وضع قواعد دقيقة ومحكمة وواضحة تنظم صلاحية وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة بما يحول دون استفادة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم منها أو الإفصاح عنها لأي شخص، إلا في الحدود المقررة أو الجائزة نظاماً.	إضافة مادة
		المادة السابعة والأربعون: تنظيم تعارض المصالح والاطراف ذو العلاقة	على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تطبيق سياسة تنظيم تعارض المصالح المعتمدة والتي تتضمن تجنب تعارض المصالح وإفصاح المرشح عن تعارض المصالح ومنافسة الشركة ومفهوم أعمال المنافسة والحالات التي يتم فيها رفض تجديد الترخيص وقبول الهدايا بما في ذلك إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح قبل بدء الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض، وذلك طبقا للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.	إضافة مادة

		المادة الثامنة والأربعون: ضوابط منافسة الشركة	مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في هذه اللائحة، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي: 1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. 2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين. 3. قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي. 4. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.	إضافة مادة
		المادةالتاسعة والأربعون: الإفصاح والشفافية	دون إخلال بقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج، يضع مجلس الإدارة سياسات مكتوبة للإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية – بحسب الأحوال – ولوائحهما التنفيذية، مع مراعاة ما يلي: 1. أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكّن المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل. 2. أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق؛ وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه. 3. أن يتضمن الموقع الإلكتروني للشركة جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها، وأي بيانات أو معلومات أخرى تُنشر من خلال وسائل الإفصاح الأخرى.	إضافة مادة

			4. إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها. 5. مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	
		المادة الخمسون: التدريب	يجب على أعضاء مجلس الإدارة الحرص على معرفة آخر التطورات التنظيمية والمشاركة في برامج تدريبية تنظمها الشركة حسب الحاجة في المجالات والمواضيع ذات الصلة بدورهم، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر حوكمة الشركات وإدارة المخاطر والمالية والمراجعة الداخلية والأنظمة والالتزام وأي مواضيع أخرى ذات أهمية.	إضافة مادة
		المادة الحادية والخمسون: تزويد الأعضاء بالمعلومات	يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب؛ لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.	إضافة مادة
		المادة الثانية والخمسون: تقييم أعضاء مجلس الإدارة	يجب أن تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم أداء المجلس (كل عضو على حدة والمجلس ككل) بشكل سنوي على الأقل باستخدام معايير رسمية وشفافة وموضوعية.	إضافة مادة
		المادة الثالثة والخمسون: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم	1. يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. 2. يقوم مجلس الإدارة باقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، ولا يعتمد أي من المكافآت والتعويضات المقترحة إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها. 3. يجب على الشركة التأكد من نشر التفاصيل مكتوبة للمكافآت والتعويضات المقترحة لتكون متاحة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التي يتم فيها التصويت على تلك المكافآت والتعويضات.	إضافة مادة
		المادة الرابعة والخمسون: أحكام انتهاء عضوية مجلس الإدارة	تنتهي العضوية في مجلس الإدارة طبقا للنظام الأساس للشركة بأحد الأسباب التالية: 1. انتهاء مدتها، أو الاستقالة، أو الوفاة، الإصابة بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو بقيام بدوره على أكمل وجهة.	إضافة مادة

			2. عدم صلاحية العضو للاستمرار في ممارسة مسؤوليته بموجب أي من الأحكام المطبقة في المملكة العربية السعودية. 3. إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. 4. تغيبه عن حضور ثلاث جلسات خلال السنة الواحدة متتالية بدون عذر يقبله مجلس الإدارة. 5. إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم تسويه مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه. 6. الإدانة بارتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر. 7. عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية تخطر الشركة هيئة السوق المالية والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك. 8. إبلاغ هيئة التأمين وهيئة السوق المالية عند استقالة أي عضو في المجلس أو انتهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ ترك العمل. 9. يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم. 10. يمكن لمجلس الإدارة بغالبية أصوات أعضائه، إعفاء رئيس المجلس من مهامه في أي وقت. 11. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص في اشتراك العضو في الأعمال المنافسة فعلى العضو تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته منتهية، وذلك مالم يقر العدول عن العقد، أو التعامل، أو المنافسة، أو توفيق، أوضاعه طبقا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة. في حال استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض البيان على أعضاء مجلس الإدارة.	
		المادة الخامسة والخمسون: تشكيل اللجان	1. ينبغي لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة لتوسيع نطاق عمله في المجالات المتخصصة التي منها على سبيل المثال لا الحصر، الترشيحات والمكافآت، والمراجعة، وإدارة المخاطر، والاستثمار، والالتزام النظامي، والإفصاح، والحكومة، والموارد البشرية، والتطوير الاستراتيجي، الخ وأن يمنح هذه اللجان الصلاحيات اللازمة لأداء أعمالها ويراقب أداءها.	إضافة مادة

			2. يجب أن يشكل مجلس الإدارة بحد أدنى لجنة تنفيذية ولجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة إدارة المخاطر، ولجنة للاستثمار. 3. يكون تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن تحديد مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها. وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية. وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل هذه اللجان بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها. 4. يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجان عن ثلاثة ولا يزيد خمسة. 5. يجب أن يعتمد مجلس الإدارة لائحة تنظيمية لكل لجنة من اللجان التي يشكلها، وأن يكون لدى كل لجنة من هذه اللجان إجراءات عامة يضعها مجلس الإدارة تحدد مهام اللجنة ومدة ونطاق عملها والصلاحيات الممنوحة لها والمسؤوليات الملقاة على عاتقها وآلية رقابة المجلس عليها. 6. تكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخلّ ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها. 7. للجان مجلس الإدارة الاستعانة بخدمات استشارية من جهات خارجية متخصصة للقيام بدورها، عند الحاجة، على حساب الشركة، بعد موافقة مجلس الإدارة. 8. تعمل لجان مجلس الإدارة بآلية عمل مشابهة لآلية عمل المجلس. 9. يجب أن يطلع مجلس الإدارة على محاضر الاجتماعات التي تعقدها اللجان وتوصياتها. 10. يجب على رؤساء اللجان أو من ينيبونهم من أعضاء اللجان حضور اجتماع الجمعية العامة للإجابة على أسئلة المساهمين. 11. على الشركة أن تشعر هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.	
		المادة السادسة والخمسون: عضوية اللجان	1. يجب تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينشأ عنها حالات تعارض في المصالح، كالتأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفقات الأطراف ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين كبار التنفيذيين، وتحديد المكافآت. ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بواجبات العناية والولاء والاهتمام	إضافة مادة

			بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية. 2. تراعي الشركة عند تشكيل لجنتي المكافآت والترشيحات أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيسا اللجنتين المشار إليهما في هذه الفقرة من الأعضاء المستقلين. 3. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة، وتجوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على أن لا يشغل منصب الرئيس في اللجان التي نصت عليها هذه اللائحة.		
		المادة السابعة والخمسون: اجتماعات اللجان	1. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته. 2. يُشترط لصحة اجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجَّح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 3. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.	إضافة مادة
		المادة الثامنة والخمسون: تشكيل لجنة المراجعة	1. تشكّل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وعلى أن يكون من بينهم عضو مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. 2. يجب أن تتكون اللجنة على (3) أعضاء كحد أدنى ولا يزيد على (5) أعضاء. 3. يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل. 4. يعين مجلس الإدارة أحد أعضاء لجنة المراجعة رئيساً لها بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التامين كتابة. 5. لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في لجنة المراجعة أو رئيسا لها.	إضافة مادة

			6. يجب الا يكون عضو لجنة المراجعة من المديرين التنفيذيين في الشركة أوموظفيها أو مستشاريها. 7. يجب الا يكون عضو اللجنة أحد أعضاء مجالس إدارة أو مديري أوموظفي أو مستشاري أو منسوبي أو ممثلي احد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الآتي: أ. كبار المساهمين أو المؤسسين. ب. المراجعون الخارجيون. ت. الموردون. ث. عملاء الشركة. ج. الأشخاص الاعتباريون الذين تربطهم علاقة مالية أو تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى بمجلس إدارة الشركة أو الموظفين التنفيذيين في الشركة. 8. لا يجوز ان يكون لرئيس لجنة المراجعة صلة قرابة أو علاقة مالية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة. 9. لا يجوز ان يكون لرئيس لجنة المراجعة علاقة مع الإدارة التنفيذية بالشركة تؤثرعلى استقلاليته. 10. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. 11. يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من أربع شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. 12. يجب الا يكون عضو لجنة المراجعة عضواً في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التامين في المملكة العربية السعودية. 13. يعين مجلس الإدارة رئيس وأعضاء لجنة المراجعة لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين كتابة. 14. لمجلس الإدارة التجديد للجنة المراجعة أو أحد أعضائها لمدة ثلاث سنوات أخرى لمرة واحدة فقط. 15. لمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد للجنة المراجعة في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين كتابة. 16. لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين كتابة، الحق بعزل أي من أعضاء لجنة المراجعة في		

			حال فقدانه شروط العضوية أو ارتكابه مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة. 17. يحق لعضو لجنة المراجعة الاستقالة شريطة ان يقدم طلب استقالته مسبقا لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ استقالته، وعلى الشركة إشعار هيئة التامين كتابة باستقالة عضو لجنة المراجعة وأسباب استقالته وتزويد هيئة التامين بصورة من طلب الاستقالة خلال (5) أيام عمل من تاريخ الاستقالة. 18. يعد العضو مستقيلا من عضوية لجنة المراجعة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات لجنة المراجعة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية. 19. إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة اثناء مدة العضوية، يُعين مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها شهر من شغور هذا المنصب بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين كتابة عضواً اخر في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 20. تنتهي عضوية عضو لجنة المراجعة مباشرة إذا حدث أي تغير من شأنه الاخلال بشروط العضوية الواردة في هذه اللائحة أو أي لوائح أو تعليمات أو قرارات أخرى تصدرها هيئة التأمين. وعلى عضو لجنة المراجعة عدم حضور أي اجتماع للجنة يعقد بعد تاريخ حدوث التغير. 21. تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.	
		المادة التاسعة والخمسون: اجتماعات لجنة المراجعة	1. تعقد لجنة المراجعة اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، على ألا تقل اجتماعاتها عن (6) اجتماعات خلال السنة المالية وكلما دعت الحاجة ولاينعقد اجتماع لجنة المراجعة إلا بحضور نصف أعضاءها. 2. تعقد Restricted 3 لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع الحسابات ومع المراجع الداخلي، كما يحق للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة لذلك.	إضافة مادة

		المادة الستون: مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها	1. الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية بالشركة لضمان فعاليتها في تنفيذ أنشطتها والواجبات التي يحددها مجلس الإدارة. 2. مراجعة إجراءات التدقيق الداخلي وإعداد تقارير مكتوبة حول هذه المراجعة بما في ذلك رفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة. 3. مراجعة خطة المراجعة المقدمة من المراجعين الداخليين والخارجيين وإبداء أي مرئيات حولها. 4. تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال المراجعين الخارجيين وإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإدارة الرقابة النظامية أو المراقب النظامي. 5. التنسيق بين المراجعين الداخليين والخارجيين. 6. مراجعة تقييم المراجعين الداخليين والخارجيين لإجراءات الرقابة الداخلية. 7. مراجعة المعاملات والعمليات مع الأطراف ذات الصلة العلاقة. 8. المراجعة والموافقة على ومراقبة تنفيذ خطة الالتزام. 9. الإشراف على أنشطة المراجعين الخارجيين والموافقة على أي نشاط خارج نطاق أعمال التدقيق الموكلة إليهم أثناء أدائهم لواجباتهم. 10. مراجعة توصيات المراجع الخارجي على القوائم المالية ومتابعة الإجراءات المتخذة حيالها. 11. التأكد من استقلال المراجعين الخارجيين عن الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة. 12. مناقشة البيانات المالية السنوية والربع سنوية المؤقتة مع المراجعين الخارجيين والإدارة العليا بالشركة قبل صدورها. 13. مراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصيات بشأنها. 14. مراجعة السياسات المحاسبية المتبعة في الوقت الحالي وتقديم المشورة لمجلس الإدارة متضمنة أي توصيات بهذا الشأن. 15. مراجعة الضوابط المالية وغير المالية الداخلية ونظام إدارة المخاطر. 16. تعيين وفصل رئيس قسم المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي ورئيس قسم الالتزام الرقابي أو مسؤول الالتزام الرقابي بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، وتقييم الأداء والمكافآت لجميع الموظفين المعنيين. 17. التأكد من استقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإدارة الرقابة النظامية أو مسؤول الالتزام الرقابي والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلبا على أعمالهم.	إضافة مادة

			18. مراجعة تقارير إدارة الرقابة النظامية أو مسؤول الالتزام الرقابي وتقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية الموصى بها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها لمجلس الإدارة. 19. مراجعة ملاحظات هيئة التأمين والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة فيما يتعلق بأي مخالفات تنظيمية أو الإجراءات التصحيحية المطلوبة ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة. 20. متابعة الالتزام بما نص عليه تقرير هيئة التأمين، وجميع التقارير الصادرة من قبل الجهات المعنية، ورفع بشأنها التوصيات لمجلس الإدارة. 21. مراقبة أنشطة إدارة الالتزام الرقابي والتأكد من التزام الشركة وتقيدها أنظمة ولوائح هيئة التأمين وهيئة السوق المالية وغيرها من الأنظمة واللوائح. 22. مراجعة تقارير الخبير الاكتواري ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة. 23. التأكد من التزام الشركة بمقترحات وتوصيات الخبير الاكتواري عندما تكون إلزامية ومطلوبة بمقتضى اللوائح أو تعليمات هيئة التأمين. 24. تحديد المرتب الشهري والمكافأة التشجيعية لإدارة المراجعة الداخلية، أو إدارة الرقابة النظامية، أو المراجع الداخلي أو مسؤول الالتزام الرقابي وفقا للوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة. 25. التأكد من وجود لائحة قواعد السلوك الأخلاقي والمعتمدة من مجلس الإدارة لضمان القيام بأنشطة الشركة بطريقة عادلة وأخلاقية. 26. متابعة الدعاوى القضائية الهامة المرفوعة من أو ضد الشركة ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الإدارة. 27. التأكد من الاستخدام الأمثل والسيطرة على تكنولوجيا المعلومات اللازمة لإصدار المعلومات والبيانات الموثوقة في الوقت المناسب. 28. للجنة السلطة للتحقيق في أي نشاط ضمن اختصاصاتها والحصول على أي معلومات قد تحتاج إليها. 29. يشتمل تقرير لجنة المراجعة تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة، على أن يودع مجلس الإدارة نسخا كافية من التقرير في مركز الشركة الرئيس	

			وأن ينشر في الموقع الاليكتروني للشركة والموقع الاليكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة ويتلى ملخصه أثناء انعقاد الجمعية. 30. على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية والتحقق من تطبيقها. 3. للجنة المراجعة حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ولها الحق أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو أخطار جسيمة.		
		المادة الحادية والستون: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت	1. تشكّل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس إدارة الشركة ويعين أعضاؤها بما يتوافق مع القواعد الصادرة عن الجمعية العامة. 2. يعين اعضاؤها من المجلس أو من غير أعضاء المجلس على أن لاتضم أعضاء غير التنفيذيين.. 3. تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم. 4. يجب أن تتكون اللجنة على (3) أعضاء كحد أدنى 5. تتكون اللجنة من عضوان مستقلان، ولا يمكن لرئيس مجلس الإدارة رئاسة هذه اللجنة.	إضافة مادة
		المادة الثانية والستون: اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت	تعقد لجنة الترشيحات والمكافآت اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، على ألا تقل اجتماعاتها عن (2) اجتماعات في السنة	إضافة مادة
		المادة الثالثة والستون: مهام لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها	1. التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وفقا للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المعتمدة. وعلى اللجنة مراعاة عدم ترشيح شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة لعضوية اللجنة. 2. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه، بما في ذلك الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة ولجانه.	إضافة مادة

			3. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين. 4. مراجعة الاحتياجات اللازمة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة بشكل سنوي على الأقل وتقديم التوصيات بالحلول بما يتفق ومصلحة الشركة على أفضل وجه. 5. وضع سياسات وإجراءات التعاقب لمجلس الإدارة ولجانه. 6. مراجعة هيكل وتركيبة المجلس ولجانه وتحديد جوانب الضعف فيها بصفة دورية واقتراح الخطوات اللازمة لمعالجتها وكذلك وضع وصف وظيفي لأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين. 7. تقييم ومراقبة استقلالية أعضاء المجلس ولجانه بشكل سنوي على الأقل والتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح في الحالات التي يكون فيها العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. 8. وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة (كما أقرت الجمعية العامة) ولجانه والرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة العليا على أساس أدائهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وأرباح الأعمال المعدلة. 9. التأكيد على إجراء مراجعة سنوية لخطط التعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا بشكل مستقل عن الإدارة التنفيذية. 10. تقديم التوصيات النهائية للمجلس حول المسائل المتعلقة بتعيين وإعفاء أعضاء الإدارة العليا و/ أو ترقية الموظفين الحاليين إلى وظائف الإدارة العليا حسب قواعد هيئة التأمين المتعلقة بملاءمة ومناسبة الأشخاص. 11. تقديم التوصيات النهائية للمجلس فيما يخص إعفاء أعضاء الإدارة العليا. 12. وضع سياسة وإجراءات التعاقب الوظيفي للرئيس التنفيذي وكبار أعضاء الإدارة العليا ومراقبة تطبيق خطط وإجراءات التعاقب الوظيفي لهم. 13. تقييم أداء أعضاء المجلس (أداء المجلس بكامله والأداء الفردي لأعضائه (ولجانه بشكل دوري) على الأقل على أساس سنوي). 14. الإشراف على البرنامج التعريفي والتدريب الدوري لأعضاء مجلس الإدارة. 15. اتخاذ أي إجراء آخر أو تولي أية صلاحيات ومسؤوليات أخرى قد تكلف بها اللجنة أو تخول إليها من وقت لآخر من قبل المجلس.		

		المادة الرابعة والستون: تشكيل اللجنة التنفيذية	1. تشكّل اللجنة التنفيذية بقرار من مجلس إدارة الشركة ويعين أعضاءها بما يتوافق مع النظام الأساس والقواعد الصادرة عن الجمعية العامة. 2. يجب أن تتكون اللجنة من (3) أعضاء كحد ادنى ولايزيد على (5) أعضاء. 3. يمكن أن تتكون اللجنة التنفيذية من أعضاء تنفيذيين على أن يكون أحدهم عضو مستقل.	إضافة مادة
		المادة الخامسة والستون: اجتماعات اللجنة التنفيذية	تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، على ألا يقل عدد اجتماعاتها عن (6) اجتماعات في السنة.	إضافة مادة
		المادة السادسة والستون: مهام اللجنة التنفيذية ومسؤولياتها	1. ممارسة الصلاحيات والامتيازات الكاملة لمجلس الإدارة بين اجتماعات المجلس في حالات عدم انعقاد المجلس التي يكون فيها اتخاذ إجراء أو قرار سريع مطلوبا أو مبرراً، ما لم تكن للجنة السلطة لاتخاذ قرار بدلاً عن المجلس في أي مسألة يحظر فيها تخويل السلطات بموجب الأنظمة المعمول بها أو الذي يستلزم موافقة مساهمي الشركة أو كانت أحد لجان المجلس الأخرى مكلفة به تحديداً. 2. مراجعة تفاصيل إستراتيجية عمل الشركة وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة لإقرارها. 3. مراجعة تفاصيل خطط عمل الشركة والميزانية ومراقبة تقدم العمل المحرز في خطط العمل والميزانية بشكل منتظم الإشراف على أنشطة الرئيس التنفيذي للشركة. 4. دعم ومساندة الرئيس التنفيذي على أساس الحاجة لمعالجة احتياجات أو مهمات محددة. 5. مراجعات حالات التحالفات والاندماج والاستحواذ والاتفاقيات الإستراتيجية الأخرى وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها. 6. اتخاذ أي إجراء آخر أو تولي أية صلاحيات ومسؤوليات أخرى قد تكلف بها اللجنة أو تخول إليها من وقت لآخر من قبل المجلس. 7. ترفع اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى مجلس الإدارة	إضافة مادة
		المادة السابعة والستون: تشكيل لجنة الاستثمار	1. تشكّل لجنة الاستثمار بقرار من مجلس إدارة الشركة ويعين أعضاؤها بما يتوافق مع القواعد الصادرة عن الجمعية العامة. 2. يجب أن تتكون لجنة الاستثمار على الأقل من (3) أعضاء، ويكون التشكيل موافقًا مع ما ورد في المادة	إضافة مادة

			(34) من لائحة الاستثمار على أن تتكون اللجنة من أعضاء مستقلين وتنفيذين وغير تنفيذيين.	
		المادة الثامنة والستون: اجتماعات لجنة الاستثمار	تعقد لجنة الاستثمار اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، على ألا يقل عدد اجتماعاتها عن (4) اجتماعات في السنة.	إضافة مادة
		المادة التاسعة والستون: مهام لجنة الاستثمار ومسؤولياتها	1. التأكيد على أن السياسة الاستثمارية بالشركة قد تم إعدادها وفقا لإستراتيجية العمل الشاملة بالشركة وكذلك الضوابط النظامية. 2. الحصول على موافقة المجلس للسياسة الاستثمارية. 3. مراجعة وصياغة إستراتيجية الاستثمار بصورة ربع سنوية مع الأخذ في الاعتبار المتغيرات في متطلبات الأعمال وظروف السوق. 4. تعيين وتقييم أداء مدراء الاستثمار والصناديق الاستثمارية. 5. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وإعفاء مستشار الاستثمار. 6. تخويل لجنة فرعية يتم اختيارها و/ أو فريق الإدارة لتنفيذ قرارات لجنة الاستثمار عند الاقتضاء. 7. إصدار قرارات تنفيذ الاستراتيجية لكل شريحة من شرائح المحافظ الاستثمارية، وما إذا كان التعرض في كل شريحة سينفذ عن طريق أسلوب الإدارة السلبي أو الإيجابي، أن تتم إدارتها محليا أو بواسطة مدراء خارجيين عن طريق تفويضات منفصلة أو صناديق استثمارية. 8. ترفع لجنة الاستثمار تقاريرها إلى مجلس الإدارة. 9. مراجعة القرارات التي يتخذها فريق الإدارة ومستشار (مستشاري) الاستثمار. 10. تقديم التقارير إلى المجلس حول أداء استثمارات الشركة من حيث المخاطر، العوائد على الاستثمار، المخصصات وعن أي تطورات رئيسية ذات صلة. 11. اتخاذ أي إجراء آخر أو تولي أية صلاحيات ومسؤوليات أخرى قد تكلف بها اللجنة أو تخول إليها من وقت لآخر من قبل المجلس.	إضافة مادة
		المادة السبعون: تشكيل اللجنة الفنية	1. تشكّل اللجنة الفنية بقرار من مجلس إدارة الشركة على أن يرأس اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. 2. يجب أن تتكون اللجنة على الأقل من (3) أعضاء كحد أدنى. 3. يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالقدرة على إعطاء التزامات الوقت المتطلب لتنفيذ الواجبات المناطة بهم كأعضاء للجنة.	إضافة مادة

			4. يجب أن يمتلك أعضاء اللجنة خبرة إدارية او استشارية في مجال التأمين او إعادة التأمين. 5. يمكن تعيين أعضاء خارجيين باللجنة لزيادة الخبرة المتاحة.	
		المادة الحادية والسبعون: اجتماعات اللجنة الفنية	تعقد اللجنة الفنية اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، على ألا يقل عدد اجتماعاتها عن (2) اجتماعات في السنة.	إضافة مادة
		المادة الثانية والسبعون: مهام اللجنة الفنية ومسؤولياتها	1. مراجعة سياسات اكتتاب التأمين والضوابط والمبادئ الاسترشادية الرئيسية ذات الصلة. 2. مراجعة منهجيات التسعير والأدوات المستخدمة لتسعير / تقييم المخاطر. 3. مراجعة أداء الاكتتاب بشكل دوري (كل ثلاثة أشهر). 4. مراجعة أنشطة المطالبات بشكل دوري (كل ثلاثة أشهر). 5. مراجعة افتراضات خطة العمل سنوي ا والتوصية بوضع خطط أعمال التأمين لرفعها إلى مجلس الإدارة. 6. التوصية بأنواع التأمين الجديدة للحصول على موافقة مجلس الإدارة عليها. 7. المراجعة والتوصية بالمناطق التي يتوجب / لا يتوجب على الشركة ان تكتتب منها وذلك للحصول على موافقة مجلس الإدارة عليها. 8. تحديد هيكل إسناد إعادة التأمين (إعادة التأمين المكرر) بالشركة وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة حول تكلفة الإسناد للحصول على موافقته التأكيد على أن تصنيفات الشركات المشاركة في إسناد إعادة التأمين تقع ضمن حدود المتطلبات التنظيمية والرقابية وأن أية تغييرات تحدث فيها يتم تقييمها كما ينبغي وتتخذ الإجراءات اللازمة حيالها. 9. إعادة تقييم هيكل إسناد إعادة التأمين بالشركة على أساس منتظم. 10. اتخاذ أي إجراءات أخرى أو تولي أي سلطات ومسؤوليات أخرى قد يتم التكليف بها من قبل أو تخويلها من وقت لآخر بواسطة مجلس الإدارة. 11. تتمتع اللجنة بصلاحية الحصول على المشورة والمساعدة من المستشارين القانونيين أو المحاسبيين وغيرهم من المستشارين الداخليين أو الخارجيين والموافقة على الأتعاب وشروط الاحتفاظ الأخرى المتعلقة بأي مستشار أو مستشارين خارجيين.	إضافة مادة
		المادة الثالثة والسبعون: تشكيل لجنة	1. تشـــكّل لجنة إدارة المخاطر بقرار من مجلس إدارة الشـــركة ويعين أعضـــاؤها بما يتوافق مع القواعد الصـــادرة من الجمعية العامة.	إضافة مادة

		إدارة المخاطر	2. يجب أن تتكون اللجنة على الأقل من (3) أعضاء كحد أدنى من أعضاء مجلس الإدارة أو من غير أعضاء المجلس. 3. يرأس اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. 4. يجب أن يتمتع أعضاء لجنة إدارة المخاطر بمستوى ملائم من المعرفة في إدارة المخاطر والأمور المالية، والقدرة على توفير الوقت الضروري لتنفيذ الواجبات المناطة بهم كأعضاء للجنة. 5. يمكن تعيين أعضاء خارجيين باللجنة لزيادة الخبرة المتاحة.	
		المادة الرابعة والسبعون: اجتماعات لجنة إدارة المخاطر	تعقد اللجنة إدارة المخاطر اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، على ألا يقل عدد اجتماعاتها عن (2) اجتماعات في السنة.	إضافة مادة
		المادة الخامسة والسبعون: مهام لجنة إدارة المخاطر ومسؤولياتها	1. إعادة تقييم سياسة قبول الشركة للمخاطر والحدود المسموحة والتعرض للمخاطر بشكل منتظم. 2. إعادة تقييم سياسة إدارة المخاطر المطبقة بالشركة. 3. بما يتوافق مع التزامات الشركة تجاه المساهمين وإزاء المتطلبات التنظيمية والرقابية. 4. الإشراف على تنفيذ التدابير اللازمة لتقليل المخاطر المحددة. 5. فهم ومراجعة المخاطر ذات العلاقة بأنشطة وأعمال الشركة والمحافظة على نسبة المخاطر المقبولة للشركة. 6. الإشراف على نظام إدارة المخاطر وتقييم فعاليته، وضمان وجود البنية التحتية والموارد المناسبة 7. تقييم مدى فعالية وحدة إدارة المخاطر. 8. تقييم وتحليل المخاطر حسب سيناريوهات واختبارات الضغط (مثل خفض التصنيف، رأس المال، والمخالفات التنظيمية والرقابية/الغرامات، وغيرها) 9. ترفع لجنة إدارة المخاطر تقاريرها الى مجلس الادارة. 10. مراجعة وتقييم إطار خطة استمرارية الأعمال. 11. مراجعة والحصول على موافقة المجلس على مستندات حوكمة الأمن السيبراني التالية: أ. تفويض لجنة الأمن السيبراني. ب. إطار حوكمة الأمن السيبراني. ت. استراتيجية الأمن السيبراني. ث. سياسة الأمن السيبراني. 12. التأكد من حسن إدارة مخاطر الأمن السيبراني للشركة.	إضافة مادة

			13. المراجعة الدورية لآثار الكوارث الطبيعية على المحافظ التأمينية. 14. المراجعة الدورية للحدود القصوى للمحافظ التأمينية. 15. المراجعة الدورية لكفاية رأس المال والملاءة المالية للشركة. 16. المراجعة الدورية لعمليات إدارة الأصول والمسؤوليات. 17. مراجعة التقارير الدورية الصادرة من وحدة إدارة المخاطر، مثل تقارير إدارة المخاطر ربع السنوية. 18. اتخاذ أي قرارات و/أو تولي أي سلطات ومسؤوليات أخرى قد يتم تكليف اللجنة بها أو تخويلها من وقت لآخر من قبل أو بواسطة مجلس الإدارة. تتمتع اللجنة بسلطة الحصول على المشورة والمساعدة من المستشارين القانونيين أو الاكتواريين أو المحاسبيين أو المستشارين الداخليين أو الخارجيين والموافقة على الأتعاب والشروط الأخرى المتعلقة بأي مستشار أو مستشارين خارجيين.	
		المادة السادسة والسبعون: إدارة المخاطر	1. تقوم الشركة بتأسيس إدارة للمخاطر تتولى تحديد وتحليل وتصنيف وتقييم المخاطر التي قد تواجها الشركة. 2. تقوم الشركة بإعداد لائحة مستقلة لإدارة المخاطر تحدد الإطار العام لإدارة المخاطر في الشركة وكيفية وطرق إدارة المخاطر. 3. تلتزم الشركة بالإفصاح في تقريرها السنوي عن سياسة إدارة المخاطر المتبعة وأي تغييرات قد تحدث عليها كما يتم الإفصاح عن المخاطر التي تواجهها الشركة وكيفية الرقابة عليها. 4. تتولى وظيفة إدارة المخاطر تحديد وتقييم وقياس وضبط ومراقبة المخاطر والحد منها بصفة مستمرة على مستوى المخاطر الفردية والمخاطر الكلية. ودون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، تشمل واجبات وظيفة إدارة المخاطر ما يلي: أ. تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر. ب. مراقبة المخاطر التي قد تتعرّض لها الشركة. ت. وضع سياسات وإجراءات فعالة لإدارة المخاطر لتحديد وتقييم وقياس وضبط ومراقبة المخاطر والحد منها. ث. تحديد المخاطر الناشئة واقتراح الخطوات التصحيحية للحدّ منها وضبطها. ج. تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر ومدى تعرّضها لها) من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال) بصفة دورية. ح. وضع خطة للطوارئ.	إضافة مادة

			خ. التنسيق مع الإدارة العليا لضمان فعالية وكفاءة نظام إدارة المخاطر بالشركة. 5. يجب أن تقوم وظيفة إدارة المخاطر بأعمالها وأنشطتها بما يتوافق مع لائحة إدارة المخاطر وأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى صادرة عن هيئة التأمين. 6. يجب أن تكون وظيفة إدارة المخاطر مستقلة عن وظيفة الاكتتاب. 7. يجب ان يتناسب عدد العاملين في وظيفة إدارة المخاطر ومستوى معرفتهم وخبراتهم مع حجم وطبيعة ومدى تعقيد اعمال الشركة. 8. يمكن أن ترفع وظيفة إدارة المخاطر تقاريرها إلى الرئيس التنفيذي أو أي تنفيذي آخر، ويجاب أن يتاح لمدير إدارة المخاطر الاتصال المباشر مع لجنة إدارة المخاطر دون عرقلة.		
		المادة السابعة والسبعون: المراجعة الداخلية	1. تكوين إدارة المراجعة الداخلية: تتكون إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توصي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً أمامها. ويراعي في تكوين إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي: أ. أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية. ب. أن ترفع الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها. ت. أن تحدد مكافآت مدير إدارة المراجعة الداخلية بناءً على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الشركة. ث. أن تمكن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد. 2. دور ومسؤوليات المراجعة الداخلية: تشمل المهام والمسؤوليات العامة لإدارة المراجعة الداخلية ــ على سبيل المثال وليس الحصر ــ على الاتي: أ. تقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية وآليه رفع التقارير بالشركة ومدى الالتزام بها وتقديم التوصيات لتحسينها. ب. التحقق من الامتثال للسياسات والخطط والاجراءات والانظمة واللوائح الداخلية. ت. مصداقية ونزاهة وسلامة المعلومات المالية وغير المالية والوسائل المستخدمة لتحديدها وقياسها والابلاغ عن هذه المعلومات إلى لجنة المراجعة.	إضافة مادة

			ث. يتحقق استقلال إدارة المراجعة الداخلية من خلال رجوعها للرئيس التنفيذي من الناحية الإدارية، ولجنة المراجعة من الناحية الوظيفية. ج. إمكانية الوصول بشكل كامل وبحرية تامة ودون قيود إلى جميع مرافق وأنشطة وبيانات ونظم وسجلات ومعلومات وممتلكات الشركة ومقابلة أي من منسوبيها. 3. خطة المراجعة الداخلية: تعمل إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحدث هذه الخطة سنوياً ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسة، بما في ذلك انشطة إدارة المخاطر وادارة الالتزام سنويا على الاقل. 4. تقرير المراجعة الداخلية: أ. تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمة إلى مجلس الادارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل. ويجب ان يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما انتهت إليه الادارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة واي ملاحظات بشأنها في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب. ب. تعد أدارة المراجعة الداخلية تقريرا عام مكتوبا تقدمة الى مجلس الادارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة، وتبين اسباب أي خلال أو انحراف عن الخطة المعتمدة ان وجد خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية.		
		المادة الثامنة والسبعون: الالتزام	1. يجب على لجنة المراجعة الإشراف على إدارة الالتزام في الشركة. 2. تتولى وظيفة مراقبة الالتزام مسئولية التزام الشركة بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة التأمين، أو هيئة السوق المالية، أو الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي بالشركة. 3. يقدم مسؤول الالتزام تقريره للجنة المراجعة. 4. في حال عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة وجب إشعار لجنة المراجعة والجهة المعنية بذلك. 5. التأكد من وجود مستوى عال من الاستجابة للمتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية مثل هيئة التأمين وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة وغيرها، والتحقق من الالتزام الكامل بتلك المتطلبات، ورفع التقارير المتعلقة بها في الوقت المناسب.	إضافة مادة

			6. التأكد من أن الإدارة التنفيذية لديها فهم كاف لمخاطر عدم الالتزام التي قد تتعرض لها الشركة وأنها تعمل على تقييم الضوابط الرقابية والعمليات والنظم والسياسات والإجراءات ذات العلاقة لمعرفة مدى فاعليتها في مواجهة تلك المخاطر. 7. اتخاذ الخطوات اللازمة نحو تعزيز وتشجيع ثقافة الالتزام بكفاءة عالية على نطاق الشركة بأكملها. 8. يتحقق استقلال إدارة الالتزام من خلال مرجعيتها الوظيفية والتي تتمثل في لجنة المراجعة ويمكن لمسؤول الالتزام التواصل مع لجنة المراجعة مباشرة في مسائل الالتزام.	
		المادة التاسعة والسبعون: الاكتواري المعين	يقوم الخبير الاكتواري المعين بالمهام والواجبات المنصوص عليها في المادة العشرين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين وبما يتوافق مع متطلبات اللائحة التنظيمية لأعمال الإكتوارية لشركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن هيئة التأمين ومن هذه المهام: 1. الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة من الاكتواري السابق. 2. مراجعة المركز المالي للشركة. 3. تقويم مقدرة الشركة على تسديد التزاماتها المستقبلية. 4. تحديد نسب الاحتفاظ. 5. تسعير المنتجات التأمينية للشركة. 6. تحديد واعتماد المخصصات الفنية للشركة. 7. الاطلاع على السياسة الاستثمارية للشركة وإبداء توصياته عليها. 8. أي توصيات إكتوارية أخرى.	إضافة مادة
		المادة الثمانون: مراجع حسابات الشركة	1. تسند الشركة مراجع حساباتها السنوية إلى مراجع يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين يبين فيه ما إذا كانت قوائم الشركة المالية تعبر بوضوح وعدالة عن المركز المالي للشركة وادائها في النواحي الجوهرية. 2. تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي: أ. أن يكون ترشيحه بناءً على توصية لجنة المراجعة. ب. أن يكون مرخصاً له وأن يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة. ت. ألا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة. ث. ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين. 3. على مراجع الحسابات بذل العناية الواجبة، وابلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل	إضافة مادة

			المثيرة للشبهة التي يطرحها. كما أن يقوم بطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا لم ييسر المجلس عمله ويكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.	
		المادة الحادية والثمانون: الإشراف على الإدارة التنفيذية	يتولى مجلس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذية للشركة، وتنظيم كيفية عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من أدائها المهام الموكلة إليها، وعليه في سبيل ذلك: 1. وضع السياسات الإدارية والمالية اللازمة. 2. التحقق من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات المعتمدة منه. 3. اختيار الرئيس التنفيذي للشركة وتعيينه، والإشراف على أعماله. 4. تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وعزله وتحديد مكافآته. 5. عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث مجريات العمل وما يعتريه من معوقات ومشاكل، واستعراض ومناقشة المعلومات المهمة بشأن نشاط الشركة. 6. وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تنسجم مع أهداف الشركة واستراتيجيتها. 7. وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة.	إضافة مادة
		المادة الثانية والثمانون: تشكيل الإدارة التنفيذية	1. يجب أن يكون لكلّ منصب في الإدارة التنفيذية وصف وظيفي موثق ومفصل يحدد الأدوار والمسئوليات والمواصفات والمؤهلات وخطوط رفع التقارير (التبعية) وآلية التفاعل مع الجهات الداخلية الأخرى والصلاحيات وحدود الصلاحيات. 2. يجب أن يتمتع أعضاء الإدارة التنفيذية بالمهارات اللازمة والمعرفة والخبرة المطلوبة لضمان إدارة أنشطة الشركة بطريقة فعالة وصحيحة. 3. يجب تزويد هيئة التأمين بمعلومات حول كفاءة ومؤهلات أعضاء الإدارة العليا عند طلبها لذلك. 4. يجب على الإدارة العليا تزويد مجلس الإدارة بعرض شامل حول أداء الإدارة خلال كل اجتماع للمجلس على الأقل. 5. تكون الأولوية في وظائف الإدارة التنفيذية للسعوديين.	إضافة مادة
		المادة الثالثة والثمانون: اختصاصات	مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بموجب أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، تختص الإدارة التنفيذية بتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة بما يحقق	إضافة مادة

		الإدارة التنفيذية ومهامها	أغراضها. ويدخل ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها ما يلي: 1. تتولّى الإدارة التنفيذية مسئولية الإشراف على نشاطات الشركة اليومية ودون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، تشمل واجبات الإدارة التنفيذية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: أ. تنفيذ الخطط الاستراتيجية للشركة. ب. إدارة الأنشطة اليومية للشرك. ت. وضع الإجراءات لتحديد وقياس المخاطر والحد منها ومراقبتها. ث. وضع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية. ج. حفظ المستندات ومراجعة الحسابات. ح. العمل وفق توجيهات مجلس الإدارة ورفع التقارير إليه. خ. ضمان استيفاء كافة المتطلبات الرقابية والإشرافية بأقصى حد ممكن. 2. تنفيذ السياسات والأنظمة الداخلية للشركة المقرة من مجلس الإدارة. 3. اقتراح استراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة والمرحلية وسياسات وآليات. 4. الاستثمار، والتمويل، وإدارة المخاطر، وخطط إدارة الظروف الإدارية الطارئة وتنفيذها. 5. اقتراح الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية. 6. اقتراح النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة وتملك الأصول والتصرف فيها. 7. اقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية للشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر في اعتمادها. 8. تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، وتشمل: أ. تنفيذ سياسة تعارض المصالح. ب. تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية. ت. تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر؛ وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملمة بثقافة الحد من المخاطر على مستوى	

			الشركة، وطرحها بشفافية مع مجلس الإدارة وغيرهم من أصحاب المصالح. 9. تنفيذ قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة بفعالية – بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة– واقتراح تعديلها عند الحاجة. 10. تنفيذ السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح. 11. تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته وتقديم توصياته حيال ما يلي: أ. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. ب. حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس أو تقرير استمرارها. ت. استخدام احتياطيات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس. ث. تكوين احتياطيات إضافية للشركة. ج. طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية. 12. اقتراح سياسة وأنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم. 13. إعداد التقارير الدورية المالية وغير المالية بشأن التقدم المحرز في نشاط الشركة في ضوء خطط وأهداف الشركة الاستراتيجية، وعرض تلك التقارير على مجلس الإدارة. 14. إدارة العمل اليومي للشركة وتسيير أنشطتها، فضلاً عن إدارة مواردها بالشكل الأمثل وبما يتفق مع أهداف الشركة واستراتيجيتها. 15. المشاركة الفعالة في بناء ثقافة القيم الأخلاقية وتنميتها داخل الشركة. 16. تنفيذ نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، والتحقق من فعالية تلك النظم وكفايتها، والحرص على الالتزام بمستوى المخاطر المعتمد من مجلس الإدارة. 17. اقتراح السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكلة إلى المستويات التنظيمية المختلفة. 18. اقتراح سياسة واضحة لتفويض الأعمال إليها وطريقة تنفيذها. 19. اقتراح الصلاحيات التي تفوض إليها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة تقارير دورية عن ممارساتها لتلك الصلاحيات.		

		المادة الرابعة والثمانون: أحكام ختامية	تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة. 1. تلغي أحكام هذه اللائحة ما يتعارض معها من إجراءات أو لوائح داخلية بالشركة. 2. فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة يتم الرجوع بشأنه إلى النظام الأساس للشركة، ونظام الشركات، ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 3. على مجلس الإدارة مراقبة تطبيق هذه اللائحة والتحقق من فعاليتها وتعديلها عند الحاجة والتحقق من التزام الشركة بهذه القواعد ومراجعة القواعد وتحديثها وفقا للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات المتبعة ومراجعة قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات. 4. اطلاع أعضاء مجلس الإدارة دوما على التطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات أو تفويض ذلك إلى لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان أو الإدارات.	إضافة مادة

البند الثامن
التصويت على معايير وضوابط منافسة الأعمال .

Saudi Reinsurance Company – Saudi Re
الشركة السعودية لإعادة التأمين - إعادة

Northern Ring Branch Rd 4130
Al Wadi - Riyadh 13313 - 6684
Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box: 300259
CR: 7001556021
Regulated by Insurance Authority
License TMN/17/20087
Paid Up Capital: SR 891 Million
Telephone: +966 11 510 2000

http:// www.saudi-re.com

الطريق الدائري الشمالي الفرعي –
الوادي 4130 الرياض 6684 - 13313 المملكة
العربية السعودية
ص.ب:300259
سجل تجاري:7001556021
تحت إشراف هيئة التأمين
ترخيص رقم ت م ن/ 20087/17
رأس المال المدفوع: 891 مليون ريال هاتف
: +966 11 510 2000

معايير وضوابط منافسة الأعمال

الشركة السعودية لإعادة التأمين "إعادة"

شركة مساهمة سعودية

Business Competition Standards

Saudi Reinsurance Company “Saudi Re”

A Saudi Joint Stock

Approved by the Board of Directors on	
Chairman of the Board	
Secretary of the Board	
Issue date : 19/02/2024	**Issue No: (1)**

Restricted-4

Saudi Reinsurance Company Competing Business Standards	إعـــادة Saudi Re

1- Introduction	1- المقدمــة
1-1 The business competition standards were prepared in accordance with Article Forty-Five of the "Corporate Governance Regulations" and international best practices.	1-1 تم إعداد معايير وضوابط منافسة العضو لأعمال الشركة أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً للمادة الخامسة والأربعون من "لائحة حوكمة الشركات"، وافضل الممارسات الدولية.
2- General Principles	**2- مبادئ عامة**
2-1 Every member of the board of directors, or one of its committees, is committed to the principles of honesty, integrity, loyalty, care, and attention to the interests of the company and its shareholders, prioritizing them over their personal interest. 2-2 No member of the Board or Senior Management shall, without a prior authorization of the general assembly, to be renewed annually, participate in any activity which may likely compete with the activities of the Company, or trade in any branch of the activities carried out by the Company. 2-3 It contradicts the necessary independence required of a board member to participate in work that competes with the company, or to compete with the company in any of the business sectors it operates in.	2-1 يكون أعضاء المجلس على اطلاع دائم بمجريات العمل وأن يعملوا بحسن نية وحرص وأن يقدموا مصلحة الشركة والمساهمين على مصالحهم الشخصية مع بذل العناية المهنية اللازمة والصدق والولاء والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة بما يعود بالفائدة على المساهمين والمؤمن لهم وغيرهم من أصحاب المصالح.[1] 2-2 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو الإدارة العليا، بغير ترخيص من الجمعية العامة، يجددّكل سنة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.[2] 2-3 يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.[3]

[1] Saudi Re Corporate Governance, Ch 3, art 12, s 4.
[2] Insurance Corporate Governance Regulations, Article 31.
[3] Saudi Re Corporate Governance, Ch 1, art 2(j).

3- Concept of the Competing Businesses	3- مفهوم أعمال المنافسة
3-1 According to what is stipulated in Article Forty-Five of the Corporate Governance Regulations, the concept of participating in any work that competes with the company or competes with it in one of the business sectors it operates includes the following: a) The establishment by a board member of a company or a sole proprietorship, or owning a significant percentage of shares or stakes in another company or establishment that engages in an activity similar to that of the company or its group. b) Accepting a board membership of a company, an entity that competing with the Company or its group, or managing a competing sole proprietorship or any competing company of any form, except the company's affiliates. c) The Board member's acting as an overt or covert commercial agent for another company or entity competing with the Company or its group.	3-1 وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات فأنه يدخل ضمن مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي: أ. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.[4] ب. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة او مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة، أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.[5] ج. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.[6]

[4] Saudi Re Conflict of Interest, Article 5(n).
[5] Saudi Re Conflict of Interest, Article 5(n).
[6] Saudi Re Conflict of Interest, Article 5(n).

4- Standards of the Competing Businesses	4- معايير أعمال المنافسة
4-1 The board of directors shall verify the member's competition with the company's business, taking into account the following criteria when measuring the extent of competition: A. The nature of the business and products offered by the competing company. B. The geographical area and markets in which the competing company operates. C. The capital of the competing company and the total rights of its owners. D. The size of the competing company's projects.	4-1 يقوم مجلس الإدارة بالتحقق من منافسة العضو لأعمال الشركة، أخذاً بالاعتبار عند قياس مدى تحقق المنافسة المعايير التالية: أ. طبيعة الأعمال والمنتجات التي تقدمها الشركة المنافسة. ب. المنطقة الجغرافية والأسواق التي تزاول فيها الشركة المنافسة أعمالها. ج. رأس مال الشركة المنافسة وإجمالي حقوق مالكيها . د. حجم مشاريع الشركة المنافسة.
5- Controls of the Competing Businesses	**5- ضوابط منافسة الشركة**
5-1 If a board member, or one of its committees' members, wishes to engage in work that competes with the company, or competes with it in one of the business sectors it operates in, the following must be observed: 1. Notify the board of directors of his/her competition, or his/her participation in any activities that compete with the company or in one of the sectors it operates in, whether directly or indirectly, using the request form according to the	5-1 إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله فيجب مراعاة ما يلي: 1. إبلاغ مجلس الإدارة بمنافسته، أو بمشاركته في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة أو في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، كان ذلك بشكل سواء مباشر أو غير مباشر لنموذج طلب وفقاً الترخيص المرفق بهذه اللائحة (مرفق1)، وإثبات هذا البلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.[7]

[7] Saudi Re Corporate Governance, Chapter, 3 Article 11.

license attached to these regulations (Attachment 1), and record this notification in the minutes of the board meeting.	2. لا يجوز للعضو صاحب المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعية العامة، وأية لجنة اخرى من لجان الشركة. [8]
2. The member with an interest should not participate in voting on the decision issued in this regard at the board of directors and the general assembly.	3. وعلى رئيس مجلس الإدارة الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس ، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقا للضوابط التي يقرها على أن يتم التحقق بشكل سنوي.[9]
3. The chairman of the board of directors must inform the ordinary general assembly when it convenes about the competitive activities that the member engages in, after the board of directors verifies the member's competition with the company's business or its competition in one of the sectors it operates in according to these criteria and controls, provided that these activities are verified annually.	4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.[10]
4. The Board member shall not participate in any business which may rise competition to the company, or compete the company in one of its activity, unless otherwise the company will sue for compensation in jurisdiction authorities, unless has got adequate license or approval from the Ordinary General Assembly – renewed annually to perform the business.	

[8] Saudi Re Conflict of Interest, Article 5(H).
[9] Saudi Re Corporate Governance, Article 11.
[10] Saudi Re Article of Association, Article 24(8).

6 - Rejection of Grant Authorization	6- رفض منح الترخيص
6-1 If the general assembly refuses to grant the license, the member must submit their resignation within a deadline set by the general assembly. Otherwise, their membership in the board will be considered terminated, unless they decide to cease competing with the company or settle their status according to the company's regulations and its executive bylaws before the expiration of the deadline set by the general assembly.	6-1 إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو تعديل أوضاعه قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.[11]
7- General provisions	**7- أحكام عامة**
7-1 The Nomination and Remuneration Committee is responsible for the periodic review of these standards and evaluating its effectiveness in achieving the expected objectives. These standards are subject to periodic updates and reviews - as needed - and any proposed amendments by the committee are presented to the board of directors, which studies, reviews the proposed amendments, and recommends them to the general assembly of shareholders for approval. 7-2 Anything not specifically addressed or provided for in these standards shall be governed by the Saudi Companies Law and its regulations, the Capital Market Authority's regulations and its executive bylaws, the company's articles	7-1 تختص لجنة الترشيحات والمكافئات بالمراجعة الدورية لهذه الضوابط والمعايير وتقييم مدى فعليتها في تحقيق الأهداف المتوقعة ، وتخضع هذه الضوابط والمعايير للتحديث والمراجعة بصفة دورية -عند الحاجة- ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها. 7-2 كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه الضوابط والمعايير يطبق عليه نظام الشركات ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة. 7-3 حررت هذه الضوابط والمعايير باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة وجود أي تعارض بينهما يعتمد ما ذكر في الصياغة العربية.

[11] Saudi Re Conflict of Interest, Article 5(o).

of association, and the decisions issued by the competent authorities. 7-3 These standard have been drafted in both Arabic and English. In case of any conflict between the two, the Arabic version shall prevail. 7-4 After its approval by the general assembly of shareholders, these standards shall be published on the company's website or through any other means to enable shareholders, the public, and stakeholders to review it.	4-7 يتم نشر هذه الضوابط والمعايير بعد اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

مرفق رقم (1): طلب الترخيص بالاشتراك في عمل منافس

طلب الترخيص بالاشتراك في عمل منافس				
بيانات العضو				
الاسم:		صفة العضوية: □ تنفيذي □ غير تنفيذي □ مستقل		
تفاصيل العمل المنافس				
م.	اسم الشركة المنافسة	طبيعة النشاط	صفة العضو بالشركة المنافسة	طبيعة المنافسة
1			□ ملكية □ منصب تنفيذي □ عضوية مجلس إدارة □ وكالة تجارية □ أخرى:___	□ مباشرة □ غير مباشرة
2			□ ملكية □ منصب تنفيذي □ عضوية مجلس إدارة □ وكالة تجارية □ أخرى:___	□ مباشرة □ غير مباشرة
3			□ ملكية □ منصب تنفيذي □ عضوية مجلس إدارة □ وكالة تجارية □ أخرى:___	□ مباشرة □ غير مباشرة
التوقيع				
أقر أنا الموقع أدناه، بأن جميع المعلومات المذكورة في هذا النموذج صحيحة وأن أقوم بإبلاغ المجلس في حال حدوث أي تغيير على هذه المعلومات. اسم العضو /التوقيع : التاريخ_____/____/____:				

Attachment (1): License Application to Participate in a Competing Business

License Application to Participate in a Competing Business				
Member Information				
Name:		Membership : □Executive □Non-Executive □Independent		
Details of competitors' businesses				
s	Competitor Name	Nature of the activity	Member status	Competition nature
1			□Ownership □Executive position □Board Membership □Commercial agency □Other:___	□Direct □Indirect
2			□Ownership □Executive position □Board Membership □Commercial agency □Other:___	□Direct □Indirect
3			□Ownership □Executive position □Board Membership □Commercial agency □Other:___	□Direct □Indirect
Signature				
I, hereby certify that all information provided in this form is accurate to the best of my knowledge. I agree to promptly inform the Board in the event of any changes to the information provided. Member's Name: Signature: Date: …./…../….				

البند التاسع
التصويت على تعيين مراجعي حسابات للشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والقوائم السنوية للسنة المالية 2025م والربع الأول من السنة المالية 2026م وتحديد أتعابهم.

توصية لجنة المراجعة على إختيار مراجعي حسابات للشركة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والقوائم السنوية للعام المالي 2025 والربع الأول من عام 2026م وتحديد أتعابهم.

Audit Committee Recommendation on the selection of the company's External Auditor to Examine, Review and Audit the Financial Statements for the Second, Third, and Annual of the 2025 Fiscal year and the First quarter of 2026, and determine their fees.

أعضاء لجنة المراجعة:
السيد/ عبدالله الفراج - رئيس اللجنة
السيد / طارق زينو - عضو
السيد / ينال سعودي - عضو
السيده / كبرى رضي - عضو

سكرتير لجنة المراجعة
السيد / عبدالرحمن البديوي

قررت لجنة المراجعة التالي:
إختارت لجنة المراجعة شـركة ديلويت اند توش والدكتور محمد العمري وشـركاه محاسـبون قانونيون - بي دي أو كمراجعي حسـابات مشـتركين للشـركة السـعودية لإعادة التأمين "إعادة" لفحص القوائم المالية للربع الثاني والثالث والقوائم السنوية للعام المالي 2025 م والربع الاول من عام 2026 م، والتوصية بذلك لمجلس الإدارة لتوصيتهم إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.

أسباب الاختيار هي كالتالي:
1) خبرات موظفي مراجعي الحسابات.
2) إستقلالية المدققين الخارجيين.
3) خبرة سابقة في صناعة التأمين وإعادة التأمين.
4) الخبرة في المِعيار الدولي للتقرير المالي (IFRS -17)

المراجع الخارجي	ديلويت اند توش	الدكتور محمد العمري بي دي أو
مجموع المبلغ (ريال)	1,900,000	895,000
إجمالي المبلغ (ريال)	2,795,000	

أقرّ أنّ القرار المذكور أعلاه تم اتخاذه خلال الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 05 نوفمبر 2024.

عبدالله الفراج
رئيس لجنه المراجعة
التاريخ : 2024/11/05

Audit Committee Members
Mr. Abdullah Al-Farraj – Chairman
Mr. Tariq Zaino – Member
Mr. Yanal Soudi – Member
Mrs. Kubra Radhi – Member

Audit Committee Secretary
Mr. Abdulrahman Al-Bedaiwi

Audit Committee resolved as follows:
Audit Committee selected Deloitte and Touche & Co. and BDO Dr. Mohamed Al-Amri & Co, Certified Public Accountants as Saudi Re Joint External Auditors to Examine, Review and Audit the Financial Statements for the Second, Third, and Annual of the 2025 Fiscal year and the First quarter of 2026 and recommended the same to the Board of Directors for their recommendation to General Assembly for approval.

Reasons for selection are as follows:-
1) The External Auditors staff experience
2) External Auditors independence
3) Insurance and Reinsurance Industry experience
4) Experience in IFRS 17 Standards

External Audit	Deloitte	BDO Dr. Mohamed Al-Amri & Co
Total Amount (SAR)	1,900,000	895,000
Gross Total Amount (SAR)	2,795,000	

taken during their I certify that the above decision was meeting held on 05-November-2024

Abdullah Al-Farraj
Chairman of Audit Committee
Date : 05/11/2024

Saudi Reinsurance Company "Saudi Re"
4130 Northern Ring Branch Rd -Al Wadi - Unit No 1
Riyadh 13313 - 6684
Kingdom of Saudi Arabia
CR Number:7001556021
Operating under the Insurance Authority
Licensed under the number TMN/17/20087
Tel: +966 11 510 2000

الشركة السعودية لإعادة التأمين «إعادة»
4130 الطريق الدائري الشمالي الفرعي – الوادي - وحدة رقم 1
6684 - الرياض 13313
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري 7001556021
خاضعة لرقابة وإشراف هيئة التأمين
ترخيص رقم ت م ن/ 17/20087
هاتف: 2000 510 11 966+